وزارة التعليم العالي والبحث العـلمي
جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة
كلية العلوم الإنـسانية والاجتماعية
قســم الشريعة

الاختيارات الفقهية

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ) من خلال كتابه

المعونة على مذهب عالم المدينة

كتاب الصلاة أنموذجا * دراسة تأصيلية استقرائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
بوربعطاش محمد

إشـراف الأستاذ:
د/ صيد عبد الباسط

السنة الجامعية

1447 / 1448 هـ – 2025 / 2026 م

وزارة التعليم العالي والبحث العـلمي
جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الإنـسانية والاجتماعية
قســم الشريعة

الاختيارات الفقهية
للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ) من خلال كتابه
المعونة على مذهب عالم المدينة
كتاب الصلاة أنموذجا * دراسة تأصيلية استقرائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
بوربعطاش محمد

إشـراف الأستاذ:
د/ صيد عبد الباسط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عوادي زبير	أستاذ محاضر – أ	جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة	رئيسا
د/ صيد عبد الباسط	أستاذ متعاقد	جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة	مشرفا ومقررا
د/ صديقي بوبكر	أستاذ محاضر – أ	جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة	مناقشا

السنة الجامعية

1447 / 1448 هـ – 2025 / 2026 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira

Faculté des Sciences Sociales et Humaines
Département de la Sharia

جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2025 / 2026

إذن بإيداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة): حميد عبد الباسط

الدرجة العلمية: دكتوراه الفقه وأصوله

المشرف (ة) على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة" كتاب الصلاة أنموذجا - دراسة استقرائية تحليلية -

الذي أعدها الطالب (ة): بوريعة طاتن محمد

رقم التسجيل: UN1001902595081078329

والطالب (ة): /

رقم التسجيل: /

المسجل في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

ميدان: قسم الشريعة - علوم إسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

وبعد الاطلاع على المذكرة في مرحلتها النهائية، نؤكد أن الطالب (ة) قد قام بالتعديلات التي ألزمته بها لجنة المناقشة، وبناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع المذكرة بعد التصحيح.

الأستاذ (ة) المشرف (ة): عبد الباسط حميد

البويرة في: 2026/06/23

رئيس قسم الشريعة
شيخاوي بوبكر
كلية العلوم الاجتماعية و

محمد بوربعطاش بوربعطاش

الاختيارات الفقهية للاضي عبد الوهاب من خلال كتبه المعونة - كتاب الصلاة أنموذجا

Quick Submit

Quick Submit

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Détails du document

ID de la copie
trn:oid:::1:3585032316

Date de la copie
2 juin 2026, 09:38 UTC+1

Date de téléchargement
28 juin 2026, 08:51 UTC+1

Nom du fichier
.docx

Taille du fichier
630.7 KB

pages

mots

caractères

25% Similarité globale

Total combiné de toutes les correspondances, y compris les sources qui se recoupent, po...

Sources principales

25% Sources Internet
1% Publications
6% Travaux envoyés (copies des étudiants)

Indicateurs d'intégrité

0 indicateur d'intégrité à vérifier

Aucune manipulation de texte suspecte détectée.

Les algorithmes de notre système examinent un document en profondeur pour détecter toute incohérence qui le distinguerait d'une copie normale. Si nous remarquons quelque chose d'étrange, nous le signalons pour que vous puissiez l'examiner.

Un indicateur n'est pas nécessairement le signe d'un problème. Cependant, il est recommandé d'effectuer un examen plus approfondi.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمي الغالية التي ربتني فأحسنت تربيتي، ودعمتني دائمًا ولا تزال تدعو لي بالتوفيق والسداد، أسأل الله لها دوام الصحة والعافية،

إلى أبي العزيز قدس الله روحه في عليين، ورحمه رحمة واسعة،

إلى رفيقة الدرب والصاحبة بالجنب أم مصعب التي كانت سندًا لي في السراء والضراء،

إلى أبنائي الأعزاء: مصعب، وزكرياء، وسلسبيل،

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي وأحبابي وزملائي في العمل،

إلى كل من كان له فضل عليّ من قريب أو بعيد.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً الله العلي القدير أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به المسلمين، إنه قريب سميع مجيب الدعاء.

محمد



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، على أن وفقني لإتمام هذا البحث، فلك الحمد ربي ولك الشكر.

وأشكر والدتي الحبيبة على دعمها المتواصل ووقوفها الدائم إلى جانبي، وزوجتي التي ساندتني في مشواري

كما أشكر جزيل الشكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد الباسط صيد على إشرافه على بحثي، وإرشاداته وتوجيهاته القيمة، وصبره الجميل معي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص لجميع الأساتذة الذين درسوني في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي، وأخص بالذكر أسرة جامعة آكلي محند أولحاج – بالبويرة التي فتحت لنا أبوابها لطلب العلم، كما أشكر القائمين على قسم الشريعة، ونيابة المديرية للبيداغوجيا وشؤون الطلبة نظير جهودهم القيمة في تسهيل إجراءات الالتحاق بالجامعة وتحسين ظروف التمدرس فجزاهم الله خيرًا.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين ناقشوا البحث، مصوبين لأخطائه، ومقومين لاعوجاجه، فبارك الله في جهودهم وعملِهم.

وأشكر الطاقم الإداري لمكتبة المجلس الإسلامي الأعلى على كريم استضافتهم لي طوال فترة إنجاز هذا البحث.

لكل هؤلاء.. أقدم شكري العميق وامتناني البالغ، سائلاً الله ﷻ أن يجزيهم خير الجزاء وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم.

محمد

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن الفقه في الدين من أشرف العبادات وأفضلها وأزكاها، لتضمنه معرفة الله تبارك وتعالى، ومعرفة شرعه ودينه، والاشتغال فيه من أعلى المراتب وأسماها، وقد هيأ الله ﷻ لهذا العلم رجالاً يحملونه ويبلغونه فيه، يجتهدون ويستنبطون، لا يألون جهدا في خدمته، فبذلوا وسعهم في خدمة النصوص، وتأصيل الفروع، وبناء أصول المذهب الذي تُضبط بها الفتاوى والأحكام، وفي فلك هذا البناء الأصولي والفروعي، تبرز الاختيارات الفقهية كأداة حركية هامة داخل المذهب؛ وهي تمثل ترجيحات المجتهدين والعلماء لآراء فقهية معينة دون غيرها، بناءً على قراءتهم للأدلة ومراعاتهم لفقه الواقع. ومن خلال دراسة هذه الاختيارات، تتضح معالم التجديد داخل المذهب المالكي، ويظهر كيف يساهم فقه الاختيار في تلبية حاجات العصر ونوازل المجتمع.

ومن أبرز مجتهدي المذهب الإمام الفقيه الأصولي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الذي تخرج من"المدرسة المالكية البغدادية" التي جمعت بين النقل والعقل، ونافحت عن فروع المذهب بالأثر والدليل، والنظر والتعليل. فأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته، وبرع في الفقه المذهبي والأصول والخلاف، ويعد كتابه **"المعونة على مذهب عالم المدينة"** نموذجاً فذاً ومرجعا في الفقه المالكي المدلل، لشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية، وقد خصصت بحثي لدراسة جزء من هذا الكتاب النفيس وهو **"كتاب الصلاة"** للنظر في أقواله واختياراته فكان عنوان البحث موسوما بـ" **الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه المعونة – باب الصلاة أنموذجا – (دراسة تأصيلية استقرائية)**".

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- المكانة المرموقة التي تبوأها الفقيه الأصولي القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي باعتباره من محققي المالكية ومجتهديهم الذين جمعوا بين الرواية والدراية، والقدرة على الترجيح والاختيار.
- القيمة العلمية والمنهجية لكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" كونه يُعني بالدليل والتعليل الأصولي، ويعد من أنفس متون الفقه المالكي الفروعي المدلل.
- أهمية دراسة "كتاب الصلاة" تطبيقيًا؛ لكون الصلاة عماد الدين، وتكثر فيها المسائل التي تتجاذبها الأدلة، مما يبرز حركية الفقه المالكي من خلال اختيارات القاضي.
- إلمام القاضي عبد الوهاب البغدادي بالمذهب المالكي وإحاطته بالمذاهب الأخرى ودوره في تأصيل الفقه المالكي وخدمته.
- إبراز دفاع القاضي عن المذهب المالكي والذود عنه بين أهل الرأي والحجاج.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يعتبر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من أبرز علماء المذهب المالكي ممن بلغ رتبة الاجتهاد، حيث كانت له اختيارات في مختلف أبواب الفقه. وتتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيس التالي:

- ما هي الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في أحكام الصلاة من خلال كتابه "المعونة"؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- من هو القاضي عبد الوهاب، ومن هم شيوخه وتلاميذه، وما قيمة كتابه "المعونة"؟
- ما هو مفهوم مصطلح "الاختيار الفقهي"، وما هي شروطه ومجالاته؟
- ما هو المنهج العام للقاضي عبد الوهاب في اختياراته، وما هي المصطلحات التي تدل عليها في كتاب الصلاة؟
- ما مدى التزام القاضي بأصول المذهب في اختياراته الفقهية، وهل كانت له اختيارات خارج المذهب؟
- ما هي الأدلة والقواعد الأصولية التي استند إليها في اختياراته؟

هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها بحول الله وعونه في هذه الدراسة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

- تأصيل مفهوم "الاختيار الفقهي" ضبطاً وتحديداً.
- استقراء المسائل الفقهية في كتاب الصلاة من "المعونة"، واستخراج اختيارات القاضي عبد الوهاب بدقة.

- الكشف عن المنهج الأصولي والفقهي الذي اعتمده القاضي عبد الوهاب في ترجيحاته واختياراته، والتعرف على مصطلحاته الدالة عليها.
- تحليل ومناقشة الأدلة الشرعية التي استند إليها القاضي في اختياراته.
- تحليل اختيارات القاضي الفقهية لتحديد مدى التزامه بالمذهب المالكي أو خروجه عنه، مع تعليل ذلك بالأدلة.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، أبرزها:

- بَراً بهذا الإمام الجليل، وتبياناً لقدره الجميل، فقد رأيت فيه موسوعة علمية مشتملة على علوم شتى، فأردت اقتطاع ثمرةٍ من بستان علمه، والإفادة من عمق فهمه وقوة ملكته الاجتهادية.
- لم أقف –في حدود اطلاعي– على دراسة أكاديمية مستقلة عنيت باختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في "باب الصلاة" من كتاب المعونة.
- الرغبة العلمية في دراسة كتب التراث المالكي، وتحديداً المدرسة البغدادية، لإبراز مرونتها الفقهية وقدرتها على التجديد من داخل المذهب.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي المتواضع على دراسة عنيت باستخراج الاختيارات الفقهية للقاضي في كتابه "المعونة" كتاب "الصلاة" أنموذجا، وإنما غاية ما وقفت عليه هو دراسات تناولت اختياراته في كتب فقهية أخرى داخل "المعونة"، أو دراسات تناولت جهوده الأصولية والفقهية في مؤلفاته الأخرى كـ "التلقين" وشرح "الرسالة"، بالإضافة إلى دراسات عنيت بقواعده وإجماعاته.

ويمكن تصنيف الدراسات السابقة التي لها صلة وثيقة وجزئية ببحثي إلى الآتي:

1. مذكرة ماستر موسومة بـ **"الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة أحكام النكاح أنموذجا"** للطالب: محمد الطاهر شلغوم، تحت إشراف الدكتور: أحمد خويلدي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2016/2015.
2. مذكرة ماستر موسومة بـ **"الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة باب الطهارة أنموذجاً"** للطالبين: جديد محمد الأمين، وقريبي رابح، تحت إشراف الدكتور: محمد رضا شوشة، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2021/2020.

3. مذكرة ماستر موسومة بـ **"الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة باب البيوع أنموذجاً – دراسة فقهية معاصرة"** للطالبين: لعبيدي قدور، وطباخ لخضر، تحت إشراف الدكتور: بن لسبط لدمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2024/2023.

تلتقي دراستي مع هذه المذكرات الثلاث في الشخصية العلمية المدروسة وهو القاضي عبد الوهاب، وفي الكتاب المصدر وهو كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"، بالإضافة إلى الاشتراك في الجانب النظري (الفصل الأول من البحث) الذي يتناول ترجمة القاضي وعصره ومكانته العلمية والتعريف بكتاب المعونة ومنهجه الفقهي.

وتختلف دراستي عنها تماماً في الشق التطبيقي (الفصل الثاني)؛ حيث تمحضت دراستي لـــ **"كتاب الصلاة"**، بينما توزعت تلك الدراسات بين أبواب الطهارة، والنكاح، والبيوع، ولكل باب مسائله.

وهناك دراسة رابعة اشتركت مع بحثي في موضوع الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب الصلاة، مع اختلاف الكتاب المصدر وهي:

4. مذكرة ماستر موسومة بـ **"الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه التلقين كتاب الصلاة أنموذجاً – دراسة فقهية مقارنة"** للطالبين: سعدات معاوية، وغراب أحمد، تحت إشراف الدكتور: قبلي بن هني، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2022/2021.

تلتقي هذه الدراسة مع بحثي في دراسة اختيارات القاضي عبد الوهاب في **"كتاب الصلاة "**تحديداً.

وتختلف دراستي عنها من حيث مادة البحث؛ إذ اعتمد الباحثان على كتاب **"التلقين"**، في حين اتخذتُ من كتاب **"المعونة"** مادةً أساسية لاستقراء المسائل. وأما من الناحية المنهجية، فقد اعتمدتُ **المنهج الاستقرائي** في تتبع بعض مسائل كتاب الصلاة، بينما سلك الباحثان **المنهج المقارن**.

وقد تبين لي بعد الاطلاع على بحثهما أنهما أدرجا مسائل في الخلاف العالي وافق فيها القاضي عبد الوهاب معتمدَ المذهب أو مشهورَه، وأطلقا على ذلك مصطلح "الاختيار". والحق أن موافقة القاضي لما هو معتمد ومشهور في المذهب لا تُعَدُّ "اختياراً"، بل هي "تقريرٌ للمذهب" وتأصيلٌ له.

أما الاختيار الفقهي الحقيقي عند القاضي عبد الوهاب –وهو المفهوم الذي يرتكز عليه بحثي– فهو ما خالف فيه المعتمد أو المشهور في المذهب؛ سواء أكان اختياره قولاً آخر في المذهب مخالفا لرواية أو روايتين فيه عن الإمام مالك (غير المشهور)، أو قولاً خارج المذهب المالكي بالكلية.

وبناءً على ما سبق، يتميز بحثي بالانضباط المنهجي في تحرير مفهوم "الاختيار"، وتطبيقه بصورة أدق على مسائل مختارة من كتاب الصلاة في "المعونة."

سادسا: المنهج المتبع في البحث:

للإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، اعتمدتُ على **المنهج الاستقرائي التحليلي** كمنهج أساسي، وذلك من خلال تتبع واستقراء مسائل كتاب الصلاة في "المعونة"، وتحليل أقوال القاضي واختياراته، كما استعنت

بالمنهج الوصفي التاريخي عند ترجمة القاضي عبد الوهاب والتعريف ببيئته ومؤلفاته والمدرسة المالكية البغدادية، **والمنهج المقارن** في مواطن الخلاف العالي بين المذاهب.

سابعا: منهجية البحث:

اتبعت منهجية البحث التالية:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ برواية حفص عن عاصم، وذكر السورة ورقم الآية ووضعها بين معكوفتين: [النساء: 82].
- كتابة متن الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين مزدوجين صغيرين « » لتمييزها عن الكلام العادي، وتخريجها من كتب الأحاديث بذكر الراوي، والكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
- كتابة النص المقتبس اقتباسا حرفيا، أو ذكر قول من أقوال العلماء بين علامتي تنصيص هكذا: "..."
- توثيق النقولات والمعلومات من المصدر أو المرجع وذلك بذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المحقق إن وجد، الناشر، البلد، رقم الطبعة، سنة الطبع، الجزء والصفحة.
- إذا تكرر المصدر فإني أشير إليه بعبارة "المصدر السابق" مع ذكر الجزء والصفحة.
- شرح المصطلحات التي يكتنفها الغموض والإبهام.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين المذكورين في البحث.
- وضعت عنوانا كبيرا لكل مبحث، تندرج تحته عناوين مطالب فرعية، ففروع، وفقا لمنهجية البحوث العلمية المعتمدة.
- اجتهدت في شرح ما ينبغي شرحه، أو زيادة بيان وتوضيح، والتعليق على أقوال العلماء في المسائل الفقهية، وأحيانا أرجح قولا أو مذهبا.
- اكتفيت بذكر أقوال العلماء والآراء الفقهية في المسألة، واقتصرت على ذكر دليل أو دليلين من دون مناقشة إلا ما دعت الحاجة إليه للبيان خشية الإطالة وتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البحث، مع الإحالة إلى مصدر المسألة ومظانّها لمن أراد التوسع.
- اعتمدت في سرد المسائل المنهجية التالية: تقسيم كل مسألة إلى أربعة أو خمسة فروع؛ أذكر في الفرع الأول التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان إن لزم الأمر، وإلا أصدر مباشرة بتصوير المسألة، وفي الفرع الثاني تصوير المسألة، مذيلا بنص القاضي من المعونة، وفي الفرع الثالث أذكر أقوال العلماء في المسألة وتوجيهها مع ذكر بعض الأدلة، ومقارنتها مع قول القاضي، وفي الفرع الرابع أذكر وجه اختيار القاضي، وفي الفرع الخامس سبب اختياره.
- التفريق الإجرائي في الدراسة بين ما يُعَدّ "اختياراً" للقاضي (وهو ما خالف فيه مشهور المذهب أو معتمده)، وبين ما يُعَدّ "تقريراً للمذهب" (وهو ما وافق فيه المشهور وإن خالف أقوالاً أخرى داخل المذهب)؛ فقد

أدرجت منها أربع مسائل في البحث لغرض السياق المقارن، ولبناء تصور متكامل حول كيفية تعامل القاضي مع الأقوال والوجوه المرجوحة داخل المذهب، وتوجيهها مقارنةً باختياراته الحقيقية خارج المذهب.

- تذييل البحث بالفهارس العامة.
- وضع خاتمة للبحث مع أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.
- وضع ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية.
- استخدمت في بحثي مجموعة من الرموز والاختصارات تتمثل فيما يلي:

(ج: الجزء) ، (ص: الصفحة)، (هـ: هجري)، (م: ميلادي)، (ت: توفي)، (تح: تحقيق) (د–ن: بدون ذكر الناشر)، (د–م: بدون مكان الطبع)، (د–ت: بدون تاريخ)، (د–ط: بدون طبعة).

ثامنا: صعوبات الدراسة:

رغم الصعوبات الطبيعية التي تكتنف البحث العلمي، إلا أن أبرز ما واجهني في هذا البحث تلخص في:

- طبيعة المادة العلمية؛ حيث إن القاضي عبد الوهاب البغدادي لم يصرح باختياراته في كثير من المواطن بعبارات واضحة ومباشرة، بل اكتفى بالإشارة والتعليل، مما استلزم جهداً مضاعفاً في تتبع الإشارات واستخراج الاختيارات.
- الدقة المنهجية في تحرير مصطلح "الاختيار الفقهي"؛ إذ تطلب الأمر غربلة المسائل للتمييز الدقيق بين ما يعد "تقريرًا وتأصيلاً للمذهب" وبين ما هو "اختيار حقيقي" خرج فيه القاضي عن المعتمد والمشهور.

تاسعا: خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة:

ضمنت فيها أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهداف الدراسة، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، ومنهجية البحث، وصعوبات الدراسة، وخطة البحث.

الفصل الأول: في ترجمة الإمام القاضي عبد الوهاب والتعريف بالمدرسة المالكية البغدادية وكتابه المعونة

ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** عصر القاضي عبد الوهاب
- **المطلب الثاني:** اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته

- **المطلب الثالث:** شيوخه ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتلاميذه
- **المطلب الرابع:** حياته ورحلاته وتوليه للقضاء
- **المطلب الخامس:** وفاته ومصنفاته وآثاره الأدبية

المبحث الثاني: في التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** لمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق
- **المطلب الثاني:** انتشار المذهب المالكي في العراق وتطوره وازدهاره
- **المطلب الثالث:** مميزات مدرسة المالكية بالعراق
- **المطلب الرابع:** علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس
- **المطلب الخامس:** أسباب ضعف وانحسار المذهب وانهيار المدرسة المالكية في العراق

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "المعونة".

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني:** سبب تأليف كتاب المعونة.
- **المطلب الثالث:** قيمة الكتاب العلمية.
- **المطلب الرابع:** أسلوب القاضي في "المعونة"، ومنهجه في عرض المسائل، وطريقته في الاستدلال.
- **المطلب الخامس:** محتويات كتاب المعونة.

الفصل الثاني: في الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة

ويندرج تحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وشروطها ومجالاتها، وأهميتها، ومصطلحات القاضي الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم الاختيارات الفقهية.
- **المطلب الثاني:** شروطها.
- **المطلب الثالث:** مجالاتها.
- **المطلب الرابع:** أهميتها.
- **المطلب الخامس:** المصطلحات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في المعونة.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: مسائل في شروط الصلاة ومفسداتها
- **المطلب الثاني**: مسائل في قضاء الفوائت وأحكام المسبوق
- **المطلب الثالث**: مسائل متفرقة في الصلاة

المبحث الثالث: المنهج العام للقاضي عبد الوهاب البغدادي في اختياراته الفقهية في كتابه "المعونة"

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: الأساس العام الذي اعتمد عليه القاضي في اختياراته
- **المطلب الثاني**: الأصول والقواعد والأدلة التي اعتمدها القاضي في اختياراته
- **المطلب الثالث**: التصريح بالاختيار الفقهي عند القاضي والمصطلحات الدالة عليه
- **المطلب الرابع**: منهج التعامل مع تعدد الروايات وغياب الترجيح
- **المطلب الخامس**: المؤثرات المنهجية وعلاقة الاختيارات بفلسفة كتاب "المعونة"

الخاتمة: سأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم**
- **فهرس الأماكن والبلدان**
- **فهرس الأبيات الشعرية**
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس المحتويات**

ملخص الدراسة بالعربية والإنجليزية



الفصل الأول

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي
والتعريف بالمدرسة المالكية البغدادية وكتابه "المعونة"

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.
- المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب "المعونة".





المبحث الأول

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** عصر القاضي عبد الوهاب.
- **المطلب الثاني:** اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** حياته ورحلاته وتوليه للقضاء.
- **المطلب الخامس:** وفاته ومصنفاته وآثاره الأدبية.



المطلب الأول: عصر القاضي عبد الوهاب

الفرع الأول: الحالة السياسية

عاش القاضي عبد الوهاب ببغداد في الفترة الممتدة من سنة (362هـ)، إلى وفاته سنة (422هـ)، حيث اتسمت هذه الفترة بضعف الخلافة العباسية، وذلك بسبب استبداد البويهيين، وأصبح الأمير البويهي يصدر الأوامر ويوقعها الخليفة لتكتسب الشرعية، فلم يبق له من السلطة إلا الاسم، وكثرة المؤامرات، وضعف الخليفة عن أعباء الخلافة، وساءت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، فسادت بغدادَ أسوأُ الظروفِ.

تولى الخلافة في هذه الفترة خليفتان؛ الطائع لله الفضل بن المقتدر العباسي، وكان رجلا صالحا عالما، ودامت خلافته ثلاثين عاما، والقادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، عرف بالزهد والعلم، وكان ضعيفا، ليس بيده شيء، دامت خلافته إحدى وأربعين سنة، إلى سنة وفاة القاضي عام (422هـ)، أما حاكم مصر الحاكم بأمر الله الفاطمي (ت 411هـ) الذي أسس دار العلم فقد تمكنت في أيامه الباطنية[1].

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

أدى الاضطراب السياسي إلى بوادر تفكك اجتماعي بسبب العصبيات الجنسية والاختلافات العقدية والمذهبية والفوارق المادية، فانقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات؛ عليا: وهم الملوك والأمراء والوزراء والولاة، استأثروا بمعظم الثروات. ووسطى: من التجار والحرفيين والفلاحين، وسواد الشعب الأعظم من الفقراء والضعفاء، ومنهم معظم الفقهاء من الطبقة الدنيا ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي لم يكن يضمن رغيف يومه.

ونتيجة لهذه الطبقية، حل الفساد والظلم محل العدل، والقتال والنزاع محل الأمن والتكافل، فاختل النظام وعمت البلوى، أما الاقتصاد فقد تأثر تدريجيا بهذه الاضطرابات، بعدما كان مزدهرا في بداية القرن الرابع[2].

الفرع الثالث: الحالة الثقافية

شهدت الثقافة والمعرفة ازدهارا بالغا رغم الضعف السياسي والفوضى، فتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون، ووصف كثير من المؤرخين هذه الفترة بالعصر الذهبي للثقافة الإسلامية، وهذا راجع لانتشار المكتبات العامة والمدارس وتقريب الملوك والأمراء للعلماء والأدباء، وتنافسهم في إكرامهم وانفتاح الحضارة الإسلامية على الحضارات الأخرى كاليونانية، والرومانية، والفارسية، والهندية. وكانت بغداد –موطن القاضي عبد الوهاب– من أعظم المراكز الثقافية. تجمع العلماء، ويرد إليها طلاب العلم. شملت الحركة العلمية الفقه، وعلوم القرآن والحديث، واللغة، والأدب،

(1) ابن الأثير عز الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، **الكامل في التاريخ**، تح: د. محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1407هـ/1987م، 7/53-354.

(2) السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط:1، 1425هـ/2004م، ص: 291.

والفلسفة، والكلام، وعلم الفلك. والرياضيات، والطب، والصيدلة، والجراحة، والفيزياء، والجغرافيا، وغيرها، فلا غرابة أن يلم القاضي عبد الوهاب بشتى العلوم والفنون[1].

الفرع الرابع: الحالة الدينية

تميزت بتوسع الحركة العقدية، وتعدد الفرق، واشتداد التنافس والنزاع بينها، حيث تدخلت الدولة في الشؤون العقائدية كمسائل الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وتولت تعيين القضاة، ووضع أساتذة المدارس الفقهية أسسها ودونوا فقه أئمتها، لكن بنهاية القرن الرابع، ركد الاجتهاد، فأصبح مقصورا على المسائل الفرعية، وكثرة المناظرات والردود بين المذاهب[2].

المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

هو أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي –صاحب الرحبة– البغدادي المالكي[3].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد ببغداد سنة (362هـ). قال ابن العماد: "كانت ولادته يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة"[4].

وسئل عن مولده فقال: "يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ببغداد"[5].

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار فقه وعلم وفضل وأدب، وقد أقام ببغداد دهرا[6]، وكان أبوه أبو الحسين علي بن نصر من أعيان الشهود العدول ببغداد، وتوفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة (391هـ) رحمه الله تعالى[7].

---

(1) المرجع نفسه.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، 22/1، مقدمة التحقيق.

(3) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1418هـ/1998م، 272/2.

(4) ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1410هـ/1989م، 114/5.

(5) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر البرمكي الإربلي الشافعي (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1، 1398هـ/1978م، 222/3.

(6) إسماعيل بن كثير، أبو الفداء الدمشقي (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، تح: صلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 02، 1431هـ/2010م، 69/13.

(7) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 222/3، **الكامل**، لابن الأثير، مصدر سابق: 202/8.

وكان أخوه محمد أبو الحسن فاضلا عالما أديبا[1]، صنف كتاب "المفاوضة" للملك جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بن بويه، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة من ثلاثين كراسة. توفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (437هـ).

المطلب الثالث: شيوخه ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

سئل القاضي عبد الوهاب رحمه الله عن شيوخه، فقيل له: مع من تفقهت؟ فقال: "صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي بن الحسن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر بن الطيب"[2].

1. أبو بكر الأبهري:

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي المالكي، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي ببغداد. تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وسمع من أبي بن الجهم البغوي. حدث عنه جماعة منهم: إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق، والقاضي التنوخي، والدارقطني، وأثنى عليه، وجمع بين القراءات والفقه الجيد وعلو الإسناد، وانتشر عته مذهب مالك في ربوع البلاد[3]. وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري والقاضي ابن القصار. شرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم، وله في التصانيف: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغيرها.

قال الدارقطني: "هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. رأيت جماعة من الأندلس والمغرب ببابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة، زاهد، مأمون، ورع"[4]. توفي سنة 375هـ.

2. ابن القصار:

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المعروف بابن القصار)، الفقيه المالكي.

تفقه بأبي بكر الأبهري، حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره.

---

(1) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 01، 2023م/1424هـ، 155/1.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي، (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 01، 1417هـ/1996م، ص: 261.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تح: د/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، د–ت، د–ط، ص: 167.

(4) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة،بيروت–لبنان، تح: شعيب الأرناؤوط، وأكرم البوشي، ط: 11، 1417هـ/1996م، 332/16.

روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، ووثقه الخطيب. قال أبو إسحاق الشيرازي: "له كتاب كبير في مسائل الخلاف، لا أعرف لهم (أي للمالكيين) كتابًا في الخلاف أحسن منه"[1]. وكان أصوليًا نظارًا، وولي القضاء ببغداد. قال عنه أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، كان ثقة قليل الحديث. توفي سنة 397 هـ.

3. ابن الجلاب:

أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق (البصري أو البغدادي)، الإمام الفقيه الأصولي والعالم الحافظ. تفقه بشيخه الأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبغهم وأنبلهم. تفقه به القاضي عبد الوهاب البغدادي وغيره من الأئمة. له كتاب قيم في مسائل الخلاف[2]، وكتاب التفريع في المذهب معتمد مشهور. توفي منصرفًا من الحج سنة (378هـ)[3].

4. أبو بكر الباقلاني:

القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري الباقلاني، البغدادي، المالكي، الأصولي، قاض، من كبار علماء المتكلمين[4]، صاحب المصنفات، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة[5]، وأوحد وقته في فنه. روى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري. وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة. حدث عنه أبو ذر الهروي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وقاضي الموصل، والحسن بن حاتم الأصولي. وكان يوتر كل ليلة عشرين ترويحة، ما تركها في حضر ولا سفر. وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، إذا قضى ورده جعل الدفاتر أمامه وكتب خمسًا وثلاثين ورقة تصنيفًا من حفظه. توفي القاضي أبو بكر آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد في ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد رحمه الله تعالى، وصلى عليه ابنه الحسن ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعدها ودفن في مقبرة "باب حرب"[6].

5. ابن سبنك البجلي:

الإمام القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك البجلي، البغدادي، من ذرية جرير بن عبد الله رضي الله عنه. قال الخطيب: "كان ثقة". سمع محمد بن حبان ومحمد بن محمد الباغندي، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وجماعة، وعاش خمسا وثمانين سنة[7]، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب المالكي وأبو القاسم

(1) المرجع السابق، ج: 17/107-108.
(2) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مرجع سابق، ص: 168
(3) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مرجع سابق، 7/76.
(4) الزركلي، خير الدين، **الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: 15، مايو 2002م، 6/176.
(5) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق: ص: 363.
(6) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 1/138.
(7) شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 4/405.

التنوخي، وعبيد الله الأزهري وآخرون. ولد سنة إحدى وتسعين ومئتين (291هـ)، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة (376هـ)[1].

6. أبو حفص بن شاهين:

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداد، بن محمد بن أيوب البغدادي، أبو حفص الملقب بابن شاهين الحافظ الواعظ المفسر[2]. كان مأموناً ثقة، صنف ما لم يصنفه أحد. قال القاضي أبو الحسين الهاشمي: قال لنا أبو حفص بن شاهين: "ولدت في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، وأول ما كتبت الحديث سنة ثمان وثلاثمائة، وصنفت ثلاثمائة مصنف وثلاثين مصنفا، أحدها [التفسير الكبير] ألف جزء، و [المسند] ألف جزء وخمسمائة جزء، و [التاريخ] مائة وخمسين جزءا، و [الزهد] مائة جزء، وأول ما حدثت بالبصرة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة"[3]. سمع من أبيه الحافظ حفص، وأبي بكر الباغندي، وأبي بحر البربهاري، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر القطيعي، وأبي بكر بن أبي داود، ومحمد بن المجدر، وغيرهم من الكبار. ورحل إلى الشام، والبصرة، وبلاد فارس، وحدث عنه الخطيب، وأبو بكر الوراق، وجعفر بن أحمد السراج، والماليني، وأبو أحمد الجوهري، والبرقاني، والخلال، وخلق كثير. توفي سنة (385هـ)[4].

7. المخلص محمد بن عبد الرحمان بن العباس:

أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، المحدث، المعمر، الصدوق، الملقب بالمخلص (مخلص الذهب من الغش). كان ثقة. سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان الطوسي، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأبي بك بن زياد النيسابوري، وأخذ عنه أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبد العزيز القطان، وغيرهم. توفي سنة 393 هـ[5].

الفرع الثاني: مكانته العلمية

كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله ممن أسسوا المذهب المالكي وأصلوا له[6]، وكان كثير الحفظ، نظارا، ناصرا للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده، وفريد عصره [7]، وتفقه عليه عدد كبير من العلماء والفقهاء والأصوليين، ولقد

(1) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 378/16.
(2) شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 454/4.
(3) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 02، 2004م/1425هـ، 365/11.
(4) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 601/17.
(5) المرجع نفسه: 478/16-479.
(6) شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 112/5-115، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 367/2.
(7) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق: ص: 261.

كان أحد أركان المذهب المالكي، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب[1]، والفضل في انتشار المذهب المالكي في مصر بعد أن درس يعود للقاضي عبد الوهاب البغدادي[2].

واجتمع له أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكنا عديم النظر مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحاريره فبلغ رتبة ممتازة. وكان يذب عن المذهب المالكي ويدافع عنه لقوة عارضته وتمكنه، وهذا ما جعل الإمام المازري يوجه عنايته الفائقة لشرح كتابه "التلقين" شرحا ممتازا متأثرا به في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية[3].

يقال: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب ! فالشيخان أو محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبو الحسن بن القصار[4].

ومما يدل على مكانته العلمية أنه لما خرج من بغداد ووصل إلى مصر، علم بقدومه أبو محمد بن أبي زيد القيرواني فأرسل له ألف دينار، ولما وصلته قال: "هذا رجل وجبت علي مكافأته" فشرح الرسالة[5].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير في القاضي عبد الوهاب البغدادي: "أحد أئمة المالكية، ومُصَنِّفهم، ومنصفهم"[6].

وقال الخطيب البغدادي فيه: "كان حسن النظر، جيد العبارة ... وكان فقيها متأدبا شاعرا"[7]، وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني ويقول: "لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب – صاحب المعونة – لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"، وقال عنهما: "لو رآكما مالك لسر بكما"[8].

وقال فيه أيضا: "كتبت عنه وكان ثقة، لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[9].

وقال الشيرازي في طبقاته: "كلامه في النظر، وكان فقيها متأدبا شاعرا، له كتب كثيرة في كل فن من الفقه"[10].

---

(1) شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 112/5.

(2) شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853هـ)، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، تح: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 01، 1981م، ص: 307.

(3) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت 1141هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 02، 1992م، 26/1.

(4) الدباغ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسيدي (ت 696هـ)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: إبراهيم شبوح ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط: 02، 1388هـ/1968م، 110/3.

(5) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تح: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، والمكتبة العتيقة، تونس ط: 02، 1403هـ/1993م، ص: 38.

(6) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق: 69/13.

(7) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 272/2.

(8) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 154/1.

(9) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مصدر سابق: 32/11.

(10) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق: ص: 168.

وقال ابن بسام في الذخيرة: "كان أبو محمَّد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني فقدَّر أصوله وحرَّر فصوله وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء –ممن لعله– كان أقرب سندًا وأرحب أمدًا قليل مادة البيان كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد"[1]، وقال أيضا: بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[2].

كما قال فيه ابن فرحون: "القاضي أبو محمَّد: أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظارًا للمذهب، ثقة، حُجَّة، نسيج وحده وفريد عصره"[3].

وذكره جمال الدين يوسف بن تغري في كتابه (النجوم الزاهرة) بقوله: "وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[4].

وقال ابن القيم: "القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة رحمهم الله تعالى"[5].

الفرع الرابع: تلاميذه

وعليه تفقه خلق كثير وانتشروا في المعمورة ونشروا علمه وفقهه، أقتصر بذكر ما يلي:

1. ابن عمروس:

أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي المالكي[6]، الإمام العمدة الفقيه الأصولي المفتي المقرئ، انتهت إليه الفتوى ببغداد، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه، أخذ عن القاضيين أبو الحسن بن القصار، وعبد الوهاب المالكي، وسمع من ابن شاهين، وجماعة، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي[7] (403 هـ – 474هـ)،

---

(1) ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، دار الثقافة، بيروت لبنان، ط: 01، 1399هـ/1979م، 515/4.

(2) المصدر نفسه: 96/2

(3) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق: ص: 261.

(4) يوسف بن تغري، بردي جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكي (ت 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 01، 1348هـ/1929م، 276/4

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: 01، 1431هـ، ص: 239

(6) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق، (الطبقة التاسعة من أهل المشرق تحت رقم: 499) ص: 368، ابن العماد، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 290/3، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 73/18، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 321/2.

(7) **القاضي أبو الوليد الباجي**: هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، المالكي، الفقيه الحافظ، النظار، العالم المتفنن، المحقق المتكلم، الأصولي، المحدث، الشاعر. أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، أخذ بالأندلس، عن ابن الرحوي، وأبي شاكر القبري خاله، وأبي سعيد الجعفري، والقاضي يونس بن مغيث، وسمع في الحجاز من أبي بكر المطوعي، وغيره. ورحل الى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها فلقي بها جلة من الفقهاء كأبي الفضل بن عمروس إمام المالكية وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وسمع بها من غلام الأبهري، وأبي بكر الخطيب، وممن تفقه عنده وسمع منه الإمام أبو بكر الطرطوشي وابنه أبو القاسم أحمد، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز وغيرهم. صنف كتبًا كثيرة، منها: "إحكام **الفصول في أحكام الأصول**"، و"**الإشارة في** الأصول" و"المنتقى في شرح الموطأ"، وغير ذلك. توفي سنة 474 هـ (بالمرية). يُنظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، 347/2-351، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، 177/1-178.

وروى عنه الخطيب البغدادي. له: "مقدمة في أصول الفقه"[1]. قال أبو إسحاق الشيرازي[2]:«وكان فقيها أصوليا صالحا»، مات سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة (452هـ).

2. أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي:

أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، ويعرف بغلام عبد الوهاب لصحبته الطويلة وخدمته له. فقيه مالكي مشهور، من تصانيفه: "الفروق الفقهية". حدث عن القاضي أبي محمد، ودرس. أخذ عنه قاسم بن المأمون[3].

3. الخطيب البغدادي:

الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، العلامة المفتي، حافظ المشرق، وصاحب "تاريخ بغداد" والتصانيف الكبيرة وخاتمة الحفاظ، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة 392 هـ، كان من الحفاظ المتقنين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فهو يدل على اطلاعه العظيم، سمع من أبي الفضل التميمي، وأبي العلاء الوراق، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي وغيرهم، توفي في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة (463هـ) [4].

4. أبو إسحاق الشيرازي:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الشافعي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام[5]، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وأبي حاتم القزويني، والزجاجي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ عن الخزري بالبصرة، وغيرهم، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية في بغداد، من مصنفاته "المهذب في الفقه"، و"التبصرة"، و"اللمع" و"الملخص في أصول الفقه"، و"النكت في الخلاف" و"المعونة في الجدل"، و"طبقات الفقهاء". قال في تعريف القاضي عبد الوهاب[6]: «.. أدركته وسمعت كلامه في النظر» (ت 476هـ)

5. عبد الحق بن هارون السهمي:

أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي القرشي القيرواني المالكي العلامة الأصولي الفقيه النظار الحافظ، لقي القاضي عبد الوهاب في الحج وأبا ذر الهروي[7]، وناظر إمام الحرمين أبا المعالي الجويني بمكة المكرمة

(1) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 156/1.
(2) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق: ص: 169.
(3) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق:322/2.
(4) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، 270/18.
(5) المصدر نفسه، 402/18.
(6) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق، 163.
(7) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق، ص: 173/1.

وباحثه[1]، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عبد الله بن الأجدابي، وأبي عمران الفاسي[2]، له كتاب "النكت والفروق على المدونة" و"تهذيب الطالب"، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في بسط ألفاظ المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة (466هـ).

6. أبو العباس أحمد بن قبيس الغساني:

أبو العباس أحمد بن منصور بن قبيس الغساني الداراني الدمشقي المالكي، كان فقيها على مذهب مالك[3]، سمع من الغندجاني، وأبو الحسن الواحدي، والعكبري، وغيرهم، يروي كثيرا عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ) [4].

7. أبو القاسم بن هارون العكبري:

أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن هارون العكبري النحوي، العلامة شيخ العربية، ذو الفنون، صاحب التصانيف، كان ملما بعلوم كثيرة، سمع من أبي عبد الله بن بطة ولم يرو عنه، قال الخطيب البغدادي في تاريخه: "وكان مضطلعا بعلوم كثيرة، منها النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث"[5]، قال ابن ماكولا في الإكمال: "ذهب بموته علم العربية من بغداد ... وكان حنفيا، تفقه، وأخذ الكلام عن أبي الحسين البصري وتقدم فيه، وصار له اختيار في الفقه"[6]. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (456هـ) وقد جاوز الثمانين[7].

8. أبو المنجَّا حيدرة بن علي الأنطاكي القحطاني:

حيدرة بن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسين أبو المنجَّا بن أبي تراب القحطاني الأنطاكي الدمشقي المالكي، العلامة، معبر للأحلام. سمع أبا محمد بن أبي نصر، وأبا علي الكفرطابي، وأبا القاسم عبد العزيز الشهرزوري، وأبا الحسن بن عوف، وعلي بن محمدان البلخي القاضي، وأبا العباس البسطامي. وجماعة [8]. وروى عنه هبة الله بن الأكفاني، والقاضي يحيى بن علي القرشي، وجمال الإسلام. قال ابن ماكولا: "كتبت عنه بدمشق عن ابن أبي نصر"[9]،

(1) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 301/18.
(2) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق، ص: 275.
(3) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، 322/2.
(4) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، 347/18.
(5) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مصدر سابق، 18/11.
(6) ابن ماكولا، (ت 475هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 02، 1993م، 246/1-247.
(7) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، 124/18-125.
(8) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي الدمشقي، **تاريخ مدينة دمشق**، تح: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، د-ط، 1415هـ، 381/15-382
(9) ابن ماكولا، **الإكمال**، مصدر سابق، 268/7.

وكان يذكر أنه يحفظ في علم تعبير الرؤيا عشرة آلاف ورقة وثلاثمائة ونيف وسبعين ورقة يزيد على شيخه الشهرزوري بحفظ ثلاثمائة ورقة ونيف وسبعين ورقة لأنه كان يحفظ من علم الرؤيا عشرة آلاف ورقة. توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة (479هـ).

9. أبو علي الحسن بن أحمد العباسي الهاشميّ اليازري:

أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي المعروف باليازري[1]، بغدادي، من فقهاء المالكية بمصر، ومن أصحاب ابن نصر. سكنها وأقرأ في جامعها. وكان أديبًا. حدث عنه أبو مروان الطبني.

10. أبو عبد الله محمد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي:

محمد بن الحبيب بن الشماخ أبو عبد الله الغافقي الأندلسي القاضي، شد رحاله إلى مصر وحمل عن القاضي عبد الوهاب كافة تآليفه، وكان أول من أدخلها إلى المغرب والأندلس. وكان من أهل العلم والفقه والفضل والسداد فيما يتولاه، كما وصفه فقهاء قرطبة كابن عتاب، وابن القطان، وابن مالك. أخذ عنه الناس، وحملوا عنه كتب القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وممن روى عنه: القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، وابن عتاب. توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة (459هـ)[2].

11. مهدي بن يوسف:

أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق. صاحب ابن الشماخ، ذكره القاضي عياض ممن سمع من القاضي عبد الوهاب البغدادي[3].

المطلب الرابع: حياته ورحلاته وتوليه القضاء

الفرع الأول: حياته ورحلاته

لم يذكر المصنفون كلاما عن رحلاته داخل العراق سوى ما ورد في بعض المصادر عن رحلته إلى البصرة، وتوليه القضاء في بباذرايا وباكسايا والدينور، وهي بليدات من أعمال العراق، أما رحلات القاضي خارج العراق فكانت إلى الحج، وفي آخر حياته خرج متجها نحو مصر واستقر بها وتولى القضاء فيها إلى أن مات رحمه الله تعالى ولم تتجاوز إقامته فيها أشهرا[4].

(1) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، 322/2.
(2) المصدر نفسه: 367/2.
(3) لم أقف على ترجمة له، واسمه الكامل ذكره ابن خير في فهرسته: ابن خير الإشبيلي (ت 575هـ)، **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، تح: بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 01، 2009م، ص: 301.
(4) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق، 154/1.

لقد عاش القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى حياة صعبة، وضاق به الحال نظرا للإفلاس الذي حل به، فاضطر لترك بغداد التي ولد بها وعاش فيها دهرا، وقلبه منفطر من فراقها، وسافر إلى مصر، وأنه لما خرج من بغداد إلى مصر، تبعه الفقهاء والأشراف من أهلها، وقالوا له: والله لقد يعز علينا فراقك .فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينعض بالطلب عندي؛ فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا، وأنشد[1]:

لا تطلبن من المجبوب أولادًا * * * ولا الشراب لتسقي منه ورادا

ومن يروم من الأرذال مكـرمة * * * كمن يؤتد في الأتبـان أوتادًا[2]

قال ابن الأثير في الكامل: "كان ببغداد ففارقها إلى مصر عن ضائقة فأغناه المغاربة"[3].

واجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وكان متجها إلى مصر، وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري[4]، فأضافه وقال فيه جملة من الأبيات منها:

والمالكي ابن نصر زار في سفر * * * بلادنا فحـمدنا النأي والسفرا

إذا تفقـه أحيا مالـكا جـدلا * * * وينشر الملك الضليل إن شعرا[5]

قال ابن خلكان: "ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب، فمات لأول ما وصلها من أكلة اشتهاها فأكلها، وزعموا أنه قال وهو يتقلب، ونفسه يتصعد ويتصوب: لا إله إلا الله، إذا عشنا متنا"[6].

الفرع الثاني: توليه للقضاء

إن المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقدمه الراسخة في الفقه والأصول، وإلمامه بمسائل الخلاف، وزهده في الدنيا، مكنته من اكتساب ثقة أولي الأمر فأناطوا به مهمة القضاء لعلمه وورعه وقدرته على تولي هذا المنصب الهام والحساس والخطير.

(1) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 273/2.

(2) المصدر نفسه: 273/2.

(3) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مصدر سابق: 202/8.

(4) **أبو العلاء المعري**: هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن قضاعة التنوخي المعري اللغوي الشاعر، ولد بمعرة النعمان وهي قرية تقع بالجنوب الغربي من مدينة حلب السورية، قرأ النحو واللغة على أبيه بالمعرة، وعلى محمد بن عبد الله بن سعد النحوي بحلب، له نظم "لزوم من لا يلزم" ويقع في خمسة أجزاء، وكتاب "الأيك والغصون" الذي عرف بـ: "الهمزة والردف". وأخذ عنه أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، وغيره. توفي سنة 449 هـ. ينظر ترجمته في وفيات الأعيان: 113/1، سير أعلام النبلاء: 23/18.

(5) شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، مصدر سابق: 114/5.

(6) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 220/3.

فقد تولى القضاء في أماكن مختلفة بالعراق ومصر. قال محمد مخلوف: "تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها ... ومات وهو قاض بها"[1].

وكان قاضيا ببادرايا[2]، وبَاكُسَايَا[3]، وأسعرد[4]، والدينور[5].

المطلب الخامس: وفاته ومصنفاته وآثاره الأدبية

الفرع الأول: وفاته

توفي القاضي عبد الوهاب البغدادي في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422هـ) بمصر، بالقرافة الصغرى، وقيل إن سبب وفاته في أكلة اشتهاها فأكلها فمات، وزعموا أنه قال وهو يتقلب، ونفسه يتصعد ويتصوب: "لا إله إلا الله، إذا عشنا متنا"[6].

وقبره فيما بين قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه، وباب القرافة[7]، قريب[8] من قبر ابن القاسم[9] وأشهب[10]، بمكان يعرف بمقابر السادة المالكية.

---

(1) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 154/1-155.

(2) **بادْرَايَا**: بياء بين الألفين، بليدة من طسوج النهروان، قرب باكسايا، بين البندنيجين ونواحي واسط. منها التمر القسب اليابس الغاية في الجودة والبيس، ويقال إنها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم عليه السلام. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت-لبنان، د-ط، 1397 هـ/1977م، 316/1.

(3) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مصدر سابق، 32/11. **وبَاكُسَايَا**: بضم الكاف، وبين الألفين ياء، بلدة قرب البندنيجين وبادرايا، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. [ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مصدرسابق: 327/1].

(4) ابن بسام، **الذخيرة**، مصدر سابق، 517/4. **وأسْعُرْد**: هي بلدة الى الجنوب من ميا فارقين. ينظر: عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر أبو الفداء صاحب حماه (ت 732هـ)، **تقويم البلدان**، دار صادر، بيروت-لبنان، د-ط، 1840 م، ص: 289].

(5) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، 272/2. **والدِّينُور**: مدينة من أعمال الجبل، قرب ميسين. وبين الدينور وهمذان نحو عشرين فرسخاً، وأهلها أجود طبعاً، وبها الثمار والزرع الكثير. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مصدرسابق: 545/2-550.

(6) ابن خلكان، **وفيات الأعيان** مصدر سابق: 220/3.

(7) نفس المصدر: 222/3.

(8) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.

(9) **ابن القاسم**: كنيته أبو عبد الله، وهو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زبيد بن الحرث العتقي، وأصله من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر، وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتقاء. وكان أبوه في الديوان، وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته الى مالك، روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وبكر بن مضر، وعثمان بن الحكم، وغير واحد. وروى عنه أصبغ، وسحنون، ويحي بن يحي الأندلسي، وأبو زيد بن أبي الغمر، ومحمد بن المواز، وأبو ثابت المدني، ومحمد بن عبد الحكم.
قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن -يعنى فقه مالك- فعليك بابن القاسم، فانه انفرد به وشغلنا بغيره؛ وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. توفي ليلة الجمعة في التاسع من صفر سنة 191 هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك: 205/1-258، وشجرة النور الزكية: 88/1.

(10) **أشهب**: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي المصري، واسمه مسكين، وأشهب لقبه، ولد سنة 140هـ، روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وابن لهيعة، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وسعيد بن حسان وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد وفاة بن القاسم، توفي سنة 204هـ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوما. ينظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 89/1، وترتيب المدارك: 259/1-262.

الفرع الثاني: مصنفاته[1]

قال أبو الحسن النباهي: "ألَّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة"[2]. وله كتب كثيرة في شتى الفنون، لكنه برع ونبغ في تآليف الفقه المذهبي والأصول والخلاف. ومن جملة كتبه ما يلي[3]:

1) **التلقين** في الفقه المالكي[4]: وهو كتاب مختصر جمع كل مسائل الفقه بدون ذكر الأدلة، شرحه ابن بزيزة في كتاب ماتع سماه "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، وشرحه أيضا المازري رحمه الله تعالى.
2) **شرح التلقين** المسمى: "المعين على كتاب التلقين"[5]. لم يتمه، وتوجد نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم 355.
3) شرح المدونة[6]. لم يتمها.
4) **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** (في مائة جزء) [7] [8]: وهو من أعظم ما ألَّف القاضي عبد الوهاب، نصر فيه مذهب مالك ورد على الشافعية والحنفية وكان هذا الكتاب في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطه في يد بعض قضاة الشافعية، فرماه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار.
5) **الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني**[9]: وهو شرح لمختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني أكمل نصفه الذي يتكون من أربعة أجزاء، ويوجد جزء خامس من هذا الشرح في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى بمكة المكرمة تحت رقم: (48 فقه مالكي)، ويحتوي الجزء الخامس على أبواب فقهية منها: الجعالة، المساقاة، الوكالات، العصبة، الإقرار، الرهن، العارية، التفليس، الضمان، الصلح، اللقيط، اللقطة، الاستحقاق، الهبات، الأحباس، الوقف، الشفعة، الوصية.
6) **شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**[10]: قيل أن القاضي عبد الوهاب هو أول من شرحا، وسلك في شرحه مسلك الإطناب والإسهاب في نحو ألف ورقة. وقصة شرحه للرسالة أن ابن أبي زيد القيرواني لما بلغه مقدم

---

(1) القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، 1/40-47.

(2) النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط: 05، 1403هـ/1983م، ص: 41.

(3) عبد الحق حميش، المعونة، **مقدمة التحقيق**، مصدر سابق: 1/40-47

(4) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 1/155، **الأعلام**، للزركلي، مصدر سابق: 4/184، **البداية والنهاية**، لابن كثير، مصدر سابق: 69/13، يوسف بن ثغري، **النجوم الزاهرة**، مصدر سابق: 4/276، شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 430/17، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 219/3.

(5) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.

(6) المصدر نفسه، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4،

(7) **ينظر**: العلمي محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، المملكة المغربية، د-ط، د-ت، ص: 266/1.

(8) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1، **الأعلام، للزركلي**، مصدر سابق: 184/4،

(9) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.

(10) **المصدر نفسه**: 155/1، يوسف بن ثغري، **النجوم الزاهرة**، مصدر سابق: 276/4، شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 430/17، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 219/3.

القاضي عبد الوهاب مصر أرسل له ألف دينار، فلما وصلته قال: "هذا رجل وجب علينا مكافأته" فشرح الرسالة.

7) المعونة على مذهب عالم المدينة "مالك بن أنس" رضي الله عنه[1]. محل بحثي، وسأفرد له مبحثا للدراسة.

8) عيون المسائل في الفقه[2]: وهو اختصار لكتاب ابن القصار "عيون الأدلة" غير أن صاحب كتاب الدليل التاريخي ذكر أن اسم الكتاب "رؤوس المسائل" وهو تجريد لكتاب عيون الأدلة لابن القصار[3]، ذكر المسائل مجردة عن أدلتها حتى يسهل حفظها واستحضارها على طلبة العلم.

9) اختصار عيون المجالس[4]: وهو اختصار لكتابه عيون المسائل السابق.

10) اختصار عيون الأدلة[5]. أظنه عيون المسائل نفسه لأن معظم كتب التراجم تحدثت عن اختصاره لعيون الأدلة لابن القصار. ورقمه مصور من خزانة القرويين: 291/80.

11) الأدلة في مسائل الخلاف[6] [7].

12) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**[8] [9]: وهو كتاب في الفقه المقارن في الخلاف العالي، ومن بين المؤلفات مما أُلِّفَ على الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي **"اختصار الإشراف"** لعبيد الله بن الجد الفهري اللبلي.

13) أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة[10].

14) غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة[11].

15) شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام[12].

16) البروق في مسائل الفقه[13]. قال ابن فرحون: "الفروق" في مسائل الفقه[14].

17) الإفادة في أصول الفقه[15].

---

(1) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 219/3.
(2) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق:155/1، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4،
(3) ينظر: العلمي محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مصدر سابق: 265/1.
(4) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4،
(5) عبد الحق حميش، **المعونة**، للقاضي عبد الوهاب، مقدمة التحقيق: 43/1.
(6) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.
(7) ينظر: العلمي محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مصدر سابق: 265/1.
(8) المصدر نفسه: 155/1، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4،
(9) ينظر: العلمي محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مصدر سابق: 265/1.
(10) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.
(11) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4.
(12) المصدر نفسه: 184/4.
(13) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.
(14) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق، ص: 262.
(15) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق: 155/1.

18) التلخيص في أصول الفقه[1].

19) المفاخر[2].

20) الجوهرة في المذاهب العشرة[3].

الرد على المزني:[4] وفيه نقضُ المسائل التي أوردها المزني من الشافعية على إمامنا مالك بن أنس رضي الله عنه، وهي ثلاثون مسألة[5].

21) المقدمات في أصول الفقه[6].

22) المروزي في الأصول[7].

23) النظائر في الفقه.

الفرع الثالث: أدبه وفصاحته وبلاغته:

لم يكن القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله فقيها وأصوليا ونظارا فحسب، بل كان أديبا وشاعرا أيضا كما أشرت إليه سابقا، قال عنه الزركلي في الأعلام: "له نظم ومعرفة بالأدب"[8]، ومن آثاره الرائعة التي وقفت عليها رسالة بليغة تطرب لسماعها الآذان، ازدانت بجميل الكلمات، وفصيح العبارات، حتى صارت جوهرةً في تاج البلاغة، ودرةً في عقد الفصاحة. كتبها يخاطب المستنصر بالله صاحب مصر هذا نصها:

"حَصَّنَ اللهُ المؤمنين من الشيطان بِجُنَنِ الطاعة، ودَثَّرَهم من قُرِّ وسواسه بسرابيل القناعة، ووهبهم من نعمه مَدَداً، ومن توفيقه رَشَداً، وصيَّرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزيَّنهم بالتثبيت فيما هم عنه مسؤولون، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46].

كتابي إليك من الجب بإزاء مصرك، وفناء برك، بعد أن كانت بغداد لي الوطن، والأُلفة والسكن؛ ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح، كثرت عليَّ الخوارج، وشقَّ على المرء ارتقاءُ المناهج، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]. فأتيت مكة -حرسها الله- لكي أقضي فرض الحج، من عَجٍّ وثَجٍّ، أسأل الله تعالى القبول، وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين؛ وقد كنت عندي ذا سنة ودين، محباً في الله تعالى وفي النبيين، وفي محمد ﷺ والمهديين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مُدْحِضٌ لمذهب مالك، موعدٌ لصاحبه بأليم المهالك. هيهات هيهات ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:

---

(1) المصدر نفسه: 155/1.

(2) عبد الحق حميش، **المعونة** للقاضي عبد الوهاب، مقدمة التحقيق: 43/1.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه

(5) ينظر: العلمي محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مصدر سابق: 262/1.

(6) المرجع نفسه.

(7) المرجع نفسه.

(8) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق: 184/4.

30-31]. فأبيت القبول على أمر لم يصحَّ بيانه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحلُّ لمسلمٍ أن يموتَ طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتابٍ منكَ. والسَّلامُ على من اتبع الهدى.

جواب المستنصر بالله: حرس الله مهجتك، وطول مُدَّتَكَ، وقدَّم أمير المؤمنين إلى المنِيَّةِ قبلك، وخَصَّهُ بها دونك. وَرَدَ كِتَابُكَ المكَرَّمُ، وأتى خِطابُكَ المعَظَّمُ، يُفْصِحُ البُكْمَ، وَيُنْزِلُ الْعُصْمَ، هبَّتْ عليه رياح البلاغة فنمَّقته، وَوكَفَتْ عليه سحائب البراعةِ فَرَقَّقَتْهُ. فيا له من خطٍّ بهيٍّ، ولفظٍ شهيٍّ، تذكر فيه حُسْنَ ظُنُونِكَ بِنَا، وتثبُّت مآثرنا. فلما أن عرَّست بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك وَرِدْ، ودَعْ لربِّكَ عِلْمَ ذَاتِ الصدورِ. وَالسَّلام"[1].

الفرع الرابع: أشعاره

قال ابن بسام في [الذخيرة]: "وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصُّبْح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنُّجْحِ"، وقد عنون للفصل الذي وضع فيه ترجمة القاضي عبد الوهاب بقوله: "فصل في ذكر الفقيه الحافظ عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي ناصر دين المالكية، وإيراد قطعة من شعره الذي هو حلاوة الأمان، وبشر وجه الزمان"[2].

ذكر القاضي عياض أن سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بغداد قصة جرّت له الكلام مع الشافعي. فخاف على نفسه، وخرج فارًا عنها[3]. قال الشيرازي وأنشد أبو محمد في خروجه من بغداد:

سَلامٌ على بَغْدادَ في كُلِّ مَوْطِنٍ ... وحُقَّ لَها مِنِّي السَّلامُ المضَاعَفُ
لعمرك ما فارَقْتُها قالِيًا لَها ... وإنِّي بِشَطَّي جانِبَيْها لَعارِفُ
ولَكِنَّها ضاقَتْ عَلَيَّ برحبها ... ولَمْ تَكُنِ الأَرْزاقُ فيها تُساعِفُ
فَكانَتْ كَخِلٍّ كُنْتُ أَهْوى وصاله ... وَتَنْأَى بِهِ أَخْلاقُهُ وتُخالِفُ

وقال:

لا تتعجل قطيعتي فكفى ... يوما يد الدهر بيننا تقطع
عما قليل تحين فرقتنا ... ثمت لا ملتقى ولا مجمع[4]

وقال:

وَكُلُّ مَوَدَّةٍ في اللهِ تَبْقى ... عَلى الأَيّامِ مِنْ سَعَةٍ وضيقِ
وَكُلُّ مَوَدَّةٍ فيما سِواهُ ... فَكَالْحَلْفاءِ في لَهَبِ الحَرِيقِ[5]

وقال أيضا:

بَغْدادُ دارٌ لأَهْلِ المالِ واسعة ... وَلِلصعاليك دارُ الضَّنْكِ والضَّيْقِ

(1) ابن بسام، **الذخيرة**، مصدر سابق، 4/520-521.
(2) **المصدر نفسه**، 4/515.
(3) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق: ص: 168-169، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق: 13/69.
(4) أبو العباس، أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسي الشريشي (ت 619هـ)، **شرح مقامات الحريري**، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 01، 1419هـ/1998م، 1/209.
(5) ابن بسام، **الذخيرة**، مصدر سابق، 4/523.

أَصْبَحْتُ فيـــها مُهاناً فـــي أَزِقَّتِها كَأَنَّني مُصْـحَفٌ في بَيْـــتِ زِنْديقِ[1]

ونظم القاضي عبد الوهاب في مدح رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني هذه الأبيات:

رسالةٌ علمٌ صاغـــــها العَلَمُ النهْدُ قدِ اجتمــعتْ فيها الفرائضُ والزُّهْدُ
أُصُولُ أضـــــاءتْ بالهدى فكأنَّما بدا لعيون الناظـــــرين بها الرُّشْدُ
وفي صـــــدرها علمُ الدِّيانةِ واضحٌ وآدابُ خيرِ الخـــــلقِ ليس لها نِدُّ
لقد أم بانيـها السَّـــــدادَ فذكرهُ بها خالـــــدٌ ما حَجَّ واعتمر الوفدُ[2]

وقال أيضا:

يا لَهْفَ نَفْسي عَلى شَيْئَيْنِ لوْ جُمِعا عِنْدي لَكُنْتُ إِذَنْ مِنْ أَسْعَدِ البَشَرِ
كَفــافُ عَيْشٍ يَقِيــني كُلَّ مَــسْأَلَةٍ وَخِدْمَةُ العِلْــمِ حَتّى يَنْقَضي عُمُري[3]

وقال أيضا متأثرا عن البعد عن بغداد وتركه لها:

أَتَبْــكي على بَغْـــدادَ وهيَ قَرِيبَةٌ فَكَيْفَ إِذا ما ازْدَدْتَ عَنْها غَداً بُعْدا
لَعَــمْرُكَ ما فارَقْتُ بَغْـدادَ عن قِلًى لَهــا أنْ وَجَــدْنا لِلْفِــراقِ لَها بَدّاً
إِذا ذَكَــرْتُ بَغْدادَ نَفْسي تَقَــطَّعَتْ مِنَ الشَّوْقِ أَوْ كادَتْ تَمُوتُ بِها وَجْدا
كَفى حُزْناً إِنْ رُمْــتُ لَمْ أَسْتَطِعْ لَها وَداعاً وَلَمْ أُحْــدِثْ لِشاطِئِها عَهْدا[4]

وقال أيضا:

في النَّفْــسِ ضَيْــقٌ وَفي الفُؤادِ سَعَةٌ فَـــآلة الجُـــودِ غَيْرُ مُتَّسِـــعَه
البُـــخْلُ لا أَسْتَـــــطيعُ أَفْعَلُهُ والجُـــودُ لا أَسْتَـــطيعُ أَنْ أَدَعَهُ[5]

(1) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 273/2.
(2) ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، مصدر سابق، ص: 55.
(3) ابن بسام، **الذخيرة**، مصدر سابق، 523/4.
(4) المصدر نفسه: 522/4.
(5) المصدر نفسه: 525/4.

المبحث الثاني

التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** لمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق.
- **المطلب الثاني:** انتشار المذهب المالكي في العراق وتطوره وازدهاره.
- **المطلب الثالث:** مميزات المدرسة المالكية بالعراق.
- **المطلب الرابع:** علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس.
- **المطلب الخامس:** أسباب ضعف وانحسار المذهب وانهيار المدرسة المالكية في العراق.



المطلب الأول: لمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق

مؤسس المذهب المالكي هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ولد بالمدينة المنورة عام 93 هـ، وعاش بها، أخذ العلم عن ربيعة الرأي (ت 136هـ)، والزهري (ت 124هـ)، ونافع (ت 117هـ)، وابن هرمز (ت 148هـ)، وغيرهم. توفي سنة 179 هـ.

اشتهر بالورع والتقوى، كما اشتهر بالضبط والعدالة، قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليّ في علم الله من مالك بن أنس"، حاز الإمامة في الفقه والحديث، وقد خدم العلم خدمة عظيمة بتأليفه كتاب "الموطأ"[1].

أما أصول مالك الّتي بنى عليها مذهبه[2] فهي ستة عشر[3]:

نص الكتاب، وظاهره وهو العام، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه، ومن السنة مثلها فهذه عشرة، والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع[4]. أما الأصل السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فتارة يراعيه وتارة لا يراعيه.

وكان للإمام مالك جم غفير من طلبة العلم والأصحاب الذين لازموه وأخذوا عنه العلم، ورووا عنه الحديث، وتفقهوا بمذهبه، والتزموا أصوله الاجتهادية، فحملوا موطأه وهو حصيلة جهده في جمع السنة النبوية، وحملوا أيضا فقهه وأقواله وأصوله وهو حصيلة اجتهاده، كما حملوا في نفوسهم إجلالا لإمامهم لما رأوا فيه من سمات التقوى والصلاح، وإرث علم الصحابة والتابعين[5]، وانتشروا في بلاد العالم الإسلامي: ففي مصر ابن القاسم (191هـ)، وأشهب (204هـ)، وفي إفريقيا أسد بن الفرات (214هـ)، وفي الأندلس يحي بن يحي الليثي (224هـ)، أما في العراق فنشر المذهب من أتباعه عبد الرحمن بن مهدي العنبري (186هـ)، وعبد الله بن مسلمة التميمي (220هـ).

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت 463هـ)، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1417 هـ/1997م، ص: 36. ينظر أيضا في ترجمته: **الديباج المذهب**: 56، ترتيب المدارك: 49/1، **شجرة النور الزكية**، محمد بن مخلوف: 80/1-83، **شذرات الذهب**، لابن العماد العكري: 350/2، **سير أعلام النبلاء**: 48/8، تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان: ص: 345.

(2) لم يفصح الإمام مالك رحمه الله تعالى صراحة عن التزامه -فيما كان يستنبطه من أحكام- أصولا وقواعد اعتمدها أساسا في الاستنباط، إلا ما يُفهم أو يُدرك ضمنيًا من عمله في الموطأ، ورسالته التي أرسل بها إلى الليث بن سعد رحمه الله، أو ما استقرأه أتباعه من أقواله وفتاويه ومسائله.

(3) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت-لبنان، د-ط، 1424 هـ/2004م، ص: 350. وينظر أيضا: محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، مطبعة الاعتماد بمصر، د-ط، د-ت، ص 231-232، عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، قسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف، د-ط، 1366هـ/1947م، 1/117-118، مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د-ط، د-ت، ص: 352.

(4) الحجوي الثعالبي محمد بن الحسن (ت 1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1416 هـ/1995م، 1/454.

(5) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، 1420هـ/1999م، 1/25.

المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي في العراق وتطوره وازدهاره

الفرع الأول: انتشار المذهب المالكي في العراق

بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق عن عبد الرحمن بن مهدي العنبري (186هـ)، وعبد الله بن مسلمة التميمي (220هـ)، وتفقه عليهم كبار المالكية مثل أحمد بن المعذل من أصحاب ابن الماجشون (214هـ)، ومحمد بن مسلمة (216هـ)، وعنه أخذ أولاد بني حماد وكانت قريبة إلى الخليفة المأمون، مما زاد انتشار المذهب، وأشهرهم: القاضي إسماعيل بن حماد (282هـ)، صاحب «المبسوطة»، تولى القضاء، وهو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد، وساهم بالقسط الأوفر في انتشارها وازدهارها.

ثم جاء إبراهيم بن حماد (323هـ)، وقاضي القضاة أبو الحسن عمر بن يوسف (ت 328هـ)، وهو من آل حماد، تفقه على أبيه وكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي. له كتاب في "الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة"، وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي الشافعي، وقد كانت له معه مناظرات، والقاضي عمرو أبو الفرج الليثي البغدادي (330هـ)، صاحب «اللمع في أصول الفقه»، وهما من شيوخ أبي بكر الأبهري (395هـ) الذي بذل جهده في تدريس ونشر المذهب.

فلقد كان لابن الجلاب (378هـ)، وابن القصار (398هـ)، والباقلاني (403هـ)، وآخرهم القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي تتلمذ عليهم، كان لهم الفضل في تقويم وتأصيل المذهب بعلمهم ومؤلفاتهم.

الفرع الثاني: تطوره وازدهاره:

من خلال هؤلاء الأعلام ومؤلفاتهم المتأثرة بمنهج القاضي إسماعيل، نرى أن هذا المنهج أخذ يتطور ويتعمق، وتتضح معالم المسلك الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد عن سائر المدارس المالكية الأخرى في دراسة المذهب والاحتجاج له.

فقد تدعم لديهم الاهتمام بعلم الخلاف والرد على مخالفيهم ونقد آرائهم والتمرس على مناظرتهم، كما تأسس على أيديهم علم أصول الفقه المالكي، فألفوا فيه وانتصروا للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم من المذاهب. وكان لتقلدهم القضاء أثر بالغ، إذ وفر لعلماء المالكية بالعراق فرصة تطبيق آرائهم الفقهية وإثراء اجتهاداتهم، ووضعهم أمام القضايا المستحدثة التي لا نص فيها عن مالك أو أصحابه، فدفعهم ذلك للاجتهاد على قواعد المذهب أو تخريجها على أقوال الإمام.

إن الاحتجاج للمذهب ونقض أقاويل الغير ومناظرتهم ومجادلتهم وتأسيس القواعد والأصول ومقارنة الأقوال وترجيح بعضها على بعض بالأدلة، هو منهج نظري عقلي استقام لمالكية العراق ونبغوا فيه أمام مخالفيهم خاصة الحنفية، بل كانوا سباقين في التسلح به والتمرس عليه.

إلا أن المالكية، ومنهم مالكية بغداد، قد ملكوا ناصية علم آخر ركن أساسي في الاجتهاد، وهو علم الحديث؛ فقد برزوا فيه برحلات وأسانيد ومؤلفات، حتى بلغ بعضهم درجة الحافظ. وقد ذكر السيوطي في طبقات الحفاظ القاضي إسماعيل[1]، ويعقوب بن شيبة[2]، وأبا ذر الهروي[3] ممن بلغوا هذه الدرجة من المالكية ببغداد. ومنهم من كان في أسانيد البخاري ومسلم، كسليمان بن بلال وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم ويحي بن يحي بن بكير.

وقد بلغ هذا المسلك – الجمع بين الأثر والنظر– ذروته على أيدي الطبقة الموالية وهم أساتذة وشيوخ القاضي عبد الوهاب البغدادي، والذي كان هو أيضاً متوجاً لها.

المطلب الثالث: مميزات المدرسة المالكية بالعراق[1]:

امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها، وأشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، وكانوا السباقين في دراسته مقارنةً بالمذاهب الأخرى، فكان لزاما على أعلام المالكية التعامل مع مؤلفات خصومهم وتأليف مصنفات في الرد عليها، يتضح ذلك في تراثهم الفقهي كتأليف القاضي إسماعيل كتابا في الرد على أبي حنيفة، مثل كتاب «عيون الأدلة» لابن القصار، و«الممهد» و«النصرة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب.

اعتمدت مدرسة العراق على الفقه الفرضي والتقديري[4]، وتوسعت في الرأي والقياس[5]، خلافاً لمنهج المغاربة الذي يركز على نقل النصوص وتحقق نسبتها إلى السابقين. وازدهر فن القواعد الفقهية في العراق على أيدي الحنفية والشافعية والمالكية ومنهم القاضي عبد الوهاب، ولم يعتن به المغاربة والمصريون إلا بعد عصره.

وتميزت طريقتهم عن طريقة نظرائهم المالكيين من فقهاء شمال إفريقيا في دراسة المدونة السحنونية. وقد وصف المقري (758هـ) الطريقتين وسماهما «الاصطلاحين» وقال[6]: «أهل العراق جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس... وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتصحيح الروايات وبيان الاحتمالات».

---

(1) جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 1، 1403هـ/1983م، ص: 278.

(2) المصدر نفسه، ص: 258.

(3) المصدر نفسه، ص: 425.

(4) **الفقه الفرضي**: أو الافتراضي والتقديري والارتيادي، هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لحوادث لم تقع بعد ويمكن حصولها، استشرافا للمستقبل بعد معرفة الواقع بالاعتماد على النصوص الشرعية ومراعاة لمقاصد الشريعة. ينظر: مذكرة ماستر بعنوان "الفقه الافتراضي عند المالكية تأصيلا وتطبيقا" من إعداد الطالبتين: مالكي ضاوية، ولونيس فاطمة، تحت إشراف الدكتور: ملاوي خالد، جامعة أحمد دراية–أدرار السنة الجامعية: 2020/2019.

(5) ينظر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مقال بعنوان: أثر المدرسة المالكية العراقية على المدرسة المغربية، منير بوجلطية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تاريخ النشر: 2022/09/30 ص: 208.

(6) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب **الفروق الفقهية**، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، **الفروق الفقهية**، تح: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس، ليبيا، ط: 01، 2007م، ص: 23.

المطلب الرابع: علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس

بعد ظهور طريقة العراق ومدرستها، بدأ علماء المغرب في تطوير منهجهم بمزج أسلوبهم مع أسلوب أهل العراق في تفريع المسائل بالفرض والتقدير. كان ذلك طبيعياً للعلاقة الوطيدة بين أعلام المدرسة المالكية بالعراق والمدارس الأخرى؛ فهم يتبادلون الإجازات والكتب، ويجرون الحوارات والنقاشات في المسائل والنوازل مباشرة أو بالمكاتبة أو التأليف، ومن ذلك الحوار العلمي في إثبات الكرامات الذي شارك فيه أبو بكر الباقلاني بتأليف، ومناقشة ابن أبي زيد في موضوعها.

وقد وُجِدَ تلاميذُ من المغرب والأندلس للعراقيين مثل الأبهري والقاضيين عبد الوهاب وابن القصار، كما اهتم العراقيون بشرح مؤلفات المغاربة، كشروح القاضي عبد الوهاب لكتب الشيخ ابن أبي زيد القيرواني[1].

المطلب الخامس: أسباب ضعف وانحسار المذهب وانهيار المدرسة المالكية في العراق

وفي القرن الخامس استفحل النزاع بين المذاهب، وقويت شوكة الشافعية في العراق، فشنوا حملة على المذاهب الأخرى وتقربوا إلى الخليفة عبر أبي حامد الإسفراييني[2] (406هـ) شيخ الشافعية ببغداد لإزاحة المالكية من المناصب، ولهذا اضطر آخر كبار علماء المالكية ببغداد – القاضي عبد الوهاب – وهو من الطبقة التاسعة وهي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق تدريسًا وإفتاءً وقضاءً إلى الهجرة إلى مصر بسبب العنت والحرج من الشافعية[3]. فمع رحيله بدأ المذهب المالكي يضعف في العراق ولم يظهر فيها إلا نادراً، وبدأت تظهر عوامل ضعف المدرسة المالكية العراقية، التي أخذت في الانهيار والانقراض بعد ذلك، فخبت أضواؤها، وأفل نجمها في البيئة العراقية، وغابت شمسها التي كانت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق، بعد انتقال الريادة إلى الشافعية والحنابلة والحنفية[4].



(1) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة** لعبد الوهاب البغدادي، مقدمة التحقيق: مصدر سابق، 61/1.
(2) ينظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق: 193/17-197.
(3) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة** لعبد الوهاب البغدادي، مقدمة التحقيق: مصدر سابق، 59/1.
(4) المؤتمر العلمي لـدار البحوث، دبي، الملتقى الأول من: 12 إلى 19 محرم 1424هـ/ الموافق: 16 إلى 22 مـارس 2003م، ط:01، 1425هـ/2004م، ج: 1، ص: 442. المقال بعنوان: **المدرسة الفقهية المالكية بالعراق عوامل نشأتها وأبرز أعلامها خصائصها ومميزاتها**، لعيد المنعم التمسماني / جامعة عبد الملك السعدي-تيطوان المغرب.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب
"المعونة على مذهب عالم المدينة".

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني:** سبب تأليف كتاب المعونة.
- **المطلب الثالث:** قيمة الكتاب العلمية.
- **المطلب الرابع:** أسلوب القاضي في "المعونة"، ومنهجه في عرض المسائل، وطريقته في الاستدلال.
- **المطلب الخامس:** محتويات كتاب المعونة.



المطلب الأول: نسبة كتاب "المعونة" إلى مؤلفه

إن معظم كتب التراجم والسير تنسب كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ولم ينسبه أحد لغيره، فالإجماع على هذا حاصل، وأذكر منها ما يلي:

- قال ابن خلكان في وفيات الأعيان[1]: "القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر... وله كتاب «المعونة»".
- وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك[2]: "عبد الوهاب بن علي بن نصر... وألف... تواليف بديعة مفيدة ككتاب التلقين... وكتاب «المعونة لدرس مذهب عالم المدينة»".
- وقال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب[3]: "وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة".
- وقال الحجوي الفاسي في كتابه الفكر السامي[4]: "القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي البغدادي. مؤلف كتاب «المعونة لمذهب عالم المدينة»".
- وقال أبو الحسن النباهي المقالي الأندلسي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[5]: "وألف.. تواليف بديعة مفيدة منها «كتاب التلقين».. وكتاب «المعونة»".

المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب "المعونة"

ذكر القاضي عبد الوهاب في مقدمة كتابه المعونة سبب تأليفه؛ فقد سبق له تأليف كتابين رئيسيين: الأول: شرح رسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، والثاني: كتاب "الممهد"، وهو شرح لمختصر المدونة للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أيضًا. ويتميز الكتابان ببسط الأدلة والحجاج، وإشباع مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات.

فلما أشار أحد تلاميذه بصعوبة حفظ وضبط ذلك على المبتدئين، طلب من شيخه تأليف مختصر يقتصر على رؤوس المسائل، سهل الحمل والحفظ والمأخذ. فأجابه القاضي عبد الوهاب إلى طلبه، وحتى كتاب "المعونة" مدخلاً ميسرًا وطريقا ممهدا إلى الكتابين: "شرح الرسالة" و"الممهد".

(1) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق: 219/3.
(2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 273/2.
(3) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق: ص: 262.
(4) الحجوي الفاسي، **الفكر السامي**، مصدر سابق: 236/2.
(5) أبي الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، مصدر سابق: ص: 41.

ويُضاف إلى ما ذكره المصنف في المقدمة أن الكتاب يُعد دعامة أساسية للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وهذا المعنى يتضح من تسميته "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ومن مادته ومحتواه[1].

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

لهذا الكتاب "المعونة" قيمة علمية كبيرة، ويعد مرجعًا مهمًا في الفقه المالكي المدلَّل، لتميّزه بالآتي:

- شمول معظم المسائل والأحكام الفقهية بعبارة موجزة وسهلة.
- احتواؤه على الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي، مما ييسر على طلبة العلم البحث عن أدلتها.
- يحتوي الكتاب على 2767 فصلًا، ومعظم الفصول يشمل عددًا كبيرًا من المسائل، ولكل مسألة دليلها.
- الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب الفائقة، وملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بحفظ وفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
- احتواء الكتاب على أزيد من ألف حديث وأثر، معظمها صحيح.
- تضمين أقوال الإمام مالك –رحمه الله– وأقوال كبار علماء المذهب المالكي.
- الإشارة إلى آراء المخالفين من: الحنفية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، وفقهاء آخرين كداود، وطاووس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، ومجاهد، وربيعة، وعثمان البتي، والطبري، وسفيان بن عيينة...
- احتواؤه على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، مما يجعل القاضي عبد الوهاب من أوائل من أسس قواعد فقهية للمذهب المالكي.
- كونه مدخلاً ميسرًا لشرحي المؤلف لمتني "الرسالة" و"المختصر" لابن أبي زيد، كما صرّح بذلك في مقدمته.

كل هذه المميزات جعلت لكتاب "المعونة" قيمة علمية عالية، مما أوجب الحاجة إلى تحقيقه وإخراجه للنور، ليستفيد منه طلبة العلم ويطلعوا على هذا الكنز العظيم من التراث الفقهي المالكي[2].

(1) ينظر: **المعونة** لعبد الوهاب البغدادي، مقدمة التحقيق: عبد الحق حميش، مصدر سابق، 63/1، 115-116
(2) المصدر نفسه: 64/1-65.

المطلب الرابع: أسلوبه، ومنهجه في عرض المسائل، وطريقته في الاستدلال

الفرع الأول: أسلوب القاضي في كتابه المعونة[1].

سلك القاضي عبد الوهاب في "المعونة" طريقة مثلى، فاستوعب معظم أبواب الفقه ومسائله، وركز على الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، بتبويب بديع وترتيب حسن، وعبارة رصينة علمية سهلة، موجزة دقيقة غير مخلة، تساعد القارئ على الفهم الواضح.

رغم كونه مختصرًا –كما صرح المؤلف في المقدمة وفي مواضع متعددة– فإنه يعتمد التنبيهات والقواعد ليحصر الفروع الكثيرة ويغني عن الإطالة، مثل قوله: "وفي قدر ما ذكرناه تنبيه على تفريع هذا الباب"، وقوله: "وعلى هذا تجري مسائل الباب"، وقوله: "وحصر هذا الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز"، وقوله: "وقد نبهنا بقدر ما ذكرناه على ما أهملناه"، وفي الفرائض: "ولا يحتمل المختصر بسط هذا الباب".

كما يجمل الأحكام في قواعد سهلة الحفظ تشمل فروع الباب، مثل: "وقاعدة هذا الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده..." (الحنطة والشعير والتمر ونحوها يجوز بيعه جزافًا).

"وعقد هذا الباب: أنه إن تغير به فهو نجس قليلًا أو كثيرًا"

وله طريقة خاصة في استنباط الأحكام من الأحاديث: يذكر نص الحديث ثم يستخرج منه المسائل والفوائد، مثال في باب التصرية:

"لا تصروا الإبل والغنم..." [2] دل على: النهي عن التدليس، إثبات خيار المبتاع، وجوب رد صاع تمر مع الرد، وأن اللبن يأخذ قسطًا من الثمن.

الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل:

يبدأ بجملة أحكام الباب مجملة موجزة، ثم يعقد فصولًا تفصيلية مستقلة لفروع المسألة مع التدليل والشروط والتفريع.

مثال في كتاب القطع: يذكر أولًا شروط قطع السارق، النصاب، الحرز... ثم يفصل في فصول منفصلة:

- دليل القطع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- وجوب القطع.
- دليل شروط النصاب.
- مقدار النصاب.
- تعليل المقدار في الذهب والفضة.

---

(1) المصدر نفسه: 1/72-74.

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**، دار التأصيل، القاهرة، ط: 01، 1433هـ/2012م. في البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل الإبل تحت رقم: 2156، : 3/ 206.

- تقويم العروض.
- تعليل اشتراط الحرز.
- تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة.

وهكذا في سائر الأبواب.

الفرع الثالث: طريقة القاضي في الاستدلال[1].

يذكر الحكم ثم يدلل عليه مرتبًا: من الكتاب (الآية ووجه الدلالة)، ثم من السنة والآثار عن الصحابة والتابعين، ثم الإجماع إذا لم يكن خلاف، ثم القياس، وأحيانًا يستدل بإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة..

مثال: وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله ﷺ: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ"[2]، وقوله: "لكن من بول أو غائط أو نوم"، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله ﷺ حين قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، ولأن النائم يخرج منه الريح غالبًا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثًا، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث.

المطلب الخامس: محتويات كتاب "المعونة"

المعونة كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل، كما أنه يشير إلى رأي المخالفين مجردًا عن دليلهم، وقد احتوى كتاب المعونة كما أسلفت 2767 فصل، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من المسائل والفروع الفقهية، وفيما يلي ذكر لأسماء الكتب الواردة في المعونة:

1) كتاب الطهارة.
2) كتاب الصلاة.
3) كتاب الزكاة.

(1) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة** لعبد الوهاب البغدادي، مقدمة التحقيق: مصدر سابق، 1/74-75.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت-لبنان، د-ط، د-ت، تحت رقم: 203، 1/53، و أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية بيروت، ط: 01، 1430هـ/2009م، تحت رقم: 477، 1/301. وحسنه النووي في المجموع، ينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، د-ط، 1347/1344هـ، 2/23.

4) كتاب الصيام.
5) كتاب الاعتكاف.
6) كتاب المناسك.
7) كتاب الجهاد.
8) كتاب الأيمان والنذور.
9) كتاب الأضاحي.
10) كتاب الذبائح.
11) كتاب النكاح.
12) كتاب البيوع.
13) كتاب الإجارات.
14) كتاب القراض.
15) كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة.
16) كتاب الشركة.
17) كتاب الرهون.
18) كتاب الحجر.
19) كتاب الصلح.
20) كتاب الحوالة.
21) كتاب الوكالة.
22) كتاب الإقرار.
23) كتاب اللقطة.
24) كتاب الشفعة.
25) كتاب القسمة.
26) كتاب الجراح.
27) كتاب الحدود.
28) كتاب القطع.
29) كتاب العتق.
30) كتاب المكاتب.
31) كتاب المدبر.
32) كتاب الأقضية والشهادات والدعاوي والبينات وما يتعلق بذلك.

33) كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبى.

34) كتاب الوصية.

35) كتاب المواريث.

36) كتاب الجامع



الفصل الثاني

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب "المعونة"

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وشـــروطها ومجالاتها، وأهميتها، وأهم مصطلحات القاضي.
- المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضـي عبد الوهاب البغدادي في "كتاب الصلاة".
- المبحث الثالث: المنهج العام للقاضـــي عبد الوهاب في اختياراته الفقهية في كتابه "المعونة"



المبحث الأول

مفهوم الاختيارات الفقهية وشروطها ومجالاتها، وأهميتها، وأهم مصطلحات القاضي.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم الاختيارات الفقهية.
- **المطلب الثاني:** شروطها.
- **المطلب الثالث:** مجالاتها.
- **المطلب الرابع:** أهميتها.
- **المطلب الخامس:** ما يدل على اختيارات القاضي عبد الوهاب.



المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا[1]، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122] ، وقال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [2]، ويستعمل أيضا بمعنى الفهم الدقيق؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78]، وقوله: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، وقوله: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ [طه: 27-28].

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات لغة

الاختيار لغة: هو اسم مصدر للفعل الخماسي "اختارَ" وهو على وزن: افتعل، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ۖ﴾ [الأعراف: 155] قال الفراء: "أي اختار منهم سبعين رجلا"[3]، ومادة (خير) أصلٌ واحد. وصيغة التفعيل منه: اختار، يختارُ، اختياراً، وأسماء المصدر له ثلاثة: "الاختيار"، و"الخيرة"، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: 68]، ولفظ الاختيار هنا بمعنى الاجتباء والاصطفاء، والثالث "الخيار" جاء في الحديث الشريف: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا»[4]،والخِيَارُ بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضا الاسم من الاختيار[5]، فيأتي على معنيين؛ أحدهما: الانتقاء، وهو طلب خير الأمرين أو الأمور، والثاني: التمييز. ويُقال أيضاً "خارَ الشيء" بمعنى: اختاره، أي اصطفاه وفضله على غيره، وما مالَ إليه، والله يخير للعبد إذا استخاره[6]، وخار يَخيرُ: صار ذا خيرٍ[7]، وقولهم: "خار الله لك فيما أقدمت عليه": جعل لك فيه الخير.

(1) ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط: 03، 1419هـ/1999م مادة[فقه]: 305/10.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: 71. ص: 39/1. ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: نظر محمد الفاريابي، ط: 01، 1427هـ/2006م، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، تحت رقم: 1037، ص: 459

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق: 258/4.

(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، دار ان كثير ودار اليمامة – دمشق-سوريا، ط: 05، 1414 هـ/1993م، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: 2004، 743/2.

(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، د-ط، 1989م، ص: 170.

(6) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1424هـ/2003م، 456/1.

(7) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، مصر، د-ط، 1429هـ/2008م، ص:514.

الفرع الرابع: تعريف الاختيارات اصطلاحا

يطلق مصطلح "الاختيار" بمعناه العام على قول الصحابي بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، كما يطلق على مذاهب التابعين والأئمة المجتهدين، فالتابعون تخيّروا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب تخيّروا من أقوال الصحابة والتابعين، كاختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمر الناس بالإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهره، فيظل المسجد الحرام مقصوداً طوال العام.

أما مذاهب الأئمة الأربعة والأئمة المجتهدين، فهي اختيارات من أقوال الصحابة الكرام في مسائل الخلاف.

واستعمال الأصوليين للفظ "الاختيار" يأتي بمعنى إرادة المكلف لما يقابله وهو الإكراه، فإذا تعلق الاختيار بالفعل لمصلحة تدعو إلى فعله وتشريعه، أو بتركه لمفسدة تدعو إلى تحريمه؛ كان الحكم بالراجح متعلقاً بالاختيار والإرادة.

وهناك اختيار مبني على الذوق والتشهي، كالاختيارات الشعرية؛ وهي قيام شاعر أو أديب أو ناقد بانتقاء عدد من القصائد انتقاءً شخصياً لغرض محدد، مثل: "مختارات البارودي". ومنه أيضاً المختارات الحديثية.

ومن هذا المعنى العام للاختيار، قول ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن هجوم الأتباع (نقد التقليد الأعمى): "وإن كُلِّفنا بتقليد البعض، وكان جَعْلُ ذلك إلى تشهّينا واختيارنا؛ صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال. فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه ﷺ"[1].

أما المعنى الخاص للاختيار الفقهي كونه مركبا إضافيا فقد ساق الدكتور محمود النجيري تعريفاً له بأنه: "**اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب**"[2]. وعليه، فالاختيار نوعٌ من الاجتهاد؛ لأنه قبولٌ لقولٍ وردٌّ لغيره بحجةٍ شرعية، وليس استخراجاً ابتدائياً للحكم؛ إذ الأحكام حاضرةٌ قد استنبطها الفقهاء السابقون، وليس مجرد انتقاءٍ من كثرة الأقوال، بل هو ترجيحٌ من خلاف.

فقوله "اجتهاد" يخرج به المتبع والمقلد، فالاجتهاد -كما سيأتي- شرط في صاحب الاختيار.

وقوله "الفقيه" يخرج به اختيارات اللغوين والمحدثين، والأصوليين، وغيرهم.

وقوله "الحكم شرعي" يخرج به الأحكام غير الشرعية.

وقوله في "المسائل" [الفقهية] يخرج به المسائل اللغوية والكلامية، وغيرها.

وقوله "المختلف فيها" يخرج به مسائل الفقه المجمع عليها.

غير أنه جعل الاختيار محصوراً في "الذهاب إلى قول من أقوال الأئمة" (وهو ما يُعرف بالترجيح المذهبي)، بينما قد يختار الفقيه قولاً خارج المذاهب الأربعة كأقوال الصحابة أو التابعين.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عزير شمس، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، 1440هـ/2019م، 134/3.

(2) ينظر: محمود النجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 01، يناير 2008، ص: 21.

وعرفه الدكتور موافقي الأمين بقوله: "**ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء**"[1].

وعليه؛ فالاختيار الفقهي هو "**تبني الفقيه حكماً شرعياً في مسألةٍ فقهيةٍ اجتهاديةٍ بناءً على أدلةٍ مرجِّحة**".

الفرع الخامس: مصطلحات ذات صلة (الاختيار، الاجتهاد، الترجيح)

أ. الاختيار والاجتهاد:

الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي. فالغاية هي تحصيل الظن بالحكم الشرعي، بينما الاختيار فخاص وهو الأخذ بقول واحد وتقديمه كنتيجة للاجتهاد، فبينهما عموم وخصوص، إذِ الاختيار نوع اجتهاد، والاجتهاد أعم منه، فكل اختيار اجتهاد، وليس كل اجتهاد اختيار.

ب. الاختيار والترجيح:

الترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين بمزية قوة على الآخر، تجعله الأولى، والاختيار أعم منه، لأن الاختيار مطلق الميل، ولو لم يكن في الرأي المختار مزية علم. والترجيح هو اجتهاد لرفع تعارض، بينما الاختيار لا يكون لرفع التعارض.

المطلب الثاني: شروط الاختيار الفقهي

إضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد؛ وهي العلم بكتاب الله تعالى، وبسنته، وبأسباب النزول والورود، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة مسائل الإجماع ومواضعه، وعلوم اللغة العربية، والعلم بأصول الفقه، والعلم بمقاصد الشريعة، فإن للمجتهد صاحب الاختيار صفات وشروط ذاتية ومنهجية، أهمها ما يلي[2]:

أولًا – فقاهة النفس:

ملكة فطرية وصفة جبلية تمنح صاحبها فهمًا عميقًا لمقاصد الكلام، وتمييزًا دقيقًا بين المنطوق والمفهوم، وحصول الظن الغالب بالحكم الشرعي. وقد جعلها ابن القيم شرطًا أساسيًا للاجتهاد.

ثانيًا – العدالة وتقوى الله وإخلاص العمل وصدق النية:

طلب مرضاة الله ﷻ، وصدق التوجه إليه في تبليغ رسالة الأنبياء، فمن صدق في توجهه أُعين على تبليغ الدين ونصح العباد وإرشادهم. قال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا،

(1) ينظر: موافقي الأمين، **الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة**، رسالة ماجستير، 1435هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص: 41.

(2) ينظر: محمود النجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، مصدر سابق: ص: 57.

فلا تطفئه بظلمة المعصية»[1]، وقد قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: 29]. ومن الفرقان ذلك النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب من الله كان فرقانه أتمّ[2].

ثالثًا – معرفة أسباب الاختلاف والوقوف على الأدلة:

لا يكون المرء فقيهًا حتى يعرف ما أفتى به من سبقه من أهل العلم، ثم يمحص الأدلة سندًا ومتناً ودلالة. قال الإمام أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»[3].

ولا يكفي الاقتصار على الكتب؛ بل يجب التلقي عن العلماء. فقد سُئل الإمام أحمد عمن عنده كتب مصنفة فيها قول الرسول ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فقال: «لا يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به، حتى يسأل أهل العلم ما يُؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح»[4].

رابعًا – الموضوعية وعدم التعصب:

البحث عن الحق دون تعصب لرأي أو مذهب، وبناء الاجتهاد على الحجة وحدها. قال ابن القيم: «للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ»[5]، و لا ينبغي لصاحب اختيار أن يتعصب لمذهب أو رأي، فالتعصب يعمي عن الحق، ولا يسعه أن يفتي بخلاف ما يعتقده، لأن النزاهة العلمية توجب على صاحب الاختيار الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب.

خامسًا – الأمانة العلمية:

الاعتماد على المصادر الأصيلة للمذاهب عند نقل الأقوال وتوثيق الأدلة، دون تحريف أو تجاوز.

سادسًا – التضلع من علوم الآلة:

دراسة عميقة لأصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها، ليصل المجتهد إلى دقة الاستنباط، ويبني اختياراته عليها بثبات وإحكام[6].

المطلب الثالث: مجالات الاختيار الفقهي

(1) رواه البيهقي في "مناقب الشافعي": 103/1-104.
(2) ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق: 199/6.
(3) المصدر نفسه: 84/2
(4) المصدر نفسه: 84/2
(5) المصدر نفسه: 61/1.
(6) ينظر: محمود النجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، مصدر سابق: ص: 57.

الفرع الأول: الخلافيات بين المذاهب[1]

الاختلاف الفقهي واقع لا يمكن إنكاره ولا القضاء عليه تماماً. والمسائل الخلافية هي تلك التي لم يحصل فيها إجماع، ولم يرد فيها دليل شرعي قطعي، فاجتهد فيها الأئمة فاختلفوا.

والدارس للفقه المقارن يرى بوضوح هذه الاختلافات المذهبية والأقوال المتعارضة. فإذا اجتهد المجتهد فسيختار قولا أو ينصر رأيا مستندا إلى دليل مرجح له بعد دراسة مقارنة دقيقة بين المذاهب، يكشف من خلالها آراء كل مذهب، وأدلته، وطريقته في الاستنباط، ومنهجه في التفقه، بغرض الوقوف على القول الراجح أو الأرجح، وتمييز الصواب من الخطأ، ومعرفة الأنسب للتطبيق في واقعنا المعاصر.

الفرع الثاني: الخلافيات داخل المذهب الواحد

لا يقتصر الاختيار الفقهي على المفاضلة بين المذاهب الكبرى، بل يمتد إلى الخلاف داخل المذهب الواحد ذاته. وقد يكون هذا الخلاف بين روايتين أو أكثر عن الإمام، أو بين وجهين للأصحاب، أو بين احتمالات متعددة ذكرها الفقهاء في توجيه النصوص.

إن تعدد الروايات والأقوال في المسألة الواحدة يدفع المجتهد إلى "الاختيار"، فيُرجّح قولاً على آخر لقوة دليله في نظره، فيوافق به بعض أهل مذهبه ويخالف آخرين.

المطلب الرابع: أهمية الاختيارات الفقهية.

تظهر أهمية الاختيارات الفقهية فيما يلي[2]:

- التنوع الحاصل في أقوال الفقهاء داخل المذهب، واستمداد الأقوال من المذاهب الأخرى بما يخدم المفتي في فتواه، ويكسب الفقه مرونة أكبر.
- إثراء الملكة الفقهية عند الباحث والدربة على الاستنباط، مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.
- معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية.
- معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويت.
- الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسات الفقهية المقارنة.
- فيها توسعة على المكلف في حدود الشرع.
- تضييق هوة الخلاف بين المذاهب.

(1) المصدر نفسه: ص: 24.

(2) ينظر: رسالة ماستر: **اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه الرسالة**-دراسة نماذج، إعداد الطالب: بيتور حمزة، إشراف د/مصيطفى محمد السعيد، جامعة غرداية، ص: 24. وينظر أيضا: محمود النجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، مصدر سابق: ص: 22-24. وينظر أيضا: رسالة ماستر: **الاختيارا الفقهية للقاضي عبد الوهاب في باب البيوع**-دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالبين: لعبيدي قدور وطباخ لخضر، إشراف د/بن لسبط لدمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص: 38.

- الخروج من جمود التقليد، وإحياء العملية الاجتهادية.
- المساهمة في حل مشكلات العصر، وإيجاد حلول للنوازل المستحدثة، ومنهج للتجديد المعتدل في الفقه.
- تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.
- الاختيار الفقهي طريق إلى معرفة حكم الله تعالى في الواقعة.
- الاختيار الفقهي يمكننا من معرفة فقه الأولين واجتهاداتهم.

المطلب الخامس: المصطلحات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب الصلاة في "المعونة"

استعمل القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه "المعونة" مصطلحات فقهية **صريحة وواضحة** تدل على **اختياراته** وترجيحاته أذكر منها ما يلي:

1. "**وإنما اخترنا ذلك**" صريح جداً في الاختيار.
2. "**فبان صحة ما اخترناه**" صريح جداً في عاقبة الاختيار والترجيح.
3. "**عندي**" صريح في الاختيار والترجيح الشخصي للقاضي.
4. "**وإنما قلت**" صريح في نسبة القول والترجيح لنفسه.
5. "**وقول مالك أصح وأرجح**" صريح في ترجيح مذهب إمامه.
6. "**وإنما قلنا إن سجوده على الأنف**" صريح في بيان اختيارهم.
7. "**لأن علتنا أرجح**" صريح في المقارنة والترجيح بين العلل.
8. "**وما قلناه أولى**" صريح في ترجيح قولهم وجعله أولى من غيره.
9. "**والذي قلناه أحسن**" صريح في استحسان قولهم وترجيحه.
10. "**فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار، ووجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليها**" صريح في آلية الترجيح والمصير إلى القول المختار.
11. "**وقول ابن عبد الحكم أصح**" صريح في ترجيح قول فقيه معين داخل المذهب.
12. "**وما ذكرناه أقرب إلى المقصود**" صريح في ترجيح دلالة معينة لكونها الأقرب.
13. "**وهو الظاهر من المذهب**" صريح في ترجيح الوجه أو الرواية الأظهر في المذهب.
14. "**ووجه استحبابنا له ذلك**" صريح في اختيار القول بالاستحباب وتوجيهه.
15. "**وإنما استحببنا أن يعيد في الوقت**" صريح في اختيار حكم الاستحباب.

المبحث الثاني

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه "المعونة" – كتاب الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسائل في شروط الصلاة ومفسداتها
- المطلب الثاني: مسائل في قضاء الفوائت وأحكام المسبوق
- المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الصلاة



المطلب الأول

مسائل في شروط الصلاة ومفسداتها

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: أحكام القبلة
- الفرع الثاني: ستر العورة
- الفرع الثالث: حكم التبسم في الصلاة



المطلب الأول: مسائل في شروط الصلاة ومفسداتها

الفرع الأول: أحكام القِبْلة

أولا – تعريف القبلة:

القِبلةُ: الوجهة، وكل مما هو تلقاء وجهك فأنت تقابله، والكعبة المشرفة قِبْلَةُ المسلمين، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا، وسُمِّيت قِبلةً لإِقْبَال النَّاس عليها فِي صَلاتِهِم.

ويقال: هذا من قِبَل فلانٍ، أى من عنده، أقبَلَ به عليك[1]. وَالْقُبُلُ: ما يقابل به غيره وعكسه الدُبُر [2]، قال تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 26-27]

ثانيا – تصوير المسألة:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، وحالة المصلي في استقبال القبلة تختلف من شخص لآخر بحسب قربه من الكعبة أو بعده عنها:

*** قبلة معاينة:**

أو "عين" وهي فيمن يصلي داخل المسجد الحرام، أو في أي مكان يرى فيه الكعبة ويشاهدها مباشرة، فيلزمه استقبالها بجميع بدنه، فإن انحرف عنها ولو قليلا فصلاته باطلة.

قال ابن رشد الجد "من صلى بمكة إلى غير الكعبة وإن لم يكن مشاهدا لها فهو كالمشاهد لها في وجوب الإعادة عليه أبدا"[3].

*** قبلة جهة:**

وهي أن يكون المصلي في مكان خارج مكة لا يرى فيها الكعبة، فيلزمه التوجه إليها بالاجتهاد والدلائل كالشمس والقمر و الرياح والنجوم[4]. قال تعالى﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]، والشطر الجهة وقوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، فالواجب استقبال الجهة لا العين، فمن كان في المغرب العربي فقبلته الشرق، ومن كان شمال الكعبة فقبلته الجنوب وهكذا، فإن اجتهد وتحرى جهة القبلة فانحرف

(1) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط: 02، 1392هـ/1972م: 52/5.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، د–ط، د–ت، 488/2.

(3) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: 02، 1408هـ/1988م، 466/1.

(4) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–السعودية، ط: 02، 1400هـ/1980م، 198/1.

قليلا فشرق أو غرب فيندب له الإعادة في الوقت الضروري. فإن عرف عين القبلة وجب عليه الانحراف جهتها إن كان في الصلاة ويبني على ما مضى من صلاته.

اتفق الفقهاء فيمن صلى إلى غير القبلة بلا اجتهاد أنْ يعيدَ صلاته وجوبا. واختلفوا فيمن اجتهد فأخطأ القبلة واستدبرها، وتبين له الخطأ بعد فراغه من صلاته، هل يعيد أم لا.

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء من المالكية وغيرهم فيمن صلى إلى جهة من الجهات وغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، ثم ظهر له بعد فراغه من الصلاة أنه استدبرها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يعيد الصلاة في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهو قول مالك في المدونة، وابن القاسم، وابن القصار.

وذكر مالك في الذي انحرف قليلا عن القبلة فلم يشرق ولم يغرب، وأدرك ذلك قبل أن يُنهيَ صلاته أنه ينحرف إلى القبلة ولا يقطع، ويبني على صلاته[1].

أما من استدبر القبلة بأن صلى عكس جهتها أو انحرف عنها انحرافا شديدا، أو شرق أو غرب باجتهاد، أو نسيان خارج مكة أعاد في الوقت، قال ابن رشد: "وهو المشهور في المذهب"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القبلة **خارج مكة** إنما تدرك بالاجتهاد والتحري، وقد يخطئ المجتهد في تحديد جهتها، والشريعة خففت عنه بأن يعيد مادام في الوقت احتياطا، فإن خرج الوقت برئت ذمته بالأولى ولا إعادة عليه، أما **داخل مكة** فالقبلة تدرك باليقين والمعاينة كما أسلفت، فإن أخطأها بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة حتى لو خرج وقتها.

والوقت في الظهرين (أي الظهر والعصر) حتى اصفرار الشمس، وفي العشاءين (المغرب والعشاء) حتى طلوع الفجر، وفي الصبح حتى طلوع الشمس.

القول الثاني:

يعيد الصلاة أبدا أي في الوقت أو خارجه، لأن الواجب إصابة القبلة فلا يكفي الاجتهاد. وهو قول الشافعي، والمغيرة بن عبد الرحمان، وابن سحنون[3]، ومحمد بن مسلمة.

---

(1) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1415هـ/1994م، 184/1.

(2) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 01، 1416هـ/1994م، 199/2، وينظر أيضا: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: 01، 1408هـ/1988م، 158/1، وينظر أيضا: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، مصدر سابق: 466/1.

(3) ينظر: ابن رشد القرطبي؛ **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق: 158/1، **البيان والتحصيل**، مصدر سابق: 466/1.

ذكر القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه في المنتقى أن المغيرة إنما قال: "أعاد أبدا" في الذي استدبر القبلة بالكلية ولم يستقبلها بشيء من وجهه، فإن غرب أو شرق أعاد في الوقت، لأن بعضه مستقبلٌ القبلة، ولا إعادة عليه فيما كان انحرافه عنها بين المشرق والمغرب[1].

والانحراف عن القبلة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يتعمد الانحراف فحكمه الإعادة أبدا وإن صلى إلى جهتها.

والثاني: أن يجتهد في استقبالها مع ظهور علاماتها فحكمه الإعادة أبدا لمن استدبرها، واستحبابا في الوقت لمن استقبلها بشيء من بدنه.

والثالث: أن يجتهد في استقبالها مع عدم ظهور علاماتها فلا إعادة عليه[2].

وقال ابن سحنون: "يُعيد أبداً سواء استدبر أم لا"[3].

وذكر ابن الحاجب في الجامع أن المجتهد إن أخطأ أعاد في الوقت، إلا أن يستدبر فيعيد أبدا، لأن الواجب الاجتهاد أو الإصابة[4]. قال خليل في التوضيح: "فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيُعيد أبداً"[5].

القول الثالث:

لا إعادة مطلقا سواء في الوقت أم خارجه. وهو اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي.

واستدل بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: 115]، فمفهوم الآية أن الإجزاء يحصل بأي وجه وقع الاستقبال من الجهات.

وبحديث عامر ابن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلى كل رجل منا على حيال وجهة لغير القبْلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله ﷺ فقال: "مضت صلاتكم"، ونزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: 115]» [6]، وروى عطاء عن جابر قال: بعث رسول الله

(1) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 02، د-ت، 339/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1429هـ/2008م، 322/1، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 02، 1421هـ/2000م، ص: 92.

(4) ينظر: ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، مصدر سابق: ص: 92.

(5) ينظر: خليل الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 322/1.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تح: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، د-م، ط: 01، 1439هـ/2018م، تحت رقم: 754، 697/1، بلفظ: "قد أجزأت صلاتكم"، و: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 03، 1424هـ/2003م، تحت رقم: 2241، 18/2. و: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب

ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة ولم نعرف القبْلة فقالت طائفة منا: القِبْلة ها هنا قِبَل الشمال، وقالت طائفة: ها هنا قِبَل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القِبْلة فأتينا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: 115]» [1]، وفي حديث آخر قال: "أحسنتم ولم يأمرنا بالإعادة»[2]،[3].

رابعا – وجه اختيار القاضي:

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة "... فإن غلبه ظنه أنها في جهة من الجهات فصلى إليها ثم بان له أنه استدبرها **فلا إعادة عليه واجبة**، خلافًا **للمغيرة**[4]، **والشافعي**[5]".

فذهب رحمه الله تعالى إلى أن المصلي إذا اجتهد في تحري جهة القبلة فاستدبرها، وتبين له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فلا تلزمه الإعادة. وخالف باختياره:

- **القول بالإعادة في الوقت:** وهو قول مالك وابن القصار وابن القاسم.
- **القول بالإعادة أبدا:** وهو ما ذهب إليه الشافعي، والمغيرة بن عبد الرحمان، وابن سحنون، ومحمد بن مسلمة.

خامسا – سبب اختياره:

لأن الاجتهاد فرضه، فأدى الصلاة على الوجه الذي فرض عليه من الاجتهاد في طلب جهة القِبْلة، ولم يتوصل إلى ذلك يقينا، فأجزاه كما لو أصابها[6].

الفرع الثاني: ستر العورة

أولا – تعريف العورة:

العورة لغة: مشتقة من مادة (عور)، وهو خلوّ العين من النّظر، ومنه الأعور، والعورة مشتقّة من ذلك لأنّها شيء ينبغي مراقبته لخلوّه، وتدل على النقص والعيب وكل خلل يتخوف منه القتل في الثّغر وفي الحرب[7]. وتُطلق على كل ما يستقبح ويستحيا من إظهاره؛ سُميت بذلك لأن انكشافها يُسوء صاحبها.

الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: 01، 1424هـ/2004م، تحت رقم: 1064، 7/2. بلفظ: "قد أجزأت صلاتكم".

(1) ينظر: خليل الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 322/1.

(2) أخرجه البيهقي في سننه: 11/2.

(3) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 212/1.

(4) هو **المغيرة** بن عبد الرحمان بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. كنيته أبو هاشم، فقيه المدينة وأحد من دارت عليه الفتوى بها بعد مالك، خرّج له البخاري. سمع من أبيه، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ومالك، وعنه أخذ جماعة. ولد سنة 134هـ وتوفي سنة 188هـ. ينظر في ترجمته: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق: 2/3، محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. مصدر سابق: 84/1.

(5) عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 212/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق. 237/2.

والعَوْرَةُ: كلُّ مَكْمَنٍ لِلسَتْرِ، والسَّوْأَةُ، والساعةُ التي تظهر فيها العَوْرَةُ، وهي ثلاثٌ: ساعةٌ قبلَ صلاةِ الفجرِ، وعندَ الظهيرة، وبعدَ العشاءِ الآخرة[1]. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: 58].

العورة اصطلاحاً: هي ما أوجب الشارع ستره وحَرُم كشفه والنظر إليه من أجزاء البدن، سواء في الصلاة أم أمام الناس. وهي نوعان:

العورة المغلظة: وهي من الرجل السوأتان، ومن الأمة السوأتان مع الأليتين، ومن الحرة ما عدا الصدر والأطراف.

والعورة المخففة: من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة بقية جسدها بعد العورة المغلظة إلا الوجه والكفان فهما ليسا بعورة.

ثانيا – تصوير المسألة:

أجمع العلماء على أن ستر العورة بالجملة فرض واجب على الآدميين، وأنه لا يجوز للمصلي أن يصلي عريانا وهو قادر على ستر عورته، وإن لم يستر عورته، وكان قادرا على ذلك لم تجزئه صلاته.

واختلفوا هل سترها شرط في صحة الصلاة أم لا؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "**اختلف أصحابنا في ستر العورة: هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟** فإذا قلنا: إنه شرط فوجهه قوله ﷺ "**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**"[2]، وقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[3] ... وإذا قلنا بالوجه الآخر ...، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس **دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة**"[4].

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وأنه لا يجوز لمسلم قادر على ستر العورة أن يصلي دون القيام بذلك[5]. وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[6]، وبعض المالكية؛ لقول الله تعالى:

---

(1) الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق: ص: 446.

(2) رواه ابن ماجه: 215/1، وأبو داود: 421/1، والترمذي: 215/2، وقال حديث حسن.

(3) رواه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين: 155/1.

(4) عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 228/1.

(5) محمد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595هـ)**، تح: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: 01، 1440هـ/2019م، 1263/3.

(6) مذهب الحنفية، ينظر: "درر الحكام" لملا خسرو: 59/1، حيث قال: "ومنها، أي: من الشروط ستر العورة." ومذهب الشافعية، ينظر: "المنهاج القويم" لابن حجر الهيثمي: ص: 115، حيث قال: "الشرط الثامن: ستر العورة."ومذهب الحنابلة، ينظر: "الفروع" لابن مفلح: 240/2، حيث قال: "شروط الصلاة: الوقت ثم ستر العورة."

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]، أي: عند كل صلاة، ولما روت عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**"[1].

واحتجوا بالإجماع بفساد صلاة من ترك ثوبه وصلى عريانا وهو قادر على أن يستر نفسه، غير أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه صرح بصحة صلاة من ظهر منه ربع العضو سواء أكان من العورة المغلظة أم المخففة، أما إذا زاد فلا تصح صلاته. وذكر الكرخي أن الصلاة لا تبطل فيما ظهر من السوأتين بأقل من درهم، فما زاد على ذلك بطلت [2].

وعند المالكية ستر العورة على وجهين:

الأول: أنها من سنن الصّلاة، وهو ظاهر مذهب مالك، وإليه ذهب القاضي إسماعيل[3]، وتبعه أبو الفرج المالكي[4].

والثاني: أن ستر العورة عن أعين الناس فرض في الجملة على الإنسان في الصلاة وغيرها، وفي الصّلاة آكد. وهو قول أبي بكر الأبهري.

وذكر القاضي عبد الوهاب أن اتفاقهم فيمن لم يجد ما يستر به عورته أن يصلي عريانا إن خشي فوات الوقت، دليل صريح على أن السترة ليست من شروط الصلاة[5].

وقد حكى الدردير الخلاف بين من ذهب إلى أن السترة في الصلاة شرط في صحتها فإن لم تستر المصلي عورته بطلت صلاته، وبين من اعتبرها واجب غير شرط، فإن ترك السترة عمدا أعاد في الوقت مع الإثم[6].

وعلى القول الأول فالناسي والعاجز صلاتهما صحيحة لكن يعيدان في الوقت استحباباً. وعلى القول الثاني بأنها واجب غير شرط فالناسي والعاجز والعامد يعيدون في الوقت مطلقاً؛ لأن الصلاة في حق العامد صحيحة مع الإثم، وفي حق الناسي والعاجز صحيحة أيضا بلا إثم.

أما القول الأول فهو المعروف من المذهب، وشهره ابن عطاء الله، وهو الراجح عند الدسوقي وشيخه.

وأما الثاني فشهره ابن العربي، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الطراز[7].

وأما القول بالسنية فهو للقاضي إسماعيل، وابن بكير، والأبهري، ونقله ابن رشد من كلام ابن القاسم، ونقله ابن محرز عن الأكثر".

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: 46.

(2) ينظر: ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، **موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة**، تح: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة-مصر، ط: 01، 1444هـ/2023م، 144/2-147.

(3) لكن نقل الحطاب في مواهب الجليل (1/ 497) عن القاضي عبد الوهاب أن القاضي إسماعيل يقول بأنها فرض، وليست بشرط في صحة الصلاة، حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة؛ يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما.

(4) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **عيون المسائل**، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط: 01، 1430هـ/2009م، ص: 161.

(5) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق: 259/1-260.

(6) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د-ط، د-ت، دار الفكر، بيروت، 212/1.

(7) المصدر نفسه.

وأما القول بالندب فقد نقله ابن بشير عن اللخمي[1].

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن ستر العورة **ليس شرطا من شروط صحة الصلاة**، ولا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزمه سترها في غيرها. قال القاضي في المعونة: "**اختلف أصحابنا في ستر العورة: هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟** ... فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس **دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة**"[2].

وخالف باختياره:

- **القول بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة:** وهو المشهور في المذهب، وشهره ابن عطاء الله.
- **القول بالسنية:** وهو للقاضي إسماعيل، وابن بكير، والأبهري، ونقله ابن رشد من كلام ابن القاسم، ونقله ابن محرز.
- **القول بالندب:** نقله ابن بشير عن اللخمي.

خامسا – سبب اختياره:

شروط الصلاة مثل الطهارة ترتبط بالصلاة وجوداً وعدماً، **أما** ستر العورة فهو فرض دائم على الإنسان في كل وقت وحال سواء في الصلاة أم خارجها. وبما أن ستر العورة واجب مستقل ومستمر ولا يرتبط بالصلاة فقط، فهو ليس شرطاً من شروط صحتها[3].

الفرع الثالث: حكم التبسم في الصلاة

أولا – تصوير المسألة:

التبسم في الصلاة غير مفسد لها، فمن تبسم في صلاته فلا إعادة عليه، بخلاف القهقهة، لأن التبسم دونها، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يترتب عن ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء في التبسم في الصلاة سواء أكان سهوا أم عمدا، وقال بعضهم يسجد له سجدتين، واختلفوا هل يسجد قبل السلام أم بعده.

(1) ينظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1422هـ/2002 م، 1/308-309.

(2) عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 1/228.

(3) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 1/228.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "والتبسم غير مفسد للصلاة ... وقيل :**يسجد له** لأنه يسير ...، وقال ابن عبد الحكم: **يسجد له بعد السلام** لأنه زيادة، وقال أشهب: **قبله**. لأنه نقص للخشوع، **وقول ابن عبد الحكم أصح** لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال"[1].

ثانيا – أقوال العلماء في المسألة:

جاء في المدونة عن مالك أنَّ المصلي إن تبسم في صلاته فلا شيء عليه، سواء أصلى وحده أم مأموما[2].

وقال ابن حبيب: "لا شيء في التبسم في الصلاة". قاله مالك والليث، وعبد العزيز، ورواه ابن القاسم، ومطرف عن مالك[3].

وبه قال ابن القاسم في العتبية: ولا شيء عليه إن تبسم ساهيا كان أو عامدا. ووجهه قوله ﷺ: "من قهقه فليعد"[4].ففيه دليل على أنه لا شيء في التبسم في الصلاة، لأنه لم يأمره بالإعادة، ولا أن يسجد للسهو، لأنه من الأمور اليسيرة التي لا يمكن التحرز منها كالتسبيح والإشارة، والاستماع لشيء يسير[5].

وذكر الزرقاني في شرحه على مختصر خليل أن العبرة في التبسم بقدره؛ فإن كان كثيرا أبطل الصلاة، لأنه من الأفعال الكثيرة المبطلة للصلاة، وإن كان قليلا فلا يبطلها.

وعليه فلا سجود للتبسم إن كان سهوا، ويكره عمدا إن كان قليلا، فإن كان كثيرا بطلت الصلاة، أما إن كان التبسم متوسطا بين الكثير والقليل سجد للسهو. وهو قول الجزولي والزرقاني[6].

وروى أشهب عن مالك: أن الساهي يسجد للسهو قبل السلام[7].

ووجهه أن التبسم ينقص من الهيئة الكاملة للصلاة وهي الخشوع والاستكانة، وهو نقصان من الصلاة فيسجد للسهو قبل السلام.

واستحسن هذا القول اللخمي لنقص الخشوع[8].

---

(1) المصدر نفسه: 277/1.

(2) ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط: 01، 1434هـ/2013م، 634/2-635.

(3) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي(ت 386هـ)، **النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 01، 1999م، 239/1.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة" تحت رقم: 614، 303/1، و أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 02، 1403هـ/1983م، تحت رقم: 3761، 376/2.

(5) ينظر: أبو بكر الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، مصدر سابق: 634/2-635.

(6) ينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، مصدر سابق: 434/1.

(7) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ط: 01، 1428هـ/2007م، 116/1.

(8) خليل الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 418/1.

وذهب ابن عبد الحكم إلى أن التبسم في الصلاة يسجد له للسهو بعد السلام.

ووجهه أنه زيادة. فلما ضعف مدرك السجود . وهو الخشوع أخر. نقل هذه الرواية ابن عبد الحكم عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر[1].

وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني أنه لا شيء على المصلي في التبسم، ولا سجود عليه في السهو[2].

واختار عبد الوهاب البغدادي قول ابن الحكم ورجحه بأن يسجد للسهو بعد السلام بقوله فقال: "**وقول ابن عبد الحكم أصح**"[3].

ثالثا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن المتبسم في صلاته يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، لأنه زيادة.

وخالف باختياره:

- **القول** بأنَّ المصلي إن تبسم في صلاته فلا شيء عليه: قاله مالك والليث، وعبد العزيز، ورواه ابن القاسم في العتبية، ومطرف عن مالك.
- **القول** بالسجود للسهو قبل السلام: قاله أشهب، واسحسنه اللخمي.
- **القول** بالبطلان في كثير التبسم، والسجود للسهو في توسطه، وهو للزرقاني والجزولي من المتأخرين.

رابعا - سبب اختياره:

لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال[4].

"**الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال**" إن النقص الذي يوجب السجود **القبلي** هو النقص الحقيقي المؤثر في أركان الصلاة أو سننها المؤكدة، مثل: نسيان قراءة السورة بعد الفاتحة (نقص قول)، أو نسيان التشهد الأول (نقص فعل). هذا هو النقص "المعتبر" فقهياً الذي يتطلب جبراً سريعاً قبل الخروج من الصلاة.

"**دون الاعتدال**" المقصود بالاعتدال هنا هو **الهيئة النفسية أو السلوكية للمصلي** (كالخشوع، وحضور القلب، وسكون الجوارح). فالتبسم يُنقص الخشوع (الذي هو صفة اعتدال وحال للمصلي)، لكنه **لا ينقص فعلاً واجباً ولا قولاً مشروعاً** من أفعال وأقوال الصلاة، بل هو مجرد حركة وفعل أجنبي دخل على الصلاة، فإننا نعتبره "زيادة محضة"، والقاعدة المستقرة في المذهب المالكي أن الزيادة يُسجَد لها بعد السلام.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د-ط، 1415هـ/1995م، 228/1.

(3) ينظر: أبو بكر الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، مصدر سابق: 634/2-635، عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق: 277/1.

(4) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، مصدر سابق: 277/1.

المطلب الثاني

مسائل في قضاء الفوائت وأحكام المسبوق

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة
- الفرع الثاني: من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة
- الفرع الثالث: ما يدرك من الصلاة



المطلب الثاني: مسائل في قضاء الفوائت وأحكام المسبوق

الفرع الأول: البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة

أولا – تعريف الفائتة:

الفائتة: هي كل صلاة فات وقتها، ولم يصلها المصلي في وقتها المحدد شرعا، لنسيان، أو نوم، أو إغماء، أو فقد ذاكرة، أو مرض، أو حتى إن كان عامدا.

ثانيا – تصوير المسألة:

الواجب على المكلف قضاء ما فاته من صلوات مفروضة إن كان ناسيا، فإن كان عامدا فمن باب أولى. لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1].

فإذا دخل وقت الحاضرة وفي ذمته فوائت، فهل يجب عليه أن يصلي الحاضرة ثم يقضي الفوائت، أم يبدأ بالفوائت وإن خشي فوات الحاضرة؟

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "وإنما قلنا: أنه يبدأ بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة خلافًا لأبي حنيفة، وابن وهب، ومحمد بن عبد الحكم، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2]، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان»[3].

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة "البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة" إلى أقوال، وقبل التفصيل فيها لابد من ذكر أصل الخلاف الذي ينبني على مسألتين:

- **الأولى:** اختلافهم في يسير الفوائت وكثيرها في كيفية القضاء إذا حان وقت الحاضرة.
- **والثانية:** هل الترتيب واجب أم مستحب؟ فالمشهور عند المالكية أنه واجب، ثم اختلفوا هل هو شرط في صحة الصلاة أم واجب غير شرط؟

فأما المسألة الأولى في حد اليسير والكثير في المذهب[4]:

---

(1) أخرجه **البخاري** في المواقيت، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر، 148/1، **ومسلم** في صلاة المسافرين، باب: قضاء الصلاة الفائتة، 477/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 272/1.

(4) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 265/1، وينظر أيضا: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، **شرح التلقين**، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: 01،

فقد اتفقوا على أن الأربع صلوات فأقل يسير[1]، والست صلوات فأكثر كثير، واختلفوا في الخمس صلوات على قولين[2]:

- **الأول**: الخمس يسير. وهو مذهب الإمام مالك في "المدونة"، ورواية ابن سحنون عن أبيه؛ وهو ما ذهب أليه القاضي عبد الوهاب في المعونة، لأن الخمس عدد لا تتكرر فيه الصلاة.
- **والثاني**: الخمس كثير. وهي رواية ابن القاسم عن مالك؛ قياساً على أقصى ركعات الصلاة وهي أربع.

وأما المسألة الثانية فقد اختلف الفقهاء في حكم الترتيب على أقوال[3]:

*** القول الأول:**

ترتيب الفوائت مستحب وليس بواجب؛ فمن صلى الحاضرة وعليه فائتة صحت صلاته وأجزأته، وإن كان الاختيار عنده تقديم الفائتة في سعة الوقت، وتقديم الحاضرة حتماً في ضيق الوقت. وهو **مذهب الشافعي**، ورواية عن **أبي حنيفة**.

*** القول الثاني:**

ترتيب الفوائت واجب ليس شرطا من شروط صحة الصلاة، لأن تقديم الحاضرة في وقتها غايته تأخير الفائتة عن وقتها، وذلك لا يمنع صحة صلاة الوقت الحاضر. وهو رواية مُطَرِّف وعبد الملك بن الماجِشُون عن مالك[4].

*** القول الثالث:**

ترتيب الفوائت واجب شرط وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، ورواية ثانية عن أبي حنيفة، فإن صلى الحاضرة قبل الفائتة عمدا مع الذكر لم يعتد بها ووجب عليه أن يعيد الحاضرة أبداً.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "أما الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية فقد قال أصحابنا: إنه شرط"[5].

أ. ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت

المقصود بالحاضرتين المشتركتي الوقت: الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

والترتيب بينهما واجبٌ وجوباً شرطياً فتقديم الظهر على العصر شرط لصحة العصر[6].

=2008م، 726/1، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تح: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، 1428هـ/2007م، 454/1.

(1) نقل البناني في حاشيته على شرح الزرقاني عن القاضي عياض، وأبي الحسن طريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس. ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، مصدر سابق: 401/1.

(2) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مصدر سابق: 401/1.

(3) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق: 726/1.

(4) ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدّمِيَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، د-ت، 461/1.

(5) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط: 01، 1327هـ/1328هـ، 131/1.

(6) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مصدر سابق: 401/1.

فإن ذكر المصلي الصلاة الأولى أثناء تأديته الصلاة الثانية، كأن يتذكر الظهر وهو يصلي العصر تبطل صلاة العصر فوراً وتجب إعادتها بعد صلاة الظهر[1].

غير أن الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ذهب إلى عدم بطلانها بل يتمادى المصلي فيها ويعيدها ندبا بعد الظهر، وهذا عند ضيق الوقت.

أما إذا ضاق الوقت جدا بحيث لم يتبقَّ من الوقت إلا ما يكفي لصلاة واحدة فقط، سقط الترتيب الشرطي وتصلي الصلاة الأخيرة لئلا يخرج وقتها[2].

ب. ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة

اختلف أئمة المذهب المالكي إذا ضاق وقت الحاضرة وكثرت الفوائت على أربعة أقوال:

القول الأول:

يبدأ بالفوائت مطلقاً ويقدمها ولو خرج وقت الحاضرة، شريطة القدرة على قضاء الفوائت متتابعة من غير تأخير لبعضها عن بعض. فإن لم يكن قادرا على الإتيان بها جميعا دفعة واحدة، فلا فائدة من تأخير الحاضرة، إنما يصليها ثم يقضي الفوائت. وهو قول **محمد بن مسلمة**.

وتوجيهه فيما ذهب أليه أنه يرى وجوب الترتيب وتقديم الفوائت مطلقاً في حال القدرة على السرد والموالاة في القضاء.

القول الثاني:

يبدأ بالحاضرة مطلقاً، ويقدمها وإن كانت الصلاة الفائتة واحدة فقط. وهو قول ابن وهب[3].

القول الثالث:

يبدأ بالفوائت إذا كان وقت الحاضرة واسعا، فإن ضاق وقت الحاضرة وخشي فوت وقتها ترك الفائتة وصلى الحاضرة أولا، فإذا فرغ منها أكمل ما عليه من فوائت. وهو ما ذهب إليه **محمد بن عبد الحكم**.

ومستنده في ذلك أن قضاء الفوائت واجب فوري، غير أن وجوب الحاضرة عند ضيق وقتها آكد؛ فيرتفع وجوب القضاء مؤقتاً لتقديم الحاضرة، فإذا أُدِّيَت زال المانع وعاد وجوب القضاء فوراً.

(1) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 1/265-266.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدّمِيَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، 1/461.

القول الرابع:

جواز البدء بالحاضرة إذا كانت الفوائت كثيرة، ويخشى فوت وقت الحاضرة بسببهنّ. وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، واختيار القاضي عبد الوهاب. وإلى هذا القول ذهب ابن حبيب.

وتوجيهه رأى أنه لا يمكن إيقاع الحاضرة مع بقاء صلوات كثيرة في ذمته، فإذا زادت عن خمس صلوات –وهو حد الكثرة عنده– سقط وجوب تقديمها على الحاضرة عند ضيق الوقت.

ج. ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة

إذا كانت الفوائت قليلة، وضاق وقت الحاضرة، فقد اختلف علماء المذهب المالكي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقديم الفائتة على الحاضرة، ولو أدى ذلك إلى خروج وقتها[1]. **وهو المشهور في المذهب المالكي. وهو اختيار القاضي عبد الوهاب.**

القول الثاني:

تقديم الصلاة الحاضرة لئلا يخرج وقتها، وتأخير الفائتة. وهو **قول ابن وهب، ومحمد بن عبد الحكم**[2].

القول الثالث:

التخيير بينهما، فالمكلف مخير بين أن يبدأ بالحاضرة أو بالفائتة. **وهو قول أشهب**. وهذا لتقابل حق الترتيب وحق الوقت[3].

وسبب الخلاف في المسألة كما ذكرت آنفا هو اختلافهم هل الترتيب واجب شرط أم واجب غير شرط، أم مستحب؟

فمن رأى أن الترتيب واجب شرط فبدأ بالحاضرة لم يعتد بها وحكم عليها بالبطلان فيجب في حقه الإعادة. كالترتيب بين مشتركتي الوقت كالظهرين والعشائين.

ومن رأى أن الترتيب واجب غير شرط صحت صلاته وعليه الإثم لإخلاله بالواجب. كالترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة.

ومن قال بالاستحباب فصلى الحاضرة وعليه فائتة فصلاته صحيحة مجزئة ولا إثم عليه.

(1) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 265/1-267، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مصدر سابق: 223/1، أبو الطاهر التنوخي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق: ، الزرقاني، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، مصدر سابق: 401/1.

(2) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مصدر سابق: 223/1.

(3) ينظر: أبو الطاهر التنوخي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، مصدر سابق: 472/1-473.

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى تقديم الفائتة على الحاضرة، ولو أدى ذلك إلى خروج وقتها، وهو المشهور في المذهب، وخالف باختياره الأقوال التالية:

- القول بتقديم الصلاة الحاضرة لئلا يخرج وقتها، وتأخير الفائتة. وهو قول ابن وهب.
- القول بالتخيير بين التأمين وتركه، فالمكلف مخير بين البدء بالحاضرة أو بالفائتة. وهو قول أشهب.

خامسا – سبب اختياره:

- قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] وجه الاستدلال: النبي ﷺ أمر مَن نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها فور تذكرها، و"إذا" تفيد الفورية. فالوقت الذي تذكر فيه المصلي الصلاة الفائتة هو الوقت المخصص لها شرعاً، فوجب تقديمها.
- ما دام الترتيب واجباً في وقت السعة، فإنه يظل واجباً حتى لو ضاق الوقت، قياسا على الأركان؛ فالترتيب بين الركوع والسجود واجب في الصلاة. لو ضاق وقتها جداً، فكذلك الترتيب بين الصلوات يظل واجباً ولا يسقط بضيق الوقت.

الفرع الثاني: من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة

أولا – تعريف الحاضرة:

هي الصلاة المكتوبة التي دخل وقتها.

ثانيا – تصوير المسألة:

إذا دخل الإمام في صلاة فريضة حاضرة، ثم تذكر في أثناء الصلاة وتلبسه بها أن عليه صلاة فائتة، فيقطع الإمام صلاته فوراً لوجوب الترتيب في حقه؛ فهل تبطل صلاة المأمومين خلفه تبعاً لبطلان صلاته؟ أم يستخلف شخصا آخر يتم بهم الصلاة؟

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "إن دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة بطلت عليه وعلى من خلفه، وقيل: تبطل عليه ولا تبطل على من خلفه كالحدث"[2].

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

(1) سبق تخريجه في الصفحة: 52.

(2) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 273/1.

إذا شرع الإمام في صلاته ثم تذكر أن في ذمته فائتة فإنه يقطع صلاته فوراً ليبدأ بالقضاء. واختلف العلماء في حكم صلاة المأمومين خلفه على روايتين:

الرواية الأولى: يقطع الإمام ويسري الفساد للمأمومين. وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهو المشهور في المذهب.

ورُوي أن مالكاً رجع عنها، وقيل رجع إليها[1].

أي يقطع وجوبا ليصلي الفائتة، وتبطل صلاة المأمومين خلفه تلقائياً، فلا يستخلف أحدا ليتم بهم الصلاة، بل على المأمومين أن يبتدئوا الصلاة الحاضرة من جديد فرادى أو يقدموا إماماً متطوعا يبتدئ بهم.

توجيههم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[2]. والقطع هنا امتثال للأمر الفوري[3].

وقالوا: تبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاة إمامهم؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاته صحة وفساداً، ولم يُستثنَ من هذه القاعدة إلا الحدث، وتذكُّر الفائتة ليس منه، فسرى الفساد للمأمومين.

واستدلوا أيضا بالقياس على تكبيرة الإحرام؛ فكما أن تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة بدونها للجميع، فإن الترتيب شرط في صحة الصلاة، فإذا فسدت صلاة الإمام لترك الترتيب، سرى الفساد إلى المأمومين[4].

أن الترتيب ليس بالمعنى المنفصل عن الصلاة، فخلل الترتيب يفسد الصلاة من أصلها، فيسري الفساد من الإمام إلى المأمومين كنسيانه لتكبيرة الإحرام[5].

الرواية الثانية: يقطع الإمام ولا يسري الفساد للمأمومين. وهي رواية أشهب[6].

واستدلوا بالقياس على "الحدث" فلو أحدث الإمام في الصلاة تبطل صلاته وحده، ويستخلف غيره وتصح صلاة المأمومين، فكذلك إذا تذكر الفائتة لا تبطل صلاة من خلفه[7].

---

(1) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، زروق (ت 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1427هـ/2006م، 316/1، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 01، 1431هـ/2010م،375/1، خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 376/1.

(2) سبق تخريجه في الصفحة: 85.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 376/1.

(4) ينظر: أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مصدر سابق: 300/1.

(5) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق:740/1.

(6) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، زروق (ت 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 01، 1427هـ/2006م، 316/1، ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق:375/1،.

(7) ينظر: أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مصدر سابق: 300/1.

ولأنهم دخلوا في صلاتهم بوجه جائز شرعا، فطرأ الخلل على الإمام لسبب يخصه هو، فلا تبطل لسببه صلاتهم[1].

وردوا القياس على تكبيرة الإحرام بأن نسيان تكبيرة الإحرام معناه أن الإمام لم يدخل في الصلاة أصلاً، أما نسيان الفائتة فالإمام انعقدت صلاته صحيحة ابتداء، ثم طرأ عليها ما يمنعها[2].

وقالوا بما أنهم أحرموا بوجه جائز فالأولى أن يتمادى المصلون، فلا يؤثر في صلاتهم ما طرأ عليها في أثنائها، كطريان الماء على المتيمم وهو متلبس بالصلاة فإنه يكمل صلاته ولا تبطل[3].

والمتتبع للفروع في الفقه المالكي يجد أن بطلان صلاة المأموم خلف إمامه في ثلاثة مسائل؛ في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة، وفي مسألة القهقهة، ومسألة ذكر الفوائت، فالمشهور بطلانها على المأموم[4].

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن الصلاة تبطل على الإمام والمأمومين، فيقطع ويسري الفساد على المأمومين، ولا يستخلف غيره عليهم. وهو المشهور في المذهب.

وخالف باختياره القول بأن الصلاة لا تبطل على المأمومين ويستخلف عليهم غيره. وهي رواية أشهب.

خامسا – سبب اختياره:

أن الترتيب ملازم للصلاة أو شرط لا ينفك عنها، فكان متعديًا إلى فساد صلاة المأموم كنسيان تكبيرة الإحرام والقراءة، ويفارق نسيان الطهارة لأنها أمر خارج عن أفعال الصلاة نفسها فالمصلي يتطهر قبل الدخول في الصلاة.

الفرع الثالث: ما يدرك من الصلاة

أولا – تصوير المسألة:

المسبوق في صلاة الجماعة هو من فاته شيء من صلاة الإمام ثم دخل معه في بقية ركعاتها، ويتعلق الأمر بتكييف الركعات التي أدركها مع إمامه، والركعات التي سيؤديها بعد سلام الإمام.

فهل ما أدركه المأموم مع الإمام يُعدُّ أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؟ أم أن ما أدركه هو آخر صلاته وما يقوم إليه بعد سلام الإمام هو أولها؟

وماذا يترتب على ذلك من صفة أداء الركعات الفائتة من حيث الأقوال، ومن حيث الهيئة والأفعال؟

(1) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 376/1.
(2) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق:740/1.
(3) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق:740/1.
(4) ينظر: محمد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د–ط، 1429هـ/2008م، ص: 396.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة:[1] "وما أدرك من الصلاة **فهو آخرها** وما فاته **فهو أولها**، هذا **هو المشهور**، وروي ابن نافع: أن ما أدرك **أولهما** وما يقضيه **آخرها**..."

ثانيا – أقوال العلماء في المسألة:

انقسمت الأقوال في مسألة "ما يدرك من الصلاة مع الإمام" هل هو أولها أم آخرها إلى ثلاثة أقوال رئيسية:

- القول الأول: الأداء أو الإتمام؛ أن ما أدركه هو أول صلاته وما يؤديه بعد السلام هو آخرها.
- القول الثاني: القضاء؛ أن ما أدركه هو آخر صلاته وما يقضيه هو أولها.
- القول الثالث: التفصيل والجمع بين القضاء والبناء؛ فيقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال.

وقد نسبت الأقوال الثلاثة إلى المذهب[2]. وفيما يلي التفصيل في أقوال الفقهاء في المسألة:

أ- القول الأول: البناء (الأداء)

أن ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها. وهو مذهب الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو رواية ابن نافع عن مالك وقول سحنون من المالكية. وأشهب[3].

بناءً على هذا، يتم المأموم صلاته معتبرا ما أداه مع الإمام أول صلاته، فمن أدرك ركعة واحدة من المغرب مثلا، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس للتشهد –لأنها الثانية بالنسبة إليه–، ثم يقوم للركعة الثالثة بأم القرآن وحدها، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

ومن أدرك ركعتان من المغرب، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط –لأنها الثالثة بالنسبة إليه– ويجلس للتشهد ويسلم.

(1) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 277/1.

(2) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، د–ط، 1425هـ/2004م: 198/1.

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق: 266/1، الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 346/1، ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 397هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، ط: 02، 1443هـ/2022م، 555/4، المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق: 756/1، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 198/1، الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، مصدر سابق: 369/1، ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل** ، مصدر سابق: 46/2.

ومستندهم في هذا قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1]. فالإتمام إنما يكون ببناء بقية الشيء على أوله اعتباراً بحال المنفرد، فتكبيرة الإحرام هي افتتاح للصلاة، فوجب عقلا أن الركعة التي تليها مباشرة تكون هي أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو إتمام لآخرها[2].

ووجّهوا لفظ "فاقضوا" في الرواية الأخرى للحديث وهي قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[3] على معنى "الفعل والأداء"، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 200] أي: أديتموها وأتممتموها. وقوله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] أي: أُدِّيَتْ وفُرِغ منها[4].

ب- القول الثاني: القضاء

وهو أن ما أدركه المصلي في صلاته مع الإمام هو آخر صلاته وما يقوم إليه بعد سلام الإمام هو أولها. وهو قول أبي حنيفة. وأبي يوسف. ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في المعونة والإشراف، واللخمي في التبصرة[5].

وقد صرح القاضي عبد الوهاب رحمه الله في المعونة بقوله "هذا هو المشهور" وفي الإشراف بقوله: "هذا هو المشهور من قوله" ونقل المازري قول القاضي عبد الوهاب في إشرافه قوله "وهو المشهور عن مالك"[6].

والمشهور وإن كان على التعريف المختار "ما كثر قائله" غير أن الذي أشار إليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله يحمل على رواية ابن القاسم في المدونة، فقد ذكر ابن فرحون أن قول ابن القاسم إن كان في المدونة فهو المشهور في المذهب، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة، وكثيرا ما يشهر العراقيون بعض الروايات ويخالفون المغاربة في تعيين المشهور، والذي استمر تشهيره وجرى عليه العمل ما شهره المغاربة والمصريون[7].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى الصلاة، تحت رقم: 919، 21/2، و: مالك بن أنس (ت 179هـ)، **موطأ مالك، رواية يحيى**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د-ط، 1406هـ/1985م، تحت رقم: 04، 68/1.

(2) ينظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل** ، مصدر سابق: 46/2.

(3) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **سنن النسائي**، تح: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية، د-م، ط: 01، 1439هـ/2018م، تحت رقم: 861، 189/2.

(4) ينظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4، المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق: 756/1.

(5) ينظر: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ)، **التبصرة**، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 01، 1432هـ/2011م، 374/1-376، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق: 266/1، الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 346/1، ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 198/1، الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، مصدر سابق: 369/1، ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل** ، مصدر سابق: 46/2.

(6) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق: 756/1، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق: 266/1، ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4.

(7) ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 01، 1406هـ/1986م، 71/1.

قال الشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي في نظمه المعتمد[1]:

ورجحوا ما شـــهر المغاربة * * * والشمس بالمشرق ليست غاربة

غير أن المتأخرين من المالكية اعتمدوا وشهروا رواية الجمع بين القضاء والبناء[2]، والتوفيق بين الأدلة بالجمع بين دلالة الروايتين: «فأتمُّوا» و«فاقضوا»، فجعلوا المأموم **قاضيا** في الأقوال، **بانياً** في الأفعال. قال خليل بن إسحاق في مختصره: "وقضى القول وبنى الفعل"[3].

وقال ابن عاشر:

إنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا * * * أَقْوَالَــهُ وَفِي الفِعَالِ بَانِيَا

ومستند القائلين بالقضاء (أن ما أدركه آخر صلاته وما فاته أولها) من السنة قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[4]. قالوا: الأمر بالقضاء يقتضي الإتيان بالفائت على الصفة والوجه الذي فات عليه، والذي فات المسبوق هو أول صلاة الإمام، فوجب أن يكون قضاؤها بصفاتها، أي بقراءة الفاتحة وسورة، ويجهر إن كانت جهرية ويسر إن كانت سرية[5].

وردوا على القائلين بالبناء الاعتراض بأن القضاء يعني الأداء: دُفع هذا الاعتراض بأن النبي ﷺ قابل بين اللفظين فقال ﷺ «فما أدركتم فصلوا» وهذا هو الأداء، ثم قال: «وما فاتكم فاقضوا» وهذا هو القضاء، والمقابلة تقتضي المغايرة لتأسيس فائدة جديدة، وأن لا يحمل القضاء على الأداء، فدل على أن القضاء هنا هو أن يخلف ما فات وليس مجرد الأداء منعاً للتكرار[6].

وتأولوا رواية: «فأتمُّوا» قالوا: إن الإتمام يراد به الإكمال الذي هو ضد النقصان أي لا تترك صلاتك ناقصة، والإكمال لا يقتضي أولاً ولا آخراً؛ فقد يبدأ الشيء من آخره فيكمل بالإتيان بأوله، وقد يبدأ من أوله فيكمل بالإتيان بآخره[7].

---

(1) ينظر: رسالة ماجستير بعنوان: **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**، للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي(ت 1245هـ)، دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: لخضر بن قومار، إشراف: د. منصور كافي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2005/2004م، ص: 82-83..

(2) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 346/1.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 01، 1426هـ/2005م: ص: 42.

(4) سبق تخريجه في الصفحة: 95.

(5) ينظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4، الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، مصدر سابق: 369/1.

(6) ينظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4-557.

(7) ينظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، مصدر سابق: 555/4، شهاب الدين القارافي، **شرح التفريع**، مصدر سابق: 37/3.

وقوله ﷺ: «وما فاتكم» أي ما سبقكم به الإمام فصلّوه على الصفة التي فاتكم بها، فالمأموم يكون قاضياً في جميع المسائل، ومن قضى فقد أتم[1].

ودليلهم من النظر قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[2]. ووجه المتابعة وعدم الاختلاف على الإمام يقتضي أن يكون فعل المأموم كفعل الإمام، وأن لا يختلف المأموم عن إمامه، فإذا كان الإمام يصلي آخر صلاته، والمأموم ينوي أول صلاته لاختلفا، وأشد الاختلاف اختلاف النية في هيئة الركعة، وقد نهى النبي ﷺ عنه في قوله: «فلا تختلفوا عليه»[3].

وبناء على ما سبق؛ من أدرك ركعة مع الإمام من صلاة العشاء فهي آخر صلاته، فإذا قام فإنه يأتي بركعتين يقرأ في كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يتشهد بينهما، لأنهما بالنسبة إليه الأولى والثانية، ثم يتشهد بعدهما، ويقوم فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا، لأنها ثالثته، ويجلس فيتشهد ويسلم.

ج- القول الثالث: التفصيل (الجمع بين القضاء والبناء)

التفريق بين **الأقوال والأفعال**؛ فيكون المسبوق **قاضياً في الأقوال** (قراءة السورة مع الفاتحة)، **وبانياً في الأفعال** (القيام والقعود والجلوس) [4]. هذا القول هو المنصوص عليه في "المدونة"، والصحيح عن مالك، والمستقر عند جمهور محققي المالكية، كابن رشد الحفيد، والمازري، وأبي إسحاق التونسي، وابن أبي زيد القيرواني، وهو المسلك الفقهي الذي جرت عليه الفتوى. والصحيح أنه يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال[5].

ومثال التخريج من المدونة: أنَّ مَنْ أدرك ركعة من صلاة الظهر، فإنه يقوم لقضاء ما فاته، فيصلي ركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانية صلاته في الأفعال، ولكنه يقرأ بالسورة لأنه يقضي ما فاته في الأقوال. ثم يصلي ركعة ثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس؛ لأنها ثالثة صلاته، ثم ركعة رابعة بالفاتحة فقط ويجلس للتشهد والسلام.

مستندهم أنهم حاولوا الجمع بين دلالة الروايتين: «فأتمُّوا» و«فاقضوا»، بناءً على القاعدة الأصولية: «**إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع**» و **قاعدة "الجمع أولى من الترجيح"**، فجعلوا المأموم بانياً في الأفعال عملاً بلفظ

(1) ينظر: اللخمي، **التبصرة**،مصدر سابق: 1/374-376.
(2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، تحت رقم: 731، 1/645.
(3) ينظر: المازري، **شرح التلقين**، مصدر سابق: 1/756-758، شهاب الدين القارافي، **شرح التفريع**، مصدر سابق: 3/37.

(4) ينظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق: 1/346، و: المواق، **التاج والإكليل**، مصدر سابق: 2/472.
(5) ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، مصدر سابق: 1/369، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 1/198.

«فأتمُّوا» لأن هيئة الصلاة وترتيب ركعاتها من قيام وجلوس مرتبط ببداية صلاة العبد نفسه، وجعلوه **قاضياً** في الأقوال عملاً بلفظ «فاقضوا» تداركاً لفضيلة القراءة والسور التي فاتته في أول صلاة الإمام.

يرى ابن رشد أن القول بالجمع بين القضاء والبناء أي بعض الصلاة قضاء وبعضها أداء، فيه ضعف، لأن الصلاة تبدأ دائماً بتكبيرة الإحرام، والترتيب فيها واجب، فدل ذلك على أن الذي يُدْرَكُ من الصلاة أولها[1]، وممن ضعف هذا القول أيضا أبو الحسن الرجراجي في مناهج التحصيل حيث قال: "وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء"[2].

وردّ اللخمي في تبصرته هذا القول وأبطله، مؤكداً أن المسألة مسألة خلاف حقيقي وأصلين متقابلين بين الشافعية والحنفية ومن وافقهم، ولا يصح التلفيق بينهما بأن تكون الركعة الواحدة أولى في القراءة ثانية في الجلوس[3].

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى الخلاف في روايات الحديث، ففي الرواية الأولى قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[4]، والإتمام يقتضي أنَّ ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، فيتم ويأتي بآخر صلاته. وفي رواية: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته فيقضي أولها[5].

ثالثا – وجه اختيار القاضي:

وجه اختيار القاضي عبد الوهاب رحمه الله في هذه المسألة هو **القضاء**، وهي أن **ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام هو أول صلاته"**.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة:[6] "وما أدرك من الصلاة **فهو آخرها** وما فاته **فهو أولها**، هذا **هو المشهور**، وروي ابن نافع: أن ما أدرك **أولهما** وما يقضيه **آخرها**..."

وعلى الرغم من أن القاضي صرّح في كتابيه "المعونة" و"الإشراف" بأنه المشهور من قول مالك، إلا أنه **خالف** ما استقر عليه العمل عند محققي المالكية المتأخرين؛ حيث شهروا رواية **الجمع بين القضاء والبناء**، فيكون المسبوق قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال. شهره خليل في "مختصره" والدردير في "الشرح الكبير" والدسوقي في "حاشيته"، والمواق في "التاج والإكليل" وغيره من شراح خليل.

وخالف باختياره أيضا رواية ابن نافع وسحنون عن مالك أن **ما أدرك من الصلاة أولها، وما يقضيه آخرها**.

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 1/198-199.
(2) ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، مصدر سابق: 1/369-370.
(3) ينظر: ينظر: اللخمي، **التبصرة**،مصدر سابق: 1/374-376.
(4) سبق تخريجه في الصفحة: 95.
(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 1/198-199.
(6) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 1/277.

رابعا – سبب اختياره:

- كلمة "القضاء" تعني الإتيان بمثل الشيء الفائت على صفته. وبما أن الذي فات المصلي هو أول الصلاة، فإن عليه عندما يقوم للقضاء أن يأتي بها كأنها أول صلاته، فيقرأ الفاتحة والسورة ويجهر إن كانت الصلاة جهرية.
- ولأنه لو أدرك مع إمامه أول الصلاة لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته.
- ولأنه من حضر الصلاة كلها مع الإمام، تكون الركعة الأخيرة للإمام هي الركعة الأخيرة له. والمسبوق قد شارك الإمام في هذه الركعة الأخيرة، فوجب أن تأخذ نفس الحكم وتكون آخر صلاته هو أيضاً.



المطلب الثالث

مسائل متفرقة في الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حكم الإقامة راكبا
- الفرع الثاني: تأمين الإمام
- الفرع الثالث: عزائم سجود القرآن
- الفرع الرابع: حكم القنوت في الوتر



المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الصلاة

الفرع الأول: حكم الإقامة راكبا

أولا – تصوير المسألة:

يجوز للمسافر أن يؤذن راكبا، أما الإقامة ففيها في المذهب روايتان: الأولى الجواز، والثانية الكراهية.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "وفي إقامته راكبًا **روايتان** إحداهما **الجواز** اعتبارًا بالأذان، والأخرى **الكراهية** لأن ذلك يؤدي إلى التراخي بينها وبين الصلاة لتشاغله بنزوله ومشيه إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه"[1].

ثانيا – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف المالكية في حكم الإقامة راكبا إلى قولين:

فذهب ابن القاسم، وابن عبد الحكم عن مالك إلى أنه لا يقيم راكبا.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يقيم راكبا[2].

قال مالك في المدونة: "ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب"[3].

وقال خليل في التوضيح: "ولا يقيم إلا نازلا"[4]،

فإن أقام المسافر راكبا ثم نزل مباشرة فصلى يكره له ذلك وأجزأته صلاته[5].

وساق الحطاب قول ابن ناجي أن المشهور في المذهب الإقامة نازلا، وهو القول الذي صوّبه صاحب الطراز مضيفا أن المسافر إن أقام راكبا ثم نزل مباشرة وأحرم بالصلاة من غير شغل كثير أجزأه ذلك[6].

وروى ابن وهب الجواز أيضا معللا ذلك بالعمل اليسير الذي لا يصل إلى حد الفصل بين الإقامة والأذان كأن يرتدي المؤذن ثوبه، أو يبسط حصيره[7].

وعلل الأبهري أن لا يقيم المسافر إلا نازلا لتكون الإقامة متصلة بالصلاة من غير شغل أو عمل بينهما وإلا أعاد[8].

وروى ابن وهب في المدونة عن سالم بن عبد الله أنه كان على البعير ينادي بالصلاة فإذا نزل أقام. وكان ابن عمر يفعله، والسنة وصل الإقامة بالصلاة، والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طولٌ[9].

---

(1) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 210/1.

(2) ينظر: ابن الجَلَّاب المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، مصدر سابق: 61/1.

(3) مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق: 159/1.

(4) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مصدر سابق: 294/1.

(5) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق**: 197/1.

(6) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: 03، 1412هـ/1992م، 460/1.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق: 123/2.

(9) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القارافي المالكي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: 01، 1994م، 74/2.

ثالثا – وجه اختيار القاضي:

المشهور الذي استقر عليه العمل في المذهب أن المسافر لا يقيم إلا نازلا، والقاضي عبد الوهاب في هذه المسألة اختار الروايتين معا ولم يرجح إحداهما على الأخرى.

الفرع الثاني: تأمين الإمام

أولا – تعريف التأمين:

التأمين قول الشخص "آمين" بعد قراءة أم الكتاب في الصلوات، وفعله أمّن بتشديد الميم، ومعناها: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي[1].وقيل: هو اسم من أسماء الله، وقيل: هي درجة في الجنة تجب لقائل ذلك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به الآفات[2]

وفي آمين لغتان: تَقُولُ الْعَرَبُ "أَمِينَ" بِقَصْرِ الأَلف، و"آمينَ" بِالْمَدِّ، بتخفيف الميم والمدُّ أَكثرُ. وأَمَّنَ الإِمامُ تأْميناً إِذَا قَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أُمِّ الكِتاب "آمِينَ"، وآمينَ وأَمينَ: كلمةٌ تُقَالُ فِي إِثْرِ الدُّعاء[3].

ثانيا – تصوير المسألة:

التأمين بعد قراءة الفاتحة من فضائل الصلاة، والمصلي إما أن يكون إماما أو مأموما، أو منفردا، ولا خلاف في المذهب في تأمين المأموم والمنفرد مطلقا إذا فرغا من قراءة الفاتحة[4]، أي يؤمنان في الصلاة السرية ويؤمنان في الصلاة الجهرية، لأنهما يدعوان ويقولان ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 06]، والداعي يؤمن على دعاء نفسه[5].

قال البشار في نظم أسهل المسالك:

"تأمينُ مأمومٍ وفذٍّ مطلقًا * * * كذا إمام إن بسرٍّ نطقًا"[6]

أما تأمين الإمام فقد اختلف العلماء فيه على أقوال، فذهب **الجمهور** من **الشافعية والحنابلة والحنفية** إلى أن **الإمام يؤمن** بعد قراءته الفاتحة على تفصيل سيأتي بيانه.

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق: 26/13.

(2) ينظر: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 01، 1423هـ/2002م، 64/1.
الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 218/1.

(5) ينظر: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1434هـ)، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: 01، 1403هـ/1983م: 182/1.

(6) ينظر: محمد البشار، **أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 01، 1430هـ/2009م، ص: 55.

أما **المالكية** فلا خلاف بين أصحاب مالك رضي الله عنه **إذا أسر الإمام القراءة** في أنه **يؤمن**، لأنَّ دعاءه في السر ليس له مؤمن غيره. فندب له أن يؤمن لنفسه.

واختلفوا في تأمين الإمام في الصلاة الجهرية نظرًا لتعدد الروايات في المذهب، فهناك رواية بالمنع أي أن الإمام لا يؤمن في الصلاة الجهرية، ورواية ثانية بالاستحباب، وثالثة بالتخيير بين أن يؤمن أو يدع التأمين.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "وفي الإمام روايتان: إحداهما لا يؤمن **وهي الظاهر**، والأخرى أنه يؤمن"[1].

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب (وهي رواية المدنيين)

أن **الإمام يؤمن** بعد قراءته الفاتحة. وهو مذهب **الجمهور** من **الشافعية والحنابلة والحنفية**[2]، **ورواية المدنيين عن الإمام مالك.**

وهو قولُ ابنِ المبارك، والثوريِّ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، وداودَ، والطبريِّ، وجماعةِ أهلِ الأثر[3].

فذهب **الشافعي وأحمد بن حنبل** إلى أن الإمام **يؤمن ويجهر بالتأمين**[4]؛ ليقتدي به من خلفه من المصلين لظاهر الخبر، وذهب **أبو حنيفة وأصحابه** إلى أنه **يؤمن سِرًّا**.

غير أن الخرشي في شرحه على مختصر خليل ندب الإسرار بالتأمين إماما كان أم مأموما؛ لأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء[5]. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ﴾ [الأعراف: 55]. وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةَ﴾ [الأعراف: 205]، وهو ما رجحه القاضي أبو الوليد الباجي.

مستندهم في ذلك ظاهر الأحاديث التي تفيد تأمين الإمام، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[6]، وفي رواية أحمد والنسائي: "وإذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين، ومن

(1) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 219/1.
(2) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 155/1.
(3) ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، مصدر سابق: 155/1.
(4) المصدر نفسه: 155/1، وينظر أيضا: القارافي، **الذخيرة**، مصدر سابق: 223/2.
(5) ينظر: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت 1101هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ودار الفكر للطباعة، بيروت، ط: 02، 1317هـ، 282/1، وينظر أيضا: القارافي، **الذخيرة**، مصدر سابق: 223/2.
(6) أخرجه **البخاري** في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: 190/1، و**مسلم** في الصلاة، باب: في التسميع والتحميد والتأمين: 307/1.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1]. وقوله: "فإن الإمام يقول آمين" فهذا تصريح واضح لا يحتمل المجاز. وحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول «آمين» ويرفع بها صوته[2].

وبأنه ذِكْرٌ سُنَّ للمأموم، فكان مسنوناً للإمام، كبقية الأذكار كالتكبير والتسميع.

واستدلوا بالقياس على المنفرد، فكما يؤمن المنفرد يؤمن الإمام.

وفي رواية **المدنيين** عن مالك أن الإمام **يؤمن مطلقا** في **السر والجهر** سواء، وهي رواية مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب، وابن نافع، وأبو مصعب الزهري، عن مالك، واختارها اللخمي في التبصرة[3]، **وهو اختيار** القاضي أبو الوليد الباجي[4]، وابن عبد البر، وهو ما نقله القاضي أبو الوليد بن رشد عن المذهب[5].

قال ابن حبيب في الواضحة: "سألت مطرفا وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم عن مالك في آمين أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكا يقول: الإمام وغيره في قول آمين سواء"[6].

وقال اللخمي: "والقول إنه يؤمِّنُ أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»"[7].

القول الثاني: المنع، (وهي رواية المصريين)

لا **يؤمن الإمام في صلاة الجهر**[8]، وإنما يقول ذلك من خلفه فقط. **وهو المشهور في المذهب**، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"

قال ابن عبد الحكم: "لا تأمين على الإمام"[9].

وذكر القاضي عبد الوهاب الروايتين في المعونة، واختار رواية المنع[10]. ونقل اللخمي في تبصرته عنه قوله: "الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم"[11]. أي أن الإمام لا يؤمن، ويجزيه عن ذلك تأمين المأمون.

(1) أخرجه **النسائي** في سننه تحت رقم: 11893: 416/10.
(2) أخرجه **مالك في الموطأ**: 200.
(3) ينظر: اللخمي، **التبصرة**، مصدر سابق: 277/1.
(4) ينظر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 01، 1423هـ/2003م، 99/1.
(5) ينظر: ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق: 342/1.
(6) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون/ألمانيا) دار الغرب الإسلامي، ط: 01، 2003هـ. ص: 106.
(7) سبق تخريجه في الصفحة: 68.
(8) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 155/1.
(9) ينظر: شهاب الدين القارافي، **شرح التفريع**، مصدر سابق: 115/2.
(10) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 219/1.
(11) ينظر: اللخمي، **التبصرة**، مصدر سابق: 277/1.

لكن الخرشي في شرحه على مختصر خليل ندب للمأموم أن يومن إذا سمع قراءة الإمام، لأنه حينئذ يؤمن على دعائه، فإن لم يسمعه فلا يؤمن[1].

ومالك يقول فيمن لا يسمع الإمام لا يؤمن، لأنه إجابة، والإجابة فرع السماع[2].

مستندهم في ذلك قوله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فَقُولُوا: آمِينَ. فإِنَّهُ مَنْ وَافق قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ"[3]. فبيَّن رسول الله ﷺ ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم. ولم يذكر النبي ﷺ للإمام تأميناً. ولو كان من سنته لقال: "إذا أمّن فقولوا".

فالإمام داع، فيكون من خلفه (المأموم) هو المؤمن على دعائه

وأما حديث "وإذا أمّن فأمّنوا": فَيحملها المالكية على أن المراد بـ "أمن": أي إذا بلغ موضع التأمين. وفعل "أمّن" على وزن "أفعلَ"، هذا الوزن يأتي دالاً على بلوغ الموضع، بلوغ الشيء. بـ "أفعلَ"، تقول "أعرقَ" أي بلغ العراق. و"أنجدَ" بلغ نجداً.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "والظاهر أنه لو كان تَأْمِينُه ظاهرًا لعلق تأميننا به لا بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]" [4].

واستدلوا من المعقول بأن الإمام **داعٍ** والمأموم **مستمع**، وسنة الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، فدل ذلك على أن الإمام لا يؤمن في الصلاة الجهرية، إنما يؤمن في السرية فقط. قال الدردير في الشرح الكبير: "تأمين [إمام بسر] أي فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه"[5]. فإنه لا يؤمن.

واستدلوا بقولهم: وبما أن التأمين يسمَّى دعاء في اللغة، فكذلك الدعاءُ يسمَّى تأمينًا. واحتجُّوا بقولِ الله ﷻ لموسَى وهارونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: 89]، ذكر المفسِّرون أن موسَى كان يدعو، وهارونَ يؤمِّنُ، فقال اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89].

ناقش هذا القول ابن عبد البر مشيرا بأن قولهم ليس حجة، فليس في شيءٍ من اللغات أنْ يُسمَّى الدعاءُ تأمينًا، ولو صحَّ لكان التأمينُ دعاءً، أما أن يقال للدعاء تأمينٌ فلا.

وإنما قال اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89] ولم يقل: قد أُجيب تأمينُكما. فمَن قال: إنَّ الدعاءَ تأمينٌ، فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له. قولَه عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89] إنّما قيل لأن الدعوةَ كانت لهما،

(1) ينظر: محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق: 282/1.

(2) ينظر: القارافي، **الذخيرة**، مصدر سابق: 223/2.

(3) أخرجه **البخاري** في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: 190/1، برقم: 747، و**مسلم** في الصلاة، باب: في التسميع والتحميد والتأمين: 307/1، برقم: 410.

(4) ينظر: أحمد المختار الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، مصدر سابق: 182/1.

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق: 248/1، وينظر أيضا: محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط: 01، 1404هـ/1984م، 259/1، وينظر أيضا: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1434هـ/2013م، 301/1.

وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقام من أعدائهما؛ فلذلك قيل: ﴿أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89] ، ولم يقل: دعوتاكما[1].

القول الثالث: التخيير بين التأمين والترك

وهو قول **ابن بكير**[2]: الإمام **مخير** بين التأمين وتركه، وذلك لتعارض الأدلة.

يعود سبب الخلاف بين الأقوال إلى **تعارض الأدلة النقلية** (منطوق الأحاديث) بين من جعل التأمين للمأمومين عقب قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، وبين من علق تأمين المأمومين على تأمين الإمام:

- فمن رجح **عدم التأمين** اعتمد على حديث الإمام يقرأ والمأموم يؤمن.
- ومن رجح **التأمين** اعتمد على الأحاديث التي نصت صراحة على تأمين الإمام (إذا أمن الإمام فأمنوا). فالإمام كما قال ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[3].[4]

والذي يظهر والله أعلم أن القول بتأمين الإمام هو الأقرب إلى الصواب للأحاديث السابقة التي استدل بها المدنيون، ولما رواه الدارقطني وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين"[5].

وما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] قال آمين"[6].

فهذا يبين بياناً جلياً ضعف مأخذ المشهور. فرواية المدنيين بالمنع استظهرها الشيخ خليل رحمه الله في "التوضيح"، لما ذكر المشهور وذكر دليله ذكر رواية المدنيين. قال: "وهذه أظهر". وَحَمْلُ "أَمَّنَ" على "بلوغ موضع التأمين" مَجَازٌ، والأصل عدمه[7].

واستظهرها أيضاً اللخمي في تبصرته بأن الإمام يقول آمين في الجهرية[8].

(1) ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، مصدر سابق: 155/1.
(2) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 344/1، القارافي، **الذخيرة**، مصدر سابق: 222/2.
(3) سبق تخريجه في الصفحة: 98.
(4) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 344/1، وينظر أيضا: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 155/1.
(5) أخرجه **الدارقطني** في سننه تحت رقم: 1274، 134/2، وقال الدارقطني: هذا إسناده حسن، **والحاكم**: 223/1، وقال: صحيح على شرط الصحيحين.
(6) أخرجه **ابن ماجه** في سننه تحت رقم: 853، 36/2.
(7) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق: 343/1-344.
(8) ينظر: اللخمي، **التبصرة**، مصدر سابق: 277/1.

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن الإمام لا يؤمن في الصلاة بعد قراءة أم القرآن، ويجزيه عن ذلك تأمين المأموم، وهو المشهور في المذهب، وخالف باختياره الأقوال التالية:

- **القول بأن الإمام يؤمن مطلقا في السر والجهر سواء:** وهي رواية **المدنيين**: مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب، وابن نافع، وأبو مصعب الزهري، عن مالك.
- **القول بالتخيير بين التأمين وتركه:** وهو ما ذهب إليه ابن بكير.

خامسا – سبب اختياره:

- أن التأمين لو كان من سُنَّته لقال :إذا قال: آمين، فقولوا: آمين، ولم يذكر النبي ﷺ للإمام تأميناً.
- ولأن الإمام داع والمأموم مستمع؛ وسنة الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، فدل ذلك على أن الإمام لا يؤمن في الصلاة الجهرية، إنما يؤمن في السرية فقط.

الفرع الثالث: عزائم سجود القرآن

أولا – تعريف العزيمة:

(ع ز م) أصلٌ واحد يدلُّ على الصَّرِيمة والقَطْع. قال الخليل: العَزْم: ما عقد عليه القلبُ من أمرٍ أنت فاعلُه[1].

وقولهم: "عَزْمة" أي: حقٌ واجبٌ، وقيل: أمرُ شدَّةٍ لا تراخِيَ فيها، يقال في الجُمُعةِ: "إنَّها عَزْمَة". قال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 35] ، أي: القوَّة.

وعَزَائِمُ سُجودِ القرآنِ أي: مؤكِّداتُها، وواجباتُها. وقال بعضُهم: عزائمُ السُّجودِ: ما أُمِرَ في القرآنِ بالسُّجودِ فيه[2].

ووردت العزيمة على فعله.

ثانيا – تصوير المسألة:

عزائم سجود القرآن هي السجدات التي أُمِرْنَا أن نسجد فيها، وقد اختلف العلماء في عددها، فمنهم من قال: إنها إحدى عشر سجدة، ومنهم من قال: اثنا عشرة سجدة، ومنهم من جعلها أربعة عشر، وقال بعضهم خمسة عشر سجدة.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة[3]: "عزائم سجود القرآن **إحدى عشرة سجدة** ليس في المفصل منها شيء وتفصيلها: ... هذه جملة العزائم وقد ذكرنا أنه **ليس في المفصل شيء من العزائم، وروى ابن وهب عن**

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق: 308/4.

(2) ينظر: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**،تح: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، ط: 01، 1437هـ/2016م، 240/2.

(3) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 283/1.

مالك أنه يسجد فيها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهي في: والنجم، والقمر، والقلم، **ودليلنا**: «أن النبي ﷺ سجد في "والنجم" بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها» [1]".

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء"[2].

وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء[3].

وهي: الأولى في خاتمة الأعراف في قوله ﷻ ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: 206]، والثانية في الرعد عند قوله ﷻ: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾ [الرعد: 15]، والثالثة في النحل عند قوله ﷻ: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾ [النحل: 50]، والرابعة في الإسراء عند قوله ﷻ: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: 109]، والخامسة في مريم عند قوله ﷻ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: 58]، والسادسة أول الحج عند قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: 18]، فأما آخرها فليست بعزيمة[4]، والسابعة في الفرقان عند قوله ﷻ: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: 60]، والثامنة في النمل عند قوله ﷻ: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: 26] [5]، والتاسعة في السجدة عند قوله ﷻ: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: 15]، والعاشرة في سورة ص عند قوله ﷻ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: 24] [6]، والحادية عشرة في فصلت عند قوله ﷻ: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: 37] [7].

ولا سجود في غير هذه على المشهور، ولهذا قال: "لا ثَانِيَةَ الحجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ" [8].

وقال الشافعي عزائم سجود القرآن هي أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم وأسقط سجدة سورة ص وقال هي سجدة شكر[9].

وأثبت أحمد ثانية الحج وسجدة سورة (ص) فعدها خمسة عشر سجدة.

وعزائم السجود عند أبي حنيفة اثنا عشرة سجدة.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 443/2.

(2) مالك بن أنس، **موطأ مالك–رواية يحيى**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط: 01، 1425هـ/2004م، 289/2، وينظر أيضا: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 234/1.

(3) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، مصدر سابق: 517/1.

(4) عند قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77]، والشافعي يرى أنها من عزائم السجود.

(5) وقال الشافعي عند قوله ﷻ: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾ [النمل: 25].

(6) قال القاضي أبو محمد: وبعض أصحابنا، يقول عند قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: 25]، وقال الشافعي: هي سجدة شكر وليست بعزيمة".

(7) وعند الشافعي السجود عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: 38].

(8) ينظر: ابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، مصدر سابق: 130/1–131، شهاب الدين زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، مصدر سابق: 352/1، تاج الدين بهرام، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام = = على مختصر خليل**، مصدر سابق: 379/1، ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق: 379/1.

(9) ينظر: القاضي أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، مصدر سابق: 352/1، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 234/1.

وذكر الطحاوي أنها كل سجدة جاءت بلفظ الخبرِ[1].

وقال ابن حبيب وابن وهب: عزائم السجود خمس عشرة سجدة، وهي إلى ما تقدم سجدة آخر الحج، وثلاثة المفصل النجم والانشقاق والقلم. وهو اختيار الأبهري[2]، ورواية محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك[3].

واختار القاضي أبو الوليد الباجي رواية ابن وهب عن مالك بأنها خمس عشرة سجدة، حيث قال رضي الله عنه: "وقول ابن وهب أظهر عندي"[4].

ويرى القاضي عبد الوهاب وحماد بن إسحاق أن السجود في الجميع مأمور به، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم، فهي آكد وأقوى مما عداها كما في الموطأ[5].

قال بن بزيزة التونسي في الروضة: "**واختار** أبو محمد (القاضي عبد الوهاب) وغيره أن السجود **مأمور به في هذه الخمسة عشر** إلا أن في **الأحد عشر آكد وأقوى** ولذلك سماها الفقهاء عزائم"[6].

وقد أجاب القاضي عبد الوهاب عن استدلالهم بالأحاديث الصحيحة في سجود النبي ﷺ في المفصل أن مالكا لا يمنع السجود فيه وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها[7].

وروي أن عدتها أربع عشرة، زاد ثلاثة المفصل النجم والانشقاق والعلق ما عدا سجدة آخر الحج[8].

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وهو اختيار من خلاف، حيث اختار رواية المصريين عن مالك وهي الرواية المشهورة في المذهب.

وخالف باختياره الأقوال التالية:

- القول بأنها خمسة عشر وهي رواية رواية ابن وهب وابن حبيب عن مالك
- القول بأنها أربعة عشر وهي رواية الشافعي.
- القول بأنها اثنا عشر سجدة، وهي رواية الإمام أبي حنيفة.

(1) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق: 234/1.
(2) ينظر: تاج الدين بهرام، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، مصدر سابق: 379/1.
(3) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، مصدر سابق: 517/1.
(4) ينظر: القاضي أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، مصدر سابق: 352/1.
(5) ينظر: شهاب الدين زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، مصدر سابق: 352/1، ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق: 379/1، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 129/1، ابن الحاجب المالكي، **جامع الأمهات**، مصدر سابق: ص: 135.
(6) ينظر: ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، مصدر سابق: 379/1.
(7) ينظر: القاضي أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، مصدر سابق: 352/1.
(8) ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 129/1، تاج الدين بهرام، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، مصدر سابق: 379/1.

خامسا – سبب اختياره:

- أن النبي ﷺ سجد في "النجم" بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها.

الفرع الرابع: حكم القنوت في الوتر

أولا – تعريف القنوت:

القنوت[1] في اللغة يأتي بمعان منها **الطاعة والعبادة**؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: 120]، ومنها **السكوت**؛ قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، أي ساكتين في الصلاة، لحديث زيد بن أرقم: «كنَّا نتَكَلَّمُ خَلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرَّجُلُ منَّا صَاحبَه إلى جنبِه ، حتَّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فأمرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عنِ الكلامِ»[2]، ومنها **القيام**؛ في الصلاة لقوله ﷺ:«أفضل الصلاة طول القنوت»[3] أي القيام، ومنها **الدعاء**؛ يقال قنت له وعليه أي دعا له وعليه.

ثانيا – تصوير المسألة:

دعاء القنوت في الصبح مستحب مرغب فيه، جرى به العمل، وجمهور العلماء على أنه لا يكون إلا في الصبح.

واختلفوا في القنوت في الوتر في رمضان فذهب بعض المالكية إلى أنه مسنون في النصف الآخر من رمضان فقط، وذهب آخرون إلى أنه غير مسنون.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "دعاء القنوت **غير مسنون** في الوتر **إلا في النصف الآخر من رمضان، ففيه روايتان.**"[4].

)

1) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق:11/313-314.

(2) أخرجه البخاري (4534) دون قوله: "ونهينا عن الكلام"، ومسلم (539)، والترمذي (405) واللفظ له، وأبو داود (949).

(3) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(4) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، مصدر سابق: 1/246-247.

ثالثا – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في القنوت في الوتر في شهر رمضان:

فقال مالك في المدونة في الحدث الذي يذكره: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان، لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا [1].

يقصد بقوله "الناس" أهل المدينة المنورة وهم الصحابة والتابعون الذين أدركهم. وهو هنا يُثبت أن الأئمة في المدينة كانوا يدعون في صلاة التراويح على الكفرة في رمضان، وهو ما يُعرف بـ "دعاء القنوت" أو "النوازل" وهو رغم أنه أدرك بعض الصحابة والتابعين يفعلون ذلك إلا أنه يرى أن عمل أهل المدينة المستقر عدم القنوت لا في وتر ولا في رمضان ولا في غيره.

فالقنوت عند مالك لا يكون إلا في صلاة الصبح فقط لا غير، أما الوتر فلا قنوت فيه على المشهور في المذهب[2].

وذكر ابن جزي في القوانين الفقهية أنه لا قنوت في الوتر لمالك، وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن نافع من المالكية إلى أنه يقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان، وذهب أبو حنيفة إلى القنوت في وتر السنة[3].

والمشهور في المذهب كما جاء في مواهب الجليل للحطاب في قول خليل في المختصر: "وقنوت سرا بصبح فقط" يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح فقط، **وهذا هو المشهور في المذهب.**

ونقل عن ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في ثانية الصبح تنبيه أن هناك من قالوا بجواز أو استحباب القنوت في صلاة الوتر أيضاً خلافاً للمشهور وهو ما يوافق مذهب الشافعية والحنابلة في الأصل، لكنه موجود كرواية ثانية عند المالكية من أجاز القنوت في **جميع الصلوات الخمس** إذا نزلت بالمسلمين ضائقة، أو وباء، أو حرب، أو عدو وهو ما يُعرف فقهياً بـ "قنوت النوازل"[4].

أما الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير منع القنوت في سائر الصلوات ولو كانت الحاجة إليه كغلاء أو وباء، لكن لو قنت الإمام في الوتر فإن الصلاة لا تبطل به [5].

(1) ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق: 289/1.

(2) ينظر: أبو بكر بن حسين بن عبد الله الكشناوي (ت 1397هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: 02، د–ت، 221/1.

(3) ينظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: 01، 1434هـ/2013م، ص: 116.

(4) ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق: 539/1، وينظر أيضا: **شرح الخرشي على مختصر خليل**: 282/1.

(5) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: 248/1.

وفي المذهب روايتان:

الأولى: لا يقنت في رمضان ولا في السنة كلها. وهذا هو **المشهور في المذهب**، وهي رواية ابن القاسم؛ لأنه عمل المدينة، وقياسا على المغرب؛ لأنها وتر.

وقد صلى أبي بجماعة من الصحابة في أول رمضان، ولم يقنت، وما روى أنه قنت في آخره محمول على أنه دعا فيه، والدعاء جائز في الصلاة؛ لأنه من سنته، ولو كان سنة في آخره لكان في أوله كالجهر بالقراءة.

الثانية: أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان. وهي رواية ابن حبيب، واختيار القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المعونة.

لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة فلم يقنت، فمرض فصلى مكانه معاد فقنت.

وعن أبي أنه لا يقنت؛ إلا في النصف الثاني.

وفي الموطأ: عن الأعرج أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قال الباجي: يريد الصحابة، ولا خلاف أن المراد به القنوت[1].

وذكر ابن حبيب[2] في القنوت الذي جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانًا فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله، ويدعو به، وكان من خلفه ينصتون له، ويؤمنون على دعائه كلما وقف، روى ذلك مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: "أخبرني مطرف عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج يقول: "مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَاّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ"، وقال عبد الملك: فمن أخذ بهذا اليوم في النصف الآخر وفعله على سنته فحسن، ورواه ابن وهب عن مالك".

رابعا – وجه اختيار القاضي:

ذهب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى أن القنوت سنة في النصف الآخر من رمضان.

وخالف باختياره القول المشهور في المذهب من أن القنوت لا يكون في رمضان، لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

(1) ينظر: شهاب الدين القارافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت 684هـ)، **شرح التفريع**، تح: د. خالد بن عمر اللوزي، دار أسفار، الكويت، د-ط، 1444هـ/2022م، 125/3.

(2) ينظر: أبو بكر الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**: 1191/3، واللخمي، **التبصرة**: 825/2.

خامسا – سبب اختياره:

- لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ، فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقوموا مكانه معاذًا، فصلي بهم بقية الشهر.



المبحث الثالث

المنهج العام للقاضي عبد الوهاب في اختياراته الفقهية في كتابه "المعونة"

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الأساس العام الذي اعتمد عليه القاضي في اختياراته
- المطلب الثاني: الأصول والقواعد والأدلة التي اعتمدها القاضي في اختياراته
- المطلب الثالث: التصريح بالاختيار الفقهي عند القاضي والمصطلحات الدالة عليه
- المطلب الرابع: منهج التعامل مع تعدد الروايات وغياب الترجيح
- المطلب الخامس: المؤثرات المنهجية وعلاقة الاختيارات بفلسفة كتاب "المعونة"



المطلب الأول: الأساس العام الذي اعتمد عليه القاضي في اختياراته

اعتمد القاضي عبد الوهاب أُسُسًا استند إليها في اختياراته الفقهية محكومة بالدليل وقوة الحجة، تظهر في تخريج الفروع على الأصول وتنوع الأدلة في الاستنباطات والاستدلالات من خلال المسائل التي تناولها البحث تتمثل فيما يلي:

- الأدلة الشرعية: فكثيرا ما كان يستدل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والمصالح. وكان يقدم الكتاب والسنة على بقية الأدلة في استدلالاته.
- الروايات عن مالك: حيث كان يفضل رواية ابن القاسم في المدونة غالباً، ويعبر عنها بقوله: "هذا هو المشهور"[1] كما ورد في المسألة السادسة **"ما يدرك من الصلاة"**
- الترجيح الأصولي: قوة الدليل، التوافق مع النصوص، عدم التعارض مع القواعد الكلية.
- الاعتبار بالمآلات والمصالح: كما في تفضيل سجود ابن عبد الحكم بعد السلام في مسألة **"حكم التبسم في الصلاة"**[2]، قال لأنه زيادة ولأن "الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال". فالتبسم لم ينقص من أفعال الصلاة شيئا، وإنما أثر على الخشوع وهو أمر قلبي يتعلق بالاعتدال والكمال النفسي وليس ركناً ظاهرياً تبطل الصلاة بتركه، لذلك يعامل كزيادة فعلية يسيرة فيسجد لها بعد السلام.

المطلب الثاني: الأصول والقواعد والأدلة التي اعتمدها القاضي في اختياراته

تنوعت الأدلة والأصول التي وظفها القاضي عبد الوهاب في نصوص المسائل محل الدراسة، ويمكن تصنيفها كالآتي:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية[3]

- **الكتاب:** حيث استدل على إجزاء صلاة المجتهد إذا أخطأ القبلة بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: 115]، وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: 144].
- **السنة:** يستدل بالأحاديث كحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[4] في مسألة ستر العورة، وحديث "مضت صلاتكم" في مسألة أحكام القبلة.
- **الإجماع:** يستدل به في مسألة **"حكم القنوت في الوتر"**[5]، حيث اعتبر ترك القنوت في النصف الأول من رمضان إجماعًا سكوتيًا من الصحابة مستدلاً بصنيع عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

(1) ينظر : عبد الحق حميش، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 277/1.
(2) ينظر المسألة في الصفحة: 81.
(3) المصدر نفسه: 64/1.
(4) سبق تخريجه في الصفحة: 78.
(5) ينظر المسألة في الصفحة: 115.

- **القياس والاعتبار**: قياس الإقامة راكباً على الأذان في الجواز؛ اعتبار ستر العورة بوجوبه خارج الصلاة.
- **عمل أهل المدينة**: حيث أن هذا الأصل هو أساس المذهب في استدلالات المالكية، ويعد القاضي عبد الوهاب من أوائل العلماء الذين تكلموا عن هذا الأصل، وتقسيمه وكونه حجة، وأن الذين جاءوا من بعده كلهم عالة عليه في ذلك[1].

الفرع الثاني: القواعد الأصولية والفقهية[2]

وظف القاضي قواعد واضحة في استدلاله منها:

- قاعدة "**كل ما كان واجباً في غير الصلاة تأكد وجوبه فيها**" في مسألة "**ستر العورة**"[3] للإشارة إلى وجوب ستر العورة في الصلاة، لوجوبها في غيرها.
- وقاعدة "**الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال**" في مسألة "**حكم التبسم في الصلاة**"[4]، والتي رجح بها قول ابن عبد الحكم في السجود للتبسم بعد السلام.
- وقاعدة "**ما وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه**" في مسألة "**البدأ بالفائتة ولو خاف فوت الحاضرة**"[5]، مطبقاً أصل القياس في الأركان على الشروط والترتيب.

المطلب الثالث: التصريح بالاختيار الفقهي عند القاضي والمصطلحات الدالة عليه

الفرع الأول: التصريح بالاختيار في نص المسألة

من خلال تتبعي لنصوص مسائل كتاب الصلاة في"المعونة" ظهر لي أن القاضي عبد الوهاب تارة يصرح باختياراته وترجيحاته في بعض المواضع تبيانًا لقوة وجه الدليل، وفي مواضع أخرى يكتفي بسرد الروايات وتوجيهها من دون اختيار وترجيح، فيستخرج الاختيار بالاستقراء من سياق الترجيح والتعليل.

ومن أمثلة ذلك في مسائل قضاء الفوائت مسألة "**البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة**"[6]، حيث يمكننا معرفة اختياره وتأييده لهذه الرواية من خلال سياق النص نفسه عبر أمرين:

(1) ينظر : عبد الحق حميش، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 89/1.
(2) المصدر نفسه: 64/1.
(3) ينظر المسألة في الصفحة: 78.
(4) ينظر المسألة في الصفحة: 81.
(5) ينظر المسألة في الصفحة: 85.
(6) المرجع نفسه.

- تصدير المسألة بها ووصفها بالمشهور؛ حيث شرع في المسألة بقوله: "وما أدرك من الصلاة فهو آخرها وما فاته فهو أولها، هذا هو المشهور"[1]،وفي المذهب، إذا صدّر الفقيه بالقول المشهور وقابله بـ"ورُوي"؛ فإنه يعتمد المشهور.
- قوة الأدلة؛ حيث بدأ بذكر توجيه الرواية الأولى المشهورة واستفاض في تعليلها بثلاثة أدلة قوية من السنة والقياس، بينما ذكر للرواية الأخرى توجيهاً مختصراً.

وكذلك الأمر في مسألة "**من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة**"[2] حيث قال: "إن دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة بطلت عليه وعلى من خلفه، وقيل: تبطل عليه ولا تبطل على من خلفه كالحدث"

فالمصنف إذا صدّر المسألة فذكر الحكم بقولٍ جازم، ثم أتبعه بقول آخر مستخدماً صيغة التمريض أو التضعيف مثل: "وقيل"، أو "رُوِيَ" فإن القول الأول الذي صدر به المسألة هو المذهب عنده وهو اختياره واعتماده، والقول الثاني هو رواية أو وجه مرجوح في المذهب.

الفرع الثاني: المصطلحات الدالة على اختيارات القاضي في كتاب الصلاة

استعمل القاضي عبد الوهاب البغدادي في نصوص المسائل قيد الدراسة باقة من المصطلحات المحكمة الدالة على اختياراته الفقهية وتفاوتت درجات قوتها، ومنها:

1. "**أصحّ**" وهي دلالة واضحة وصريحة على تفضيل واختيار قول على آخر بعد توازنهما، كقوله في مسألة "التبسم في الصلاة": "**وقول ابن عبد الحكم أصح**"[3].
2. "**المشهور**" للدلالة على القول الذي عليه العمل والأكثرية في المذهب، كقوله في مسألة "ما يدرك من الصلاة": "**هذا هو المشهور**"[4].
3. "**أولى**" وتدل على الترجيح لقوة المعنى والسياق، كقوله في مسألة "عزائم سجود القرآن"[5] وما قلناه **أولى** لأنه عند تمام الكلام.
4. "**أحسن**" وهي قريبة من الأولى وتتعلق بحسن السبك الفقهي والأثري.
5. "**خلافًا لـ...**" / "**ودليلنا...**" حصر المذهب في قبالة المخالفين كالشافعي أو أبي حنيفة يعد اختيارًا للمذهب ونصرةً له بناءً على الدليل المذكور بعده.

(1) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 277/1.
(2) المصدر نفسه: 273/1.
(3) ينظر مسألة "التبسم في الصلاة" في الصفحة: 81.
(4) ينظر مسألة "ما يدرك من الصلاة" في الصفحة: 94.
(5) ينظر مسألة "عزائم سجود القرآن" في الصفحة: 111.

المطلب الرابع: منهج التعامل مع تعدد الروايات وغياب الترجيح

الفرع الأول: اختيار الروايتين معًا وتوجيههما

كان القاضي عبد الوهاب في بعض المسائل يذكر الروايتين معًا في المذهب ويقبلهما مع توجيه كل واحدة منهما بناءً على اختلاف زاوية النظر الأصولية أو الفقهية، دون أن يلغي إحداهما.

كمسألة "**الإقامة راكباً**"[1]: جواز مقابل كراهة فاختار الروايتين ولم يرجح إحداهما على الأخرى.

الفرع الثاني: أثر نسبة الرواية للإمام مالك على الترجيح

القاضي عبد الوهاب عراقي المنشأ، متأثر بمدارس النظر والجدل؛ حيث كان يدور مع الدليل والأصول الفقهية للمذهب. والترجيح عنده يعتمد أساسا على قوة الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، لا على مجرد نسبتها إلى الإمام مالك. وإذا لم يرجح رواية عن مالك، فليس ذلك من باب الهيبة التي تلغي النظر، بل لأن لكل رواية عن مالك أصلاً متينًا في القواعد؛ فروايةٌ تأخذ بالأثر وروايةٌ تأخذ بالقياس أو المصلحة، فتعارضت الأدلة لديه وتكافأت، فلم يرجح لتساوي قوتيهما أصولياً.

الفرع الثالث: سبب ذكر الروايات دون ترجيح أحياناً

يرجع ذكر القاضي عبد الوهاب لروايتين أو أكثر وتوجيههما دون ترجيح في بعض المواضع كمسألة "**الإقامة راكبًا**" إلى أسباب منهجية:

1. **اتساع الخلاف الفقهي المبني على اختلاف الأدلة** :حيث يكون لكل رواية حظّ وافر من النظر (أثر في مقابل قياس).
2. **إثبات مرونة المذهب المالكي** :وبيان تشعب مسالك الاستنباط عند إمام المذهب وأصحابه.
3. **توفير المادة الفقهية للمتفقه** :فالكتاب وُضع ليكون معونة للفقيه والمفتي؛ وإظهار وجه كل رواية يُمكّن المجتهد من تلمّح العلة واختيار ما يناسب حال النوازل[2].

المطلب الخامس: المؤثرات المنهجية وعلاقة الاختيارات بفلسفة كتاب "المعونة"

الفرع الأول: المؤثرات العلمية والبيئية في اختيارات القاضي عبد الوهاب

تأثر القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه "**المعونة**" بعدة مؤثرات أنتجت عقليته الفقهية المتميزة:

(1) ينظر المسألة في الصفحة: 102.

(2) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 1/64-65.

1. المدرسة المالكية العراقية (مدرسة النظر والحديث):

حيث مزجت هذه المدرسة بين الأثر المدني والجدل العراقي، فظهر القاضي شديد العناية بالرد على المخالفين خاصة الشافعية والحنفية ومحاكمتهم إلى الأصول المشتركة.[1] ببحث المسائل بأدلتها مع مناقشتها المخالف.

كما توجهوا للعناية بالمناظرات الفقهية والتخريج الفقهي، واعتنوا بالمدونة وبنوا عليها المسائل بالقياس والاستدلال على طريقة الأصوليين، ولهذا تميزوا بالتخريج والتقعيد الفقهي وليس كبقية المدارس المالكية التي اعتنت بحل ألفاظها وتصحيح رواياتها، فلم يكن هذا دأبهم، بل القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل ورسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين[2].

2. النزعة الدفاعية الحمائية للمذهب:

تأثر برغبة المالكية في تلك الفترة بإثبات أن مذهبهم يملك أقوى الأقيسة وأمتن العلل، فدافع عنه وأفحم غيره بالحجة والبرهان، لدرجة أنه ألف كتابا من مائة جزء في الرد على الشافعية، فلما وقع بين يدي أحد علمائهم ألقاه في نهر النيل وقال لو انتشر هذا الكتاب لما ترك لنا ما نقول.

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يقول: "لو اجتمع في مدرستي هو[3] وعبد الوهاب – صاحب المعونة – لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"[4].

3. العقلية الفقهية والأصولية :

برع القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله تعالى في الفقه والأصول فأضحت معظم كتاباته ومصنفاته تحوم حوله هذين الفنين، يظهر تأثره جليّاً بالقواعد الكلية وسبر الأقوال وتقسيمها ببراعة، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في التحرير، فبلغ رتبة ممتازة في الغوص الفقهي في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية[5].

الفرع الثاني: علاقة اختيارات القاضي الفقهية بطبيعة الكتاب وفلسفته

يعد كتاب "المعونة" مرجعا هاما في الفقه المالكي المدلل الذي يركز على الاستدلال بالنصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعمل، وتخريج الفروع على الأصول. في عبارة سهلة موجزة، يظهر فيه القاضي عبد الوهاب تأثراً بالمنهج الأصولي الكلامي، حيث يربط الفقه بأصوله، ويذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع الترجيح غالباً[6].

(1) ينظر: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 1، 1403هـ/1983م، ص: 278.

(2) ينظر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مقال بعنوان: أثر المدرسة المالكية العراقية على المدرسة المغربية، منير بوجلطية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تاريخ النشر: 2022/09/30 ص: 208-209.

(3) يقصد أبو عمران الفاسي.

(4) ينظر: محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق، 154/1.

(5) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت 1141هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 02، 1992م، 26/1.

(6) ينظر: عبد الحق حميش، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق: 64/1.

ولا شك أن اختيارات القاضي تخدم هدف "المعونة" ككتاب مساعد ومبسط موجه لطلبة العلم، كونه مدخلا لشرحي القاضي لمتني الرسالة والمختصر لابن أبي زيد القيرواني، فيوضح المذهب بالأدلة النقلية والعقلية، ويورد المسائل ويخرجها، ويذكر مذهبه فيها ويذكر الأقوال في المذهب، كما يذكر المخالف من المذاهب الأخرى، ويختار ما يراه أقوى مع الحفاظ على روح المذهب المالكي القائم على عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة والاستحسان.

وتتجلى علاقة اختياراته الفقهية بهذه الفلسفة من خلال ما يلي:

1. **الربط بين الفروع والأصول:**

فالقاضي عندما يختار قولاً يربط اختيارَه بعلته الأصولية؛ ليمرن الطالب على ملكة الفقه مثل توجيه الفارق بين نسيان الطهارة وذكر الفائتة في مسألة "**من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة**"[1].

2. **الاعتماد على التفصيل وحسن البيان :**

فلسفة الكتاب تقوم على تفصيل المسائل وتبويبها وتسلسلها، والتنوع في أصول، وتوضيح الأقوال والروايات في المذهب، وتوجيهها؛ لذا نجد القاضي يبسط المسائل الخلافيّة مستندا إلى الأدلة النقلية والعقلية كمسألة "**ستر العورة**" ومسألة "**صلاة المسبوق**".

3. **المقارنة الفقهية لتمييز المذهب المالكي عن بقية المذاهب:**

إبراز ترجيحات المذهب واختياراته في مقابل المذاهب الأخرى كالشافعي وأبي حنيفة هو جوهر فلسفة الكتاب الرامية إلى إثبات استقلالية وقوة المذهب المالكي وكثرة أصوله وتنوعها، وصحة مناهجه الاستنباطية.



(1) المصدر نفسه: 273/1.

خَاتِمَةٌ

خَاتِمَةٌ

وفي الختام أحمد الله ﷻ الذي وفقني لإتمام هذا البحث الموسوم بـ: "الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه [المعونة على مذهب عالم المدينة] - باب الصلاة أنموذجا – دراسة استقرائية" حيث خَلُصَتِ الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1) كان القاضي عبد الوهاب البغدادي من الفقهاء المجتهدين، والعلماء المنظرين والمؤسسين لفقه الدليل في المشرق وبناء الفروع على الأصول.
2) أخذ التنظير والتأسيس عن كبار علماء المالكية في المشرق كالأبهري، وابن الجلاب، وأبي بكر الباقلاني، وابن القصار، حيث كان لهم الفضل في تقويم وتقعيد وتأصيل المذهب بعلمهم ومؤلفاتهم، فتفقه بهم وحذا حذوهم، وكان لهم الفضل في بروزه حتى برع ونبغ، وانتهت إليه رئاسة المدرسة المالكية العراقية.
3) كان من المدافعين عن المذهب بقوة، فقد ألف كتابا سماه "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" في مائة جزء فوقع الكتاب بخطه بيد أحد قضاة الشافعية فألقاه في النيل.
4) تخرج على يديه خلق كثير منهم: الخطيب البغدادي صاحب "تاريخ بغداد"، وأبو إسحاق الشيرازي صاحب "التبصرة" و"اللمع"، وغيرهما.
5) نقلت عنه جل الاستدلالات التي استدل بها العلماء من بعده، وعنه اعتمد اللخمي في التبصرة، وابن يونس في الجامع، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.
6) تقلد القضاء في أماكن مختلفة من العراق ومصر ومات رحمه الله قاضيا، حيث كان للقضاء أثر بالغ في انتشار المذهب المالكي، إذ وفر له بالعراق فرصة تطبيق آرائه الفقهية وإثراء اجتهاداته أمام النوازل الفقهية التي لا نص فيها عن مالك أو أصحابه.
7) القاضي عبد الوهاب هو آخر كبار علماء المالكية ببغداد، وهو من الطبقة التاسعة وهي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق تدريسًا وإفتاءً وقضاءً، ومع رحيله إلى مصر أفل نجم المدرسة المالكية العراقية، وغابت شمسها التي كانت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق.
8) الاختيار الفقهي هو انتقاء المجتهد رأيا فقهيا –بعد النظر في الأدلة وأقوال العلماء– في مسألة مختلف فيها لمسوغ يستند إليه.
9) دقة نظر القاضي في اختياراته مع التوجيه والتعليل، حيث كان يعتمد فيها على الكتاب والسنة والإجماع والقياس واعتبار المصالح والاستحسان، وهذا يدل على قوة الصناعة الفقهية عنده.
10) جل اختيارات القاضي عبد الوهاب كانت موافقة للمشهور والمعتمد في المذهب، وكان أحيانا يصرح بها بألفاظ مخصوصة.

11) نادرا ما كان للقاضي عبد الوهاب اختيارات خارج المذهب، وأحيانا يخالف باختياره رواية أو روايتان في المذهب.

ثانيا: التوصيات:

بناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يُوصى بالآتي:

1) العناية بكتاب "المعونة" من خلال دعوة العلماء والباحثين إلى شرحه، فلم أقف على شرح مطبوع له.
2) استكمال البحث والتنقيب في اختيارات القاضي عبد الوهاب في "المعونة" في أبواب الفقه المختلفة، وفي كتبه الأخرى على غرار "التلقين"، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، و"عيون المسائل" وغيرها تعميما للفائدة.
3) توجيه العناية بالتأليف والبحث في موضوع "الاختيارات الفقهية" فالمراجع في هذا المجال شحيحة جدا.
4) ضرورة توجيه الباحثين في مراحل البحث الأكاديمي؛ الماستر، والماجستير، والدكتوراه لاستخراج تراث القاضي المخطوط والذي لا يزال طي النسيان في خزائن المخطوطات بإسبانيا والمملكة العربية السعودية ومصر وغيرها من خلال تحقيقها وإخراجها إلى النور.
5) الدعوة إلى جمع شتات اختيارات القاضي المنثورة في البحوث والدراسات السابقة وإفرادها في مصنف خاص حتى يستفيد منه الباحثون وطلبة العلم.
6) الاهتمام بالدراسات الخاصة بالفقه المالكي التي تسلط الضوء على ما أنتجته المدرسة المالكية البغدادية من خلال إقامة ندوات وملتقيات حول شخصية القاضي عبد الوهاب على غرار ملتقى القاضي عبد الوهاب في دبي.

هذا ما خلصت إليه في بحثي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من نسيان أو نقص أو تقصير أو خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان الرجيم.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسَلَّمَ وبارَكَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا.

تمت

بحمد الله وتوفيقه

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات



فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف

الرقم	الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾	الفاتحة	06	67
02	﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	7	70
03	﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	7	70، 71
04	﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾	البقرة	115	80
05	﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ...﴾	البقرة	115	45، 80
06	﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ...﴾	البقرة	144	42، 80
07	﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ...﴾	البقرة	200	60
08	﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	البقرة	238	75
09	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...﴾	آل عمران	102	أ
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ...﴾	النساء	01	أ
11	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾	النساء	78	34
12	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾	المائدة	6	29
13	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾	الأعراف	31	46
14	﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ...﴾	الأعراف	55	68
15	﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾	الأعراف	155	34
16	﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةَ ...﴾	الأعراف	205	68
17	﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾	الأعراف	206	73
18	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا...﴾	الأنفال	29	36

19	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	التوبة	122	34
20	﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ...﴾	يونس	89	70
21	﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ...﴾	هود	91	34
22	﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾	يوسف	26-27	42
23	﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾	الرعد	15	73
24	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	النحل	50	73
25	﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾	النحل	120	75
26	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	الإسراء	109	73
27	﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	مريم	58	73
28	﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي﴾	طه	27-28	34
29	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾	الحج	18	73
30	﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج	40	17
31	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾	الحج	77	73
32	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ..﴾	النور	58	46
33	﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	الفرقان	60	73
34	﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	النمل	25	73
35	﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	النمل	26	73
36	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ...﴾	القصص	68	34
37	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	السجدة	15	73
38	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ...﴾	الأحزاب	70-71	أ
39	﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	ص	24	73
40	﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾	ص	25	73
41	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ...﴾	الزمر	30-31	17

42	﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	فصلت	37	73
43	﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾	فصلت	38	73
44	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	فصلت	46	17
45	﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ...﴾	الأحقاف	35	72
46	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	الجمعة	10	60

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث النبوي الشريف	الراوي	المصنف	الصفحة
01	«البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا»	البخاري	الصحيح	34
02	«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ »	البخاري	الصحيح	70
03	«إذا أمن الإمام فأمنوا»	البخاري	الصحيح	68، 71
04	«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»	النسائي	السنن	62، 71
05	«أحسنتم ولم يأمرنا بالإعادة»	البيهقي	السنن	45
06	«أفضل الصلاة طول القنوت»	مسلم	الصحيح	75
07	«أن النبي ﷺ سجد في "والنجم" بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها»	البيهقي	السنن	73، 75
08	«صلوا كما رأيتموني أصلي»	البخاري	الصحيح	46
09	«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»	النسائي	السنن	60، 61
10	«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»	البخاري	الصحيح	60، 63
11	«كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين»	الدارقطني	السنن	71
12	«كان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] قال آمين»	ابن ماجه	السنن	71
13	«كنَّا نتَكَلَّمُ خَلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ، ... »	البخاري ومسلم	الصحيحين	75
14	«لا تصروا الإبل والغنم... »	البخاري	الصحيح	28
15	«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»	الترمذي	السنن	46، 80
16	«مضت صلاتكم»	الحاكم	المستدرك	45، 80
17	«من قهقه فليعد»	البيهقي	السنن	49
18	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»	البخاري	الصحيح	52، 56
19	«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»	البخاري	الصحيح	34
20	«وإذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تقول آمين»	النسائي	السنن	68

فهرس الأعلام مرتبة حسب تاريخ الوفاة

الرقم	العلم المترجم له	تاريخ الوفاة	الصفحة
01	**المغيرة**: بن عبد الرحمان بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. كنيته أبو هاشم	188 هـ	43
02	**ابن القاسم**: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة.	191 هـ	14
03	**أشهب**: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي المصري، واسمه مسكين.	204 هـ	14
04	**الأبهري**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي المالكي.	375 هـ	5
05	**القاضي ابن سبنك البجلي**: أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد البغدادي.	376 هـ	6
06	**ابن الجلاب**، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن.	378 هـ	6
07	**أبو حفص بن شاهين**: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداد، بن محمد بن أيوب البغدادي.	385 هـ	7
08	**المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس**: أبو طاهر بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي.	393 هـ	7
09	**ابن القصار**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي)، الفقيه المالكي.	397 هـ	5
10	**القاضي أبو بكر الباقلاني**، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري.	403 هـ	6
11	**القاضي عبد الوهاب**: أبو محمَّد بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي.	422 هـ	4
12	**أبو العلاء المعري**: هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن قضاعة التنوخي المعري اللغوي الشاعر.	449 هـ	13
13	**ابن عمروس**: أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد البغدادي.	452 هـ	9
14	**أبو القاسم بن هارون العكبري**: عبد الواحد بن علي النحوي.	456 هـ	11
15	**أبو عبد الله محمد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي**: محمد بن الحبيب بن الشماخ أبو عبد الله الغافقي الأندلسي القاضي.	459 هـ	12

16	**الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت.	463 هـ	10
17	**عبد الحق بن هارون السهمي**: أبو محمد بن محمد الصقلي القرشي القيرواني المالكي.	466 هـ	10
18	**أبو العباس أحمد بن قبيس الغساني**: بن منصور الداراني الدمشقي المالكي.	468 هـ	11
19	**القاضي أبو الوليد الباجي**: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث، المالكي.	474 هـ	9
20	**أبو إسحاق الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشافعي.	476 هـ	10
21	**أبو المنجَّا حيدرة بن علي الأنطاكي القحطاني**: بن محمد بن إبراهيم بن الحسين أبو المنجَّا بن أبي تراب الدمشقي المالكي.	479 هـ	11
22	**أبو الفضل مسلم بن علي**: بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي.	/	10
23	**أبو علي الحسن بن أحمد**: بن محمد العباسي الهاشميّ اليازري البغدادي.	/	12
24	**مهدي بن يوسف**: أبو القاسم بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق.	/	12

فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	المكان	الصفحة
01	الإسكندرية	11
02	الأندلس	09، 12، 15، 21، 24، 26.
03	البصرة	07، 10، 12.
04	الدينور	12، 14.
05	العراق	12، 14، 21، 22، 23، 24، 87.
06	القيروان	11
07	المدينة المنورة	21
08	المغرب	ز، 05، 12، 24، 42، 44.
09	الموصل	6
10	إفريقيا	21
11	أسعرد	12، 14.
12	بَاكُسَايَا	12، 14.
13	بادرايا	12، 14.
14	بغداد	3، 4، 6، 9، 11، 13، 14، 17، 18، 22، 24 .
15	حلب	13
16	دمشق	11
17	شمال إفريقيا	23
18	مصر	8، 12، 13، 14، 16، 17، 21، 24، 87، 88.
19	معرة النعمان	13
20	مكة المكرمة	10، 15، 17، 42، 43، 44، 73، 75.

فهرس الأبيات الشعرية مرتبة ترتيبا ألفبائيا

الرقم	قافية البيت	صدر البيت الشعري	البحر الشعري	الشاعر	الصفحة
01	الألف	أتبكي على بغداد وهيَ قَرِيبَةٌ	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	19
02	الألف	إنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا	بحر الرجز	ابن عاشر	61
03	الباء	بغداد دار لأهل المال واسعة	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	18
04	التاء	"تأمينُ مأمومٍ وفذٍّ مطلقًا	بحر الرجز	محمد البشار	67
05	الراء	رسالةٌ علمٌ صاغها العَلَمُ النهْدُ	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	19
06	السين	سَـلامٌ على بَغْدادَ في كُلِّ مَوْطِنٍ	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	18
07	الفاء	في النفس ضيق وَفِي الفُؤادِ سَعَةٌ	البحر المنسرح	عبد الوهاب البغدادي	19
08	اللام	لا تتعجل قطيعتي فكفى	البحر المنسرح	عبد الوهاب البغدادي	18
09	اللام	لا تطلبن من المحبوب أولادًا	البحر البسيط	عبد الوهاب البغدادي	13
10	الواو	والمالكي ابن نصر زار في سفر	البحر البسيط	أبو العلاء المعري	13
11	الواو	ورجحوا ما شـــهر المغاربة	بحر الرجز	محمد الغلاوي	61
12	الواو	وكل مودة في الله تبقى	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	18
13	الياء	يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا	البحر الطويل	عبد الوهاب البغدادي	19

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**، دار التأصيل، القاهرة، ط: 01، 1433هـ/2012م.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: نظر محمد الفاريابي، ط: 01، 1427هـ/2006م.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت–لبنان، د–ط، د–ت،
5. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية بيروت، ط: 01، 1430هـ/2009م.
6. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تح: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، د–م، ط: 01، 1439هـ/2018م.
7. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 03، 1424هـ/2003م.
8. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: 01، 1424هـ/2004م.
9. مالك بن أنس (ت 179هـ)، **موطأ مالك–رواية يحيى**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، د–ط، 1406هـ/1985م.
10. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: 02، 1403هـ/1983م.
11. **ابن الأثير**، عز الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تح: د. محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
12. **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2، د.ت.
13. **ابن بسام**، أبو الحسن علي الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.

14. **ابن بزيزة**، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.

15. **البشار**، محمد، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

16. **البغدادي**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

17. **البغدادي**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي (ت 422هـ)، عيون المسائل، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

18. **البغدادي**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، د.ط، د.ت.

19. **ابن تغري بردي**، جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكي (ت 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1348هـ/1929م.

20. **التنوخي**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

21. **ابن الجلاب**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

22. **ابن جزي**، محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

23. **الجندي**، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.

24. **الجندي**، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

25. **ابن الحاجب**، عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/2000م.

26. **الحجوي الثعالبي**، محمد بن الحسن (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

27. **الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ/1992م.

28. **الحموي**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1397هـ/1977م.

29. **الحموي**، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر أبو الفداء صاحب حماه (ت 732هـ)، تقويم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1840م.

30. **الخرشي**، أبو عبد الله محمد (ت 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ودار الفكر، بيروت، ط2، 1317هـ.

31. **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م.

32. **ابن خلكان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر البرمكي الإربلي الشافعي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1398هـ/1978م.

33. **ابن خير الإشبيلي**،)ت 575هـ(، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م.

34. **الدباغ**، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسيدي (ت 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: إبراهيم شبوح ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1388هـ/1968م.

35. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

36. **الدمشقي**، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، تح: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس، ليبيا، ط1، 2007م.

37. **الدميري**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت 803هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ/2013م.

38. **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1417هـ/1996م.

39. **الراعي الأندلسي**، شمس الدين محمد بن محمد (ت 853هـ)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تح: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.

40. **الرجراجي**، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

41. **ابن رشد (الجد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

42. **ابن رشد (الجد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

43. **ابن رشد (الحفيد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1425هـ/2004م.

44. **زروق**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

45. **الزركلي**، خير الدين، الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، مايو 2002م.

46. **الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

47. **أبو زهرة**، محمد، مالك: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، مطبعة الاعتماد بمصر، د.ط، د.ت.

48. **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

49. **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

50. **ابن شاس**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

51. **الشريشي**، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسي (ت 619هـ)، شرح مقامات الحريري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

52. **الشنقيطي**، أحمد بن أحمد المختار الجكني (ت 1434هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403هـ/1983م.

53. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، تح: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

54. **الصقلي**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

55. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003هـ.

56. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

57. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ--هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

58. **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي (ت 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تح: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ.

59. **عليش**، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

60. **العلمي**، محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، المملكة المغربية، د.ط، د.ت.

61. **ابن العماد**، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.

62. **القاضي عياض**، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

63. **القاضي عياض**، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

64. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ/2004م.

65. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح التفريع، تح: د. خالد بن عمر اللوزي، دار أسفار، الكويت، د.ط، 1444هـ/2022م.

66. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

67. **القطان**، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

68. **ابن القصار**، المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، ط2، 1443هـ/2022م.

69. **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1431هـ.

70. **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عزير شمس، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ/2019م.

71. **القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت 386هـ)، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تح: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة ببيروت، والمكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1403هـ/1993م.

72. **القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

73. **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1327هـ/1328هـ.

74. **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي (ت 774هـ)، البداية والنهاية، تح: صلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2، 1431هـ/2010م.

75. **الكشناوي**، أبو بكر بن حسين بن عبد الله (ت 1397هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.

76. **اللخمي**، علي بن محمد الربعي أبو الحسن (ت 478هـ)، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

77. **المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

78. **المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1992م.

79. **مالك بن أنس**، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

80. **ابن ماكولا**،)ت 475هـ(، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تح: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2، 1993م.

81. **مخلوف**، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2023م.

82. **المواق**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1994م.

83. **ميارة**، محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1429هـ/2008م.

84. **النجيري**، محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، يناير 2008م.

85. **النجار الدمياطي**، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، تح: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة، مصر، ط1، 1444هـ/2023م.

86. **النباهي**، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ/1983م.

87. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، د.ط، 1347/1344هـ.

88. **النفراوي**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ/1995م.

89. **ابن فرحون**، إبراهيم بن نور الدين برهان الدين اليعمري القاضي المالكي (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ/1986م.

90. **ابن فرحون**، إبراهيم بن نور الدين برهان الدين اليعمري القاضي المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

91. **الوائلي**، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، تح: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ/2019م.

القواميس والمعاجم اللغوية:

92. **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1989م.

93. **ابن فارس**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط2، 1392هـ/1972م.

94. **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

95. **الفيروز آبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1429هـ/2008م.

96. **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

97. **ابن منظور**،)ت 711هـ(، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ/1999م.

الرسائل الجامعية:

98. **بيتور**، حمزة، اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه الرسالة – دراسة نماذج، رسالة ماستر، إشراف: د. مصيطفى محمد السعيد، جامعة غرداية، الجزائر.

99. **قومار** (بن)، لخضر، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت 1245هـ) دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، إشراف: د. منصور كافي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2005/2004م.

100. **لعبيدي**، قدور، و**طباخ**، لخضر، الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في باب البيوع – دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماستر، إشراف: د. بن لسبط لدمية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر.

101. **موافقي**، الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.

102. **مالكي** ضاوية، و**لونيس** فاطمة، "الفقه الافتراضي عند المالكية تأصيلا وتطبيقا" مذكرة ماستر، إشراف الدكتور: ملاوي خالد، جامعة أحمد دراية–أدرار، السنة الجامعية: 2020/2019.

رابعاً: المجلات والمؤتمرات والدوريات

103. **بوجلطية**، منير، "أثر المدرسة المالكية العراقية على المدرسة المغربية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، تاريخ النشر: 2022/09/30م.

104. **التمسماني**، عبد المنعم، "المدرسة الفقهية المالكية بالعراق: عوامل نشأتها وأبرز أعلامها، خصائصها ومميزاتها"، المؤتمر العلمي لدار البحوث بدبي (الملتقى الأول من 12 إلى 19 محرم 1424هـ / الموافق لـ 16 إلى 22 مارس 2003م)، جامعة عبد الملك السعدي – تطوان، المغرب، ط1، 1425هـ/2004م.

فهرس المحتويات

المقدمة: ..... أ
- **أهمية الموضوع** ..... ب
- **إشكالية البحث** ..... ب
- **أهداف الدراسة** ..... ب
- **أسباب اختياره** ..... ج
- **الدراسات السابقة** ..... ج
- **المنهج المتبع في الدراسة** ..... د
- **منهجية البحث** ..... هـ
- **صعوبات الدراسة** ..... و
- **خطة البحث** ..... و

الفصل الأول: في ترجمة الإمام القاضي عبد الوهاب والتعريف بالمدرسة المالكية البغدادية وكتابه المعونة.

المبحث الأول: في ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. 2

المطلب الأول: عصر القاضي عبد الوهاب 3
- **الفرع الأول:** الحالة السياسية 3
- **الفرع الثاني:** الحالة الاجتماعية والاقتصادية 3
- **الفرع الثالث:** الحالة الثقافية 3
- **الفرع الرابع:** الحالة الدينية 4

المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته 4
- **الفرع الأول:** اسمه وكنيته ونسبه 4
- **الفرع الثاني:** مولده ونشأته 4

المطلب الثالث: شيوخه ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتلاميذه 5
- **الفرع الأول:** شيوخه 5
- **الفرع الثاني:** مكانته العلمية 7
- **الفرع الثالث:** ثناء العلماء عليه 8
- **الفرع الرابع:** تلاميذه 9

المطلب الرابع: حياته ورحلاته وتوليه للقضاء 12
- **الفرع الأول:** حياته ورحلاته 12

- **الفرع الثاني**: توليه للقضاء 13
المطلب الخامس: وفاته ومصنفاته وآثاره 14
- **الفرع الأول**: وفاته. 14
- **الفرع الثاني**: مصنفاته. 15
- **الفرع الثالث**: آثاره (أدبه وفصاحته وبلاغته وأشعاره) 17
أ. أدبه وفصاحته وبلاغته. 17
ب. أشعاره 18
المبحث الثاني: في التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية
المطلب الأول: لمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق 21
المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي في العراق وتطوره وازدهاره 22
المطلب الثالث: مميزات المدرسة المالكية بالعراق 23
المطلب الرابع: علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والأندلس 24
المطلب الخامس: أسباب ضعف وانحسار المذهب وانهيار المدرسة المالكية في العراق 24
المبحث الثالث: التعريف بكتاب "المعونة"
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه 26
المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب المعونة 26
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية 27
المطلب الرابع: أسلوب القاضي في "المعونة"، ومنهجه في عرض المسائل، وطريقته في الاستدلال 28
- **الفرع الأول**: أسلوب القاضي في كتابه "المعونة" 28
- **الفرع الثاني**: منهجه في عرض المسائل 28
- **الفرع الثالث**: طريقة القاضي في الاستدلال 29
المطلب الخامس: محتويات كتاب المعونة 29
الفصل الثاني: في الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة .
المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وشروطها ومجالاتها، وأهميتها، ومصطلحات القاضي الفقهية.
1
المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية. 34
المطلب الثاني: شروطها. 36
المطلب الثالث: مجالاتها. 37

المطلب الرابع: أهميتها. 38
المطلب الخامس: المصطلحات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في المعونة. 39
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب الصلاة.
المطلب الأول: مسائل في شروط الصلاة ومفسداتها
- **الفرع الأول:** أحكام القبلة 42
- **الفرع الثاني:** ستر العورة 46
- **الفرع الثالث:** حكم التبسم في الصلاة 48
المطلب الثاني: مسائل في قضاء الفوائت وأحكام المسبوق
- **الفرع الأول:** البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة 52
- **الفرع الثاني:** من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة 56
- **الفرع الثالث:** ما يدرك من الصلاة 58
المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الصلاة
- **الفرع الأول:** حكم الإقامة راكبا 66
- **الفرع الثاني:** تأمين الإمام 67
- **الفرع الثالث:** عزائم سجود القرآن 72
- **الفرع الرابع:** حكم القنوت في الوتر 75
المبحث الثالث: المنهج العام للقاضي عبد الوهاب البغدادي في اختياراته الفقهية في كتابه "المعونة"
المطلب الأول: الأساس العام الذي اعتمد عليه القاضي في اختياراته 80
المطلب الثاني: الأصول والقواعد والأدلة التي اعتمدها القاضي في اختياراته 80
- **الفرع الأول:** الأدلة الشرعية 80
- **الفرع الثاني:** القواعد الأصولية والفقهية 81
المطلب الثالث: التصريح بالاختيار الفقهي عند القاضي والمصطلحات الدالة عليه 81
- **الفرع الأول:** التصريح بالاختيار في نص المسألة 81
- **الفرع الثاني:** المصطلحات الدالة على اختيارات القاضي في كتاب الصلاة 82
المطلب الرابع: منهج التعامل مع تعدد الروايات وغياب الترجيح 83
- **الفرع الأول:** اختيار الروايتين معًا وتوجيههما 83
- **الفرع الثاني:** أثر نسبة الرواية للإمام مالك على الترجيح 83
- **الفرع الثالث:** سبب ذكر الروايات دون ترجيح أحياناً 83

المطلب الخامس: المؤثرات المنهجية وعلاقة الاختيارات بفلسفة كتاب "المعونة" **83**

- **الفرع الأول:** المؤثرات العلمية والبيئية في اختيارات القاضي عبد الوهاب **83**
- **الفرع الثاني:** علاقة الاختيارات بفلسفة كتاب "المعونة" العامة **84**

الخاتمة: سأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث **87**

الفهارس العامة

- **فهرس الآيات القرآنية** **90**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** **93**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم** **94**
- **فهرس الأماكن والبلدان** **96**
- **فهرس الأبيات الشعرية** **97**
- **فهرس المصادر والمراجع** **98**
- **فهرس المحتويات** **107**

ملخص الدراسة بالعربية **111**

ملخص الدراسة بالإنجليزية **112**



ملخص الدراسة

تناولت الدراسة الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة" – كتاب "الصلاة" أنموذجا، حيث انطلقت من إشكالية محورية مفادها "يعتبر القاضي عبد الوهاب من أبرز علماء المالكية ممن بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وله اختيارات في أبواب الفقه، فما هي اختياراته الفقهية في أحكام الصلاة من خلال كتابه المعونة؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي كمنهج أساسي من خلال تتبع واستقراء المسائل، وتحليل أقوال القاضي واختياراته، كما استعنت بالمنهج الوصفي التاريخي عند ترجمة القاضي عبد الوهاب والتعريف ببيئته ومؤلفاته والمدرسة المالكية البغدادية، والمنهج المقارن في مواطن الخلاف العالي.

جرى تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. خصص الفصل الأول لتأصيل الجانب النظري للدراسة، وجاء في ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول ترجمة القاضي عبد الوهاب وسيرته الحافلة وآثاره العلمية والأدبية، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية، وأهم روادها، وخصائصها، ليختم الفصل بمبحث ثالث للتعريف بكتاب المعونة الجامع لأبواب الفقه كلها، وأسلوب القاضي فيه ومنهجه في عرض المسائل وطريقته في الاستدلال.

أما الفصل الثاني فشكل الامتداد التطبيقي للدراسة حيث تناول المبحث الأول فيه الجانب التطبيقي للبحث مصدرا بتعريف مختصر للاختيارات الفقهية وشروطها ومجالاتها وأهميتها، بينما استعرض المبحث الثاني الاختيارات الفقهية للقاضي أبي محمد في كتاب الصلاة، مبينا آراءه واستدلالاته، لينتهي المطاف بمبحث ثالث بيّنت فيه المنهج العام للقاضي في اختياراته وما يدل عليها، والأسس التي بنى عليها اختياراته، ومنهجه في التعامل مع تعدد الروايات في المذهب وغياب الترجيح.

وقد توجت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

1) كان القاضي عبد الوهاب البغدادي من الفقهاء المجتهدين، والعلماء المنظرين والمؤسسين لفقه الدليل في المشرق وبناء الفروع على الأصول.

2) دقة نظره في اختياراته مع التوجيه والتعليل، حيث كان يعتمد فيها على الكتاب والسنة والإجماع والقياس واعتبار المصالح والاستحسان، وهذا يدل على قوة الصناعة الفقهية عند القاضي.

3) جل اختياراته كانت موافقة للمشهور والمعتمد في المذهب، ونادرا ما كان يختار خارج المذهب، وأحيانا يخالف باختياره رواية أو روايتان في المذهب.

4) العناية بكتاب "المعونة" من خلال دعوة العلماء والباحثين إلى شرحه، واستكمال البحث والتنقيب في اختياراته في أبواب الفقه الأخرى وجمع شتاتها تعميما للفائدة.

الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الوهاب البغدادي – كتاب المعونة – الاختيارات الفقهية.

Abstract

This study examines the juristic choices (*al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah*) of Qadi Abdul Wahab al-Baghdadi through his book *"Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah"*, taking the "Book of Prayer" (*Kitab al-Salah*) as a case study. The research addresses a pivotal problematic: "Qadi Abdul Wahab is considered one of the most prominent Maliki scholars who attained the rank of absolute independent reasoning (*al-Ijtihad al-Mutlaq*), and he has distinct choices across various chapters of jurisprudence. What, then, are his juristic choices regarding the rulings of prayer as presented in his book *Al-Ma'unah*?"

To address this problematic, the study primarily adopts an inductive-analytical approach by tracking and surveying the juristic issues, and analyzing the views and choices of the Qadi. Furthermore, a descriptive-historical approach was utilized when presenting the biography of Qadi Abdul Wahab, defining his environment, his works, and the Baghdadi Maliki school. The comparative method was also employed in contexts of high jurisprudence disagreement (*al-Khilaf al-'Ali*).

The research is structured into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter is dedicated to grounding the theoretical framework of the study, divided into three sections: the first section covers the extensive biography, life, and scholarly and literary legacy of Qadi Abdul Wahab; the second section addresses the definition of the Baghdadi Maliki school, its key pioneers, and its characteristics; and the chapter concludes with a third section introducing *Kitab al-Ma'unah*, which encompasses all chapters of jurisprudence, detailing the Qadi's style, his methodology in presenting issues, and his mode of inference (*al-Istidlal*).

The second chapter constitutes the practical application of the study. Its first section introduces the practical framework with a brief definition of juristic choices, their conditions, scopes, and significance. The second section reviews the juristic choices of Qadi Abu Muhammad in the "Book of Prayer," clarifying his views and inferences. The chapter culminates in a third section that demonstrates the Qadi's general methodology in his choices and their indicators, the foundations upon which he built his preferences, and his approach to dealing with multiple narrations (*Riwayat*) within the school (*Madhhab*) in the absence of a authoritative preponderance (*Tarjih*).

The study concludes with a synthesis of key findings and recommendations, most notably:

1. Qadi Abdul Wahab al-Baghdadi was an independent jurist (*Faqih Mujtahid*), and a theorist and founder of evidence-based jurisprudence (*Fiqh al-Dalil*) in the Islamic East, grounding subsidiary rulings (*al-Furu'*) upon fundamental principles (*al-Usul*).
2. The precision of his scrutiny in his choices, accompanied by legal orientation (*Tawjih*) and justification (*Ta'lil*); he relied on the Quran, Sunnah, Consensus (*Ijma'*), Analogy (*Qiyas*), public interest (*al-Masalih*), and juristic preference (*Istihsan*), reflecting his profound juristic competence (*al-Sina'ah al-Fiqhiyyah*).
3. The vast majority of his choices conformed to the dominant (*al-Mashhur*) and authoritative (*al-Mu'tamad*) positions within the Maliki school. He rarely chose positions outside the school, though he occasionally diverged from one or two narrations within it.
4. The necessity of dedicating further attention to *Kitab al-Ma'unah* by inviting scholars and researchers to commentate on it (*Sharh*), and to complete the investigation into his choices across other chapters of jurisprudence, compiling them to maximize scholarly benefit.

Keywords: Qadi Abdul Wahab al-Baghdadi – Kitab al-Ma'unah – Juristic Choices (*Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah*).